

## المطلب الثاني

### شروط نزع الملكية

تضمنت معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية شروطاً لنزع ملكية الأموال المستثمرة ، ويمكن إجمالها على النحو التالي :

**الشرط الأول : نزع الملكية للمصلحة العامة .**

**الشرط الثاني : إنقاء التمييز .**

**الشرط الثالث : دفع تعويض عادل .**

وفيما يلي عرض للشروط الثلاثة في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الثانية والجماعية .

**الشرط الأول : نزع الملكية :** أقر القانون الدولي حق الدولة في نزع الملكية كأصل عام كما في القانون الداخلي ، حتى صار ذلك عرفاً دولياً<sup>٤٠</sup> ، ومع هذا فقد تتعارض المصلحة العامة مع ذلك المشروع ، فتقدّم الدولة المصلحة العامة على الخاصة ، إلا أنه هناك ما لا يسمى إلى مرتبة النفع العام ، وإنما فقط هو نفع عام ، مثل ذلك التأميمات السياسية وليس لدافع اقتصادية واجتماعية ، ويرى أنصار هذا الرأي أن تُعدى هذا القيد " المنفعة العامة " والذي يعد مبدأً من المبادئ العامة لقانون الدولي بعد انحرافاً بسلطة

<sup>٤٠</sup> وقد عبر وزير الخارجية الأمريكية Hull عام ١٩٣٩ عن هذا المعنى في مذكرة بعث بها إلى سفير المكسيك على إثر إتخاذ إجراءات نزع الملكية من قبل الحكومة المكسيكية قبل الأميركيين من أصحاب الأرض الكائنة بها تطبيقاً لقانون الإصلاح الزراعي . وقد قرر في مذkerته " حكومتي قد أكدت دائماً حق الدول في تحديد مشكلها الاجتماعية والزراعية والصناعية وهذا الحق يشمل حق السيادة المقرر لأى حكومة في نزع الملكية الخاصة للأموال الموجودة داخل حدودها تحقيقاً للمصلحة العامة " ، ورغم اقرار حكومة الولايات المتحدة بهذا الحق إلا أنها أوجدت ما يسمى بنظرية " قرار الدولة " وهي نظرية في الأساس أقيمت لمواجهة نزع الملكية الصادرة عن الحكومات الأجنبية ، وملخصها هو أن مقتضيات المحاملة اللازم بين الدول تستلزم الإعتراف بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات في شأن أخذ الملكية في حدود اختصاصها الإقليمي النابع من حق السيادة . راجع بشئ من التفصيل د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، مرجع سابق ، ص ٣٠ وما بعدها ..

الدولة<sup>٩١١</sup> ، إلا أن هذا الرأى قد جانبه الصواب كما ذهب على ذلك بعض من الفقه فالأخير يرى أن من الأفضل استخدام عبارة نزع الملكية لتحقيق أهداف عامة لأنه لا يشكل الأخذ به إنحرافاً بالسلطة للأسباب الآتية<sup>٩١٢</sup> :

- الهدف العام من شأنه أن يعطي مساحة أكبر من الحرية للدولة المضيفة لتحقيق أهدافها الإنمائية ، ومن شأنه أيضاً أن يحد من سلطة محاكم التحكيم التي قد تخرج فعل الدولة عن المشروعية ، ما يجبرها على التعويض ، وذلك خلافاً للنص على المنفعة العامة .

- وعلى الصعيد الدولي فإن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية حينما أوردت حق الدول في التأميم أو نزع الملكية لم يجعل سبيلاً للتقيد بشرط المنفعة العامة ، ومن ثم فإنه يكفي أن يكون النزع لتحقيق أهداف عامة<sup>٩١٣</sup> . والدولة هي صاحبة السلطة التقديرية في تحديد ما يعتبر من قبيل الصالح العام . على أن هناك جانباً آخر من الفقه يرى أن أحداً لا يستطيع استنكار الشرط الخاص بالمنفعة العامة إذا لا رقابة على الدولة في تقديرها لما تراه يدخل في نطاق الصالح العام ، وهذا ما أوضحته الحكومة المكسيكية في ردها على الولايات المتحدة الأمريكية<sup>٩١٤</sup> .

ومن الملاحظ أن بعض الاتفاقيات التي أبرمتها مصر قد نصت فيها على مصطلح "الهدف العام" في النسخة المحررة باللغة الإنجليزية ، وعند ترجمتها في النسخة العربية نصت على مصطلح "المنفعة العامة" ما يعني أن الدول لا تهتم بالفرق بين المصطلحين<sup>٩١٥</sup> ، وأن العمل الدولي جرى فيما يتعلق بالهدف العام على أن يترك التقدير لسلطة الدولة المضيفة لما لها من سلطات على إقليمها .

<sup>١</sup> د . عبد الباري أحمد عبد الباري ، التأميم وأثاره في القانون العام ، بدون دار نشر ، طبعة ١٩٧٢ . نقلًا عن د . لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٢ .

<sup>٢</sup> د . لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

<sup>٣</sup> الفقرة الثانية من المادة الثانية من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

؛ ورد في المذكرة المكسيكية في ١٢ ابريل ١٩٣٨ "أن المصلحة العامة وفقاً للقانون الدولي هي المصلحة التي تقديرها الدولة حسبما تراه" وقد لاقى تأييداً في العديد من الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم التحكيم . راجع بشئ من التفصيل د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، مرجع سابق ، ص ٣٣ وما بعدها .

<sup>٤</sup> د . لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص ٣٧٨ .

وقد أيد جانب من الفقه المصري الرأى القائل بعدم استلزم المصلحة العامة كشرط أول من شرط نزع الملكية مكتفياً بشرط عدم التمييز أو إن صح تسميته بالمساواة بين الوطني والأجنبي .<sup>٩١٦</sup>

من الجدير بالذكر أن الفقه الدولي يفرق بين نوعين من نزع الملكية للمنفعة العامة ، هما نزع الملكية الفردي ، ونزع الملكية العام ، ويقصد بالأول الإجراءات المتخذة من قبل الدولة في مواجهة فرد أو عدد محدود من الأفراد بحيث لا تمتد تلك الإجراءات إلى باقي أفراد المجتمع من أجل إجراء تغييرات اقتصادية أو اجتماعية في التنظيم المجتمعي .<sup>٩١٧</sup> والأخير يمكن أن نقول أنه في إطار الإصلاح الشامل . ونتائج ذلك التقسيم يظهر في مجال التعويض ، حيث إنه في الحالة الأولى يكون التعويض شاملًا يغطي الخسائر ، بينما في الحالة الثانية لا يتشرط كونه كذلك وهو ما سيوضح بإذن الله في شرط التعويض .

**الشرط الثاني : انتفاء التمييز :** يمكن تعريف التمييز بأنه : "أخذ ملكية المستثمر الأجنبي دون إعمال ذلك على الوطنين أو المستثمرين الأجانب التابعين لجنسيات أخرى"<sup>٩١٨</sup> . فإن عدم التمييز كشرط في ضمان عدم نزع الملكية كما سبق الإشارة حاول البعض الإستغناء به عن شرط المصلحة العامة حيث أنه - ومن وجهة نظرهم - أن اشتراط المصلحة العامة هدفه اسباغ المشروعية على إجراءات النزع للملكية ، فإنه يمكن تحقيق هذا الهدف بشرط انتفاء التمييز ، وبمعنى أدق إن جانباً كبيراً من الفقه غالب مبدأ المساواة وعدم التمييز .<sup>٩١٩</sup>

عدم التمييز هذا بحسب الأصل يقتضي عدم التفرقة بين المواطن والأجنبي ، والتمييز يعد غير مشروع في القانون الدولي متى قام على أساس تحكمية ، وقد تحقق المساواة بين الطرفين الذي ميز أحدهما على الآخر<sup>٩٢٠</sup> ، إلا أن أغلب الفقه قد استقر على جواز التمييز بين المواطن والأجنبي تأميناً للمصالح الاقتصادية للدولة المضيفة ، بل ويتعدى التمييز على جوازه ما بين المستثمرين الأجانب وبعضهم مadam قد استند إلى أسباب معقولة .

<sup>١</sup> د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

<sup>٢</sup> د . ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

<sup>٣</sup> د . عصام الدين مصطفى بسميم ، النظام القانوني للإستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية ، ص ٢٢٦

<sup>٤</sup> د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

<sup>٥</sup> د . لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للإستثمار في إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص ٣٧٩ .

من الجدير بالذكر أن التشريعات العربية لم تنتهج أسلوباً واحداً في شرط التمييز على النحو التالي :

- لم ينص المشرع المصري على شرط التمييز في قانون الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ، وكذا المشرع الكويتي ، وال سعودي والعماني في قوانينهم الخاصة بالاستثمار . ويقتضي تدارك النص عن طريق إدراج تعديلات تشريعية تتبنى النص على ذلك الشرط لا سيما و جانب كبير من الفقه الدولي يرتكز عليه كبديل فعال عن شرط المصلحة العامة .
- ومن بين التشريعات التي تنص على شرط التمييز ، المشرع اليمني ، حيث نص في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠م في مادته الثالثة على أن نزع الملكية يكون على أساس غير تميزية .

- أما في المعاهدات الدولية فقد جرى النص على هذا الشرط ضمن بنودها ، حتى ولو لم يكن هذا الشرط منصوصاً عليه في قانون الدولة الطرف في المعاهدة ، ومثلاً ذلك سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية ، حيث لم ينص كل منهما في تشريعه الخاص بالاستثمار على شرط عدم التمييز ، إلا أنه عند إبرام الاتفاقية بينهما الخاصة بالاستثمار قد نصا على هذا الشرط ، فقد نصت الاتفاقية بين جمهورية مصر العربية وسلطنة عمان في المادة الخامسة من الاتفاقية على :

“١- لا تخضع إستثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو المصادرة ، أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تميز ، وفي مقابل تعويض عادل ، طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له ” . ما يبرز أهمية هذا الشرط لنزع الملكية .”

**الشرط الثالث : دفع تعويض عادل<sup>٩٢١</sup> :** وفقاً للنصوص القانونية سالفة الذكر<sup>٩٢٢</sup> وإضافة للإتفاقيات الدولية يتبيّن أن دفع التعويض هو حق قررته النصوص القانونية على المستويين الداخلي والدولي كضمان قانوني للمستثمر ، إذ إنه يشكل حقاً له وواجبًا على الدولة المضيفة التي تتخذ إجراءات نزع الملكية في مواجهته ، فالتعويض ما هو إلا جبر ضرر لحق المستثمر لمنعه من ممارسته حقوقه على مشروعه الإستثماري<sup>٩٢٣</sup> . ووفقاً للمادة ١٨ في فقرتها الأولى من اتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار فإن مجرد وقوع

<sup>١</sup> رفض جانب كبير من الفقه في روسيا وكذا من تبني الفكر الماركسي قبل انهيارها عام ١٩٨٩ مبدأ قيام الدولة بأداء التعويض عند نزع الملكية ، إنتماداً على كون الشعب هو صاحب حق تقرير المصير السياسي والإقتصادي لدولته . وأن التعويض من قبلها للمستثمر الأجنبي هو نتاج التزامها بمبدأ عدم التمييز ، بمعنى أدق أن القانون الدولي يعطى الحق في التعويض للأجنبي إذا ما كان هذا الحق مقرر للوطني بالأساس ، فإن لم يكن مقرراً له فلا يحق للمستثمر طلبه كنتيجة حتمية لعدم التمييز .

<sup>٢</sup> نحيل عليها في الفرع الأول منعاً للتكرار على أن يكن التعرض لأنفاظ جوهرية سواء في القوانين أو الإتفاقيات الدولية في هذا الشرط ، لما قد لحق هذا الشرط من بعض التطورات والإختلافات .

<sup>٣</sup> د . بدر علي بن علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني ، ص ٤٩ .

التأمين أو المصادر أو نزع الملكية أو ما يشابهها مما ورد لا يؤدى بذاته إلى استحقاق التعويض للمستثمر المضمون ، وإنما يجب أن يترتب حbermane من حقوقه الجوهرية<sup>٩٢٤</sup> على أن يكون ذلك نتيجة مباشرة لنزع الملكية وفي ضوء الإتفاقية أيضا لابد أن يكون حbermane المستثمر من حقوقه الجوهرية خلال مدة يحددها عقد الضمان المبرم .

إن التعويض في ضوء الإتفاقيات الدولية الحديثة وكذا باستقراء القوانين الداخلية ونصها صراحة عليه يجعلنا أمام ظاهرة اعتراف حقيقي باحقيقة المستثمر في التعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء نزع ملكية المشروع الاستثماري فقد سار على نفس المنهجية الدول النامية العاملة على جذب الإستثمارات ، ومن ثم لم يعول على ما اتخذه الاتحاد السوفيتي من عدم تعويض المستثمرين المتضررين من نزع الملكية والتأمين ، وإن كان قد آل أمر روسيا السوفيتية إلى منح تعويضات جزئية ، وقد رأى جانب من الفقه أنها محاولة من الفكر الماركسي للتوفيق بين النظرة العقائدية الشيوعية لملكية الخاصة ، وبين الأنظمة الرأسمالية الأخرى ، توصلًا للتعايش السلمي بين الأنظمة المختلفة<sup>٩٢٥</sup> .

كما اختلفت النصوص القانونية على الصعيد الدولي والداخلي في وصف التعويض ، ففي حين نص البعض على كون التعويض يجب أن يكون عادلاً فقط ، مثل التشريع المصري ، والسعودي ، والعماني<sup>٩٢٦</sup> ، ذهبت تشريعات أخرى إلى ضرورة كون التعويض منصفاً<sup>٩٢٧</sup> ، في حين أضافت بعض التشريعات كونه فوريًا<sup>٩٢٨</sup> ، وأكفت أخرى بكونه مناسباً<sup>٩٢٩</sup> .

وإذا ما نظرنا للاتفاقيات المبرمة بين سلطنة عمان مع بعض الدول لم نجد لها تبنت منهجة نصية واحدة ، بل تعددت ، فنجدتها على سبيل المثال في اتفاقيتها مع جمهورية ألمانيا الاتحادية بعد أن ذكرت التأمين والمصادرة ، وإدخال إجراءات له نفس الأثر ، نصت على أن يكون ذلك : "لقاء تعويض وينبغى أن

<sup>١</sup> الحقوق الجوهرية تتمثل في : حbermane المستثمر من الممارسة الفعلية لحقوقه الجوهرية بوصفه شريكاً في المشروع الاستثماري مثل التصرف في اسمه وحصصه ، ومنها أيضاً - الحقوق الجوهرية حbermane من استلام مستحقاته من أصل استثماره أو عوائده منها ، أضف إلى ذلك حbermane من السيطرة الفعلية في القطر المضيف على ما تسلمه من أصل استثماره ، مع حbermane من إمكانية تحويل ما استلمه من أصل استثماره . راجع تفصيلاً د . هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ وما بعدها .

<sup>٢</sup> د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، مرجع سابق ص ٧٤ .

<sup>٣</sup> كما اتضح في مطلب التعريف بنزع الملكية فقد وردت النصوص خالية من أي اوصاف غير كونها عادلة .

<sup>٤</sup> ورد هذا النص بالتشريع الجزائري بنص المادة (١٦) من قانون الاستثمار الجزائري .

<sup>٥</sup> راجع نص التشريع الليبي في مادته (٢٣) .

<sup>٦</sup> نص المادتين (٤١ ، ٣٩) من قانون الاستثمار الليبي .

يكون التعويض مساوياً لقيمة الاستثمارات . . . ، ويتعين سداد قيمة التعويض دون تأخير . . . ”<sup>٩٣٠</sup> ، ونصت في اتفاقيتها مع الجمهورية التونسية على أنه : ”لا يجوز نزع ملكية إستثمارات رعايا أي من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف لمتعاقد الآخر ، . . . ، وفي مقابل تعويض عادل ، ومجزي ، وفوري ، ويقدر هذا التعويض بالقيمة السوقية للاستثمار المنزوعة ملكيته في تاريخ نزع الملكية ويتم الدفع بدون تأخير بصفة فورية . . . ”<sup>٩٣١</sup> . في حين أنها اكتفت بالنص على الفورية في الاتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية بأن أوردت النص التالي بعد ذكر التأمين ونزع الملكية : ”ومقابل تعويض يدفع فوراً على أن يقدر ذلك التعويض على أساس قيمة الاستثمارات السائدة في السوق قبل نزع ملكيتها مباشرة ”<sup>٩٣٢</sup> . أما الاتفاقية المبرمة مع جمهورية فرنسا فقد زادت لفظاً لم يكن مدرجاً بنصوص الإتفاقيات التي وقعتها سلطنة عمان مع الدول الأخرى ، بل وما لحقها من اتفاقيات فقد نصت بعد ذكر التأمين ونزع الملكية على شرط أوردته بالصيغة التالية : ” . . . وبشرط ألا تؤدي هذه الإجراءات إلى تمييز أو تكون متعارضة مع تعهد محدد ”<sup>٩٣٣</sup> ، ويجب أن يؤدي عن أي إجراءات قد تتخذ لنزع الملكية تعويض فوري ومناسب يحسب مقداره على أساس القيمة الحقيقة للاستثمارات المعنية ، وأن يقدر بالنسبة للوضع الاقتصادي العادي السائد قبل اتخاذ إجراء نزع الملكية ”<sup>٩٣٤</sup>.

وقد تناول النص الوارد في الاتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية وصفاً محدداً للتعويض الجابر الناتج عن نزع الملكية ، فقد نصت على أن يكون التأمين أو المصادر أو نزع الملكية معتمداً على أساس غير تمييزى إضافة لوجود المصلحة العامة ”وفي مقابل تعويض عادل ، طبقاً

<sup>٢</sup> تاريخ توقيع الاتفاقية ٢٥ يونيو ١٩٧٩ ، صدقت بالمرسوم السلطاني رقم ٤٤ / ١٩٧٩ ، الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية .

<sup>٣</sup> من نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة ، صدقت بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٤ / ١٩٩١ .

<sup>٤</sup> من نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة ، من الاتفاقية المذكورة ، صدقت بالمرسوم السلطاني رقم ٦٧ / ١٩٩٣ .

<sup>٥</sup> من المبادئ التي استقرت في العرف الدولي ان تتقيد الدولة بما تعهدت به من التزامات بمقتضى المعاهدات الدولية ، مالم يحدث ما يجعلها مجبرة على تغيير هذا التعهد من قبلها ، أى ما يخرجها عن التزامها ويحلّها منه . اعتماداً على ما يسمى بنظرية تغير الظروف وقد حاولت روسيا الاستناد لتلك النظرية . راجع تفصيلاً د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال لأجنبي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ وما بعدها .

<sup>٦</sup> الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة ، صدقت بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤ / ١٩٩٥ .

لإجراءات القانونية ، وبدون تأخير لا مبرر له . ٢- يكون التعويض العادل مبنيا على أساس القيمة السوقية الحقيقة السابقة مباشرة اللوقت الذى تم فيه إعلان أو إذاعة قرار التأمين أو نزع الملكية ”<sup>٩٣٥</sup> .

أما اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف فقد وضعت أوصافا محددة للتعويض بأن نصت على كونه ( حالاً ) إشارة ل الفورىة فى مواعيد دفع التعويض للمتضرك ، و( مناسباً ) إشارة لقدر التعويض ، و( فعالاً ) يقصد به إمكانية تحويل العملة وانقالها ، واصبح هذا الوصف قاعدة ملزمة مصدرها العرف الدولى اعتنادا على مبدأ احترام الحقوق المكتسبة للأجنبي فى مواجهة الدولة المصيبة . وزادت أن يتم دفعه دون تأخير بحيث توجد مدة زمنية بسيطة هي الفاصلة بين تاريخ نزع الملكية والتعويض الجابر للضرر<sup>٩٣٦</sup> . وأخيراً فقد أوضحت أن التعويض يجب أن يكون مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات المنزوعة ملكيتها قبل نزع الملكية .

ومن الملاحظ ان الدول العربية منها ما نص على تلك الشروط إن جاز التعبير فى نصوص اتفاقياتها المبرمة بحسب تقدمها فى المجال الاستثمارى وكان ابرز دليل سلطنة عمان فقد اختلفت النصوص القانونية فى الاتفاقيات التى ابرمتها على نحو ما ذكر .

ومن المفيد توضيح الفرق بين نزع الملكية الفردي ونزع الملكية العام - والذى أشير له من قبل عند الحديث عن نزع الملكية وشرط المصلحة العامة - هو فرق يبدو جليا فى مسألة التعويض ففى الحالة الأولى يكون التعويض شاملا من شأنه أن يغطى كافة الخسائر التى لحقت المتضرر ، أما الحالة الثانية فلا يشترط أن يكون التعويض شاملا وحالا وفعالا ، إذ أن الحالة الثانية سببها هو الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية بالدولة ، ويصعب على الدولة الالتزام بالتعويض على النحو الموصوف من كونه شاملا وحالا وفعالا<sup>٩٣٧</sup> .

<sup>٢</sup> الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة ، صدقت بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٩/٥٧

<sup>٣</sup> د . لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولى للاستثمار فى إطار اتفاقية استثمار متعددة الأطراف ، ص ٣٨١ و ما بعدها .

<sup>٤</sup> د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبى ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

المبحث الثاني

ضمان حماية المشروعات الاستثمارية من خطر التأمين

يعد التأمين أحد أهم المخاطر السياسية لأى مستثمر أجنبي ، حيث أنه يمس بأصل حق الملكية ، ومن ثم فإن لم يجد المستثمر ضمانة قانونية تعطيه قدرًا من الثقة والإطمئنان على المشروعات الاستثمارية ، فإنه ولا ريب فى ذلك سيبحث عن أرض خصبة أخرى تقبل إستثماراته إعتمادا منها على تذليل الصعوبات لهذا المستثمر .

ولما كان الواقع يثبت أن حجم الإستثمارات الأجنبية في الدول المتقدمة ونظيراتها النامية يتاسب عكسياً مع حجم المخاطر السياسية<sup>٩٣٨</sup> ، وبمعنى أدق أنها كلما استطاعت الدولة الجاذبة للاستثمارات تقليص وتحجيم المخاطر السياسية – ومنها التأمين الذي نحن بصدده – كلما تمكنت أكثر من إجتذاب أكبر قدر من الإستثمارات ، نظراً لما توفره من طمأنينة للمستثمر الأجنبي ، ولذا نجد أكثر الدول تنص في تشريعاتها الداخلية على تلك المخاطر في صورة ضمانات الحماية للمشروع الاستثماري ، سواء أكان النص في دساتيرها أو قوانينها الداخلية ولوائحها ، أو عن طريق النص صراحة في الإتفاقيات بشقيها الجماعية والثنائية كما سيتضح عند دراسة المطلبين التاليين :

- المطلب الأول : مفهوم التأمين وخصائصه .
- المطلب الثاني : ضمان حظر التأمين في القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية .

---

<sup>٩٣٨</sup> د . سامي عبد الباقي أبو صالح ، الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر ، ص ٣٠ .

المطلب الأول

مفهوم التأمين وخصائصه

إذا ما أراد الباحث إلقاء الضوء على مفهوم التأمين ، تمهيداً لبيان كونه معرقلات للإستثمار الأجنبي ، فكان لزاماً التعرض للمحة تاريخية حول ظهور التأمين ، إذ لا يمكن وفقاً لمقتضيات العقل التعريف دون فهم مضمون المراد تعريفه ، ليكن تعريفاً منضبطاً ، فقد كان أول ظهور له عام ١٩١٧ ، إذ ظهر للعيان أثره عندما أحدث خلاً في الأفكار التقليدية ، التي تحدد نطاق الدولة في إصدار قرارات أخذ الملكية في نطاق الأموال الكائنة في إقليمها<sup>٩٣٩</sup> ، إذ تعرض مبدأ الملكية الفردية للإنهاصار في كل من المكسيك وروسيا ، فقد أصبح دور حق الملكية ذو وظيفة إقتصادية أكثر من كونه حقاً مقدساً كما كان<sup>٩٤٠</sup> . إذ ان الفكر الإشتراكي قد لعب دوراً في غاية الخطورة ، فقد أصبح التأمين هو الوسيلة القانونية المبتعدة لسيطرة الدولة وفرض هيمنتها على الوسائل المختلفة ، وبالتالي تحولت المشروعات من الملكية الفردية لأصحابها إلى ملكية الجماعة الوطنية ، وغالباً ما كان الهدف الرئيس والمرجو من التأمين هو تحقيق أهداف إقتصادية ، أو إجتماعية ، إضافة لسياسية تعود بالنفع على الدولة كما ستبين الدراسة التحليلية لفكرة التأمين في هذا المطلب والذي يليه<sup>٩٤١</sup> .

يعرف التأمين بأنه : " إجراء يتم بموجبه نقل وسائل الإنتاج والتبادل من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة بواسطة قرار يصدر عن السلطة العامة في الدولة بغرض إستغلالها لصالح الشعب في مجموعه "<sup>٩٤٢</sup> .

١ د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

٢ د . بدر على بن على الجمرة ، ضمانات الإستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

٣ عرف التاريخ التأمين لأول مرة في عام ١٩١٧ في المكسيك بالنص عليه في دستور المكسيك كأحد المؤسسات القانونية وأعقب ذلك النص عليه في المراسيم الثورية الأولى بعد قيام الثورة البلشفية عام ١٩١٧ في الاتحاد السوفيتي ، ولم يعرف العراق التأمين قبل السنتين من القرن الماضي ، فقد كان أول قانون للتأمين صدر في العراق هو القانون رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٩٩ ، وقد أمنت شركات كثيرة على أثر إدراجها بالجدول المرفق بهذا القانون ، ثم أعقبه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وقد تضمن تأمين البنوك والمصارف غير الحكومية ، ثم صدر القانون رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٦٩ . . . راجع د . محمد عمر مولود ، الضمانات الدستورية والتشريعية في العراق دراسة مقارنة ، ص ٦٨٢ .

٤ د . غسان علي علي ، الإستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بتصدها ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٩٥ ، د . ناصر عثمان محمد ، ضمانات الإستثمار الأجنبي في الدول العربية ، ص ٥٦ .

هذا ، وقد اختزل التعريف السابق بتعريف أوجز منه فقيل هو : " نقل ملكية مشروع معين إلى الأمة " <sup>٩٤٣</sup> ، وثالث تلك التعريفات يمكن صياغته كالتالي : " هو عمل ينقل للدولة الممتلكات والحقوق الخاصة في نشاط معين بمقتضى تشريع للمصلحة العامة بغرض إستغلالها والسيطرة عليها لتجويفها نحو أهداف معينة " <sup>٩٤٤</sup> .

ولما كان التأمين هو عملية نقل الممتلكات الخاصة بالمستثمر للدولة ، فإننا بلا شك أمام عمل من أعمال السيادة ، فهو أحد الوسائل التي انتهجتها الدول وبصفة خاصة النامية منها ، من أجل السيطرة على نشاطها الاقتصادي لتحقيق مصالحها الوطنية ، ورغم كونه يتفق ونظريه المصادر ونزع الملكية في كونهم مخاطر سياسية ، أو بمعنى آخر مخاطر غير تجارية ، إلا أن له سماته الخاصة التي تميزه عن كليهما ، ومن الجدير باللاحظة والذكر قبل الخوض في بيان خصائصه لابد من بيان عناصر التأمين الثلاث :

- ١- من حيث الشكل : يصدر التأمين بقرار من السلطة العامة المختصة سواء التنفيذية أو التشريعية .
- ٢- من حيث الموضوع : يرد التأمين على الأموال الخاصة للمستثمر سواء كانت عقارية أو منقوله .
- ٣- من حيث الغاية : الهدف الرئيس للتأمين هو تحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة ، فتنتقل من ملكية المستثمر إلى ملكية الدولة وفقاً للصورة التي تبنتها الدولة إما كافية أو جزئية <sup>٩٤٥</sup> .

أما خصائص التأمين التي تميزه عن غيره من طرق نزع الملكية :

- ١- يختلف التأمين عن نزع الملكية للمصلحة العامة في أن الأخير يتم بإجراء عادي من إجراءات الجهة الإدارية المختصة ، ومحله عقارات محدودة خلافاً للأول الذي يمتد إلى

---

٢ د . أحمد عشوش و د . عمر أبو بكر خاشب ، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي ، دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٠ ، ص ٣٣٣ .

٣ د . هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٦٦ . د . د . ناصر عثمان محمد ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، ص ٥٦ .

٤ د . أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٠٦ .

عقارات وحقول المستثمر إضافة إلى كونه عمل سيادي ، وليس له سبيل من طرق الطعن عليه<sup>٩٤٦</sup>.

٢- قرار نزع الملكية يصدر بناء على اعتبارات المنفعة العامة فقط ، أما التأمين فكما اتضح هدفه الرئيس هو خطة إصلاحية وضعت معالمها الدولة من أجل إعادة هيكلتها إقتصاديا ، فهي ترمي من وراء التأمين لتحقيق أهداف سياسية وإقتصادية وإنجعانية .

٣- يختلف التأمين عن نزع الملكية من ناحية قيمة التعويض حيث أن المستقر عليه كون التعويض عن نزع الملكية يتمتع بالصفة الشمولية لكل الضرر الناجم عنه للمستثمر كما سبق البيان في محله ، خلافاً للمصادرات التي لا يصحبها تعويض لأنها ذات طابع جزائي طالما كانت في مواجهة أعمال غير مشروعة<sup>٩٤٧</sup> ، وأما التأمين فالتعويض ليس شرطاً في صحة العملية التأمينية ولا ركناً له ، وإنما هو لا يعدو كونه مجرد أثر من آثاره<sup>٩٤٨</sup> .

٤- يختلف التأمين عن المصادرات في كونه لا يحمل الطابع الجزائي الذي طالما اتسمت به المصادرات ، ذلك أن التأمين يهدف إلى ” إدراك عقيدة مسبقة مؤداها وجوب تمكّن الشعب لوسائل الإنتاج تحقيقاً لصالح المجموع ( التأمين الأيديولوجي ) ، أو إلى مجرد تحقيق اعتبارات إصلاحية تهدف إلى القضاء على الإحتكارات الأجنبية ( التأمين الإصلاحي ) ” .<sup>٩٤٩</sup>

٢ د . عبد الباري احمد عبد الباري ، التأمين وآثاره في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٢ ، ص ٩١ . د / أحمد القشيري ، التأمين في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، س ١١ ، العدد الأول ، يناير ١٩٦٩ ص ٢٤٩ .

١ د . هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

٢ د . بدر على الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني ، ص ٥٢ .

٣ د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للملك الأجنبي ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

## المطلب الثاني

## ضمان حظر التاميم في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية

إذا ما تبين من المطلب السابق ماهية التاميم وفقاً للمفاهيم المطروحة ، وإن كانت لا تختلف من حيث الهدف ، فإن من البديهي التعرض للتأمين في صورته القانونية بالنظر والتحليل في ضوء الدساتير والتشريعات الداخلية ، إضافة للإتفاقيات الدولية ، بياناً لكيفية تعامل المجتمع الدولي مع تلك الظاهرة المستحدثة ، فلا يكاد تشريع من تشريعات الدول الجاذبة للإستثمار إلا وقد أفرد نصاً قانونياً مستقلاً في دستوره ، أو تقنياته الداخلية ، التي نص عليها لتنظيم قواعد الإستثمار ، ونترعرع لكل منها على النحو التالي :

## أولاً : النصوص الدستورية :

نص المشرع العماني في النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١) على أن : " الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً ... " ثم نص على المصادر نصاً صريحاً بأن : " المصادر العامة للأموال محظورة ، ... " . ومن ثم فقد خلا دستور سلطنة عمان من النص صراحة على التاميم ولعل المشرع اكتفى بنصه على حرمة الملكية الفردية ووضع ضوابطها ، ثم النص على المصادر لما تحمله من طابع جزائي وقد أوضح الباحث تفصيله في محله .

هذا ، وقد نص المشرع المصري في دستور ١٩٧١ الملغى على أنه " لا يجوز التاميم إلا لاعتبارات الصالح العام ، وبقانون ، ومقابل تعويض " <sup>٩٠١</sup> ، فقد أقر الدستور بجواز التاميم متى كان ذلك تحقيقاً لاعتبارات الصالح العام ، ومشروعياً بصدور قانون ، وذلك على أن يعوض الطرف الذي أمنت أمواله لصالح الدولة . إلا أنه رغم إلغاء العمل بهذا الدستور ، فقد نص الدستور الصادر سنة ٢٠١٢ على أنه " لا يجوز التاميم إلا لاعتبارات الصالح العام ، وبقانون ، ومقابل تعويض عادل " <sup>٩٠٢</sup> . فقد استنسخت النص الدستوري من دستور ١٩٧١ وأضافت له شرط كونه عادلاً ، إلا أنه ما لبث أن لغى هذا الدستور وصدر الإعلان الدستوري سنة ٢٠١٣ ولم يتعرض للتأمين بصريح اللفظ وإنما اكتفى كما فعل المشرع العماني بنصه على أن : " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها ، وبحكم قضائي ولا تتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون " <sup>٩٠٣</sup> . هذا ، وقد لغى الدستور المصري الأخير بدستور ٢٠١٢ ولم ينص صراحة على التاميم .

١ المادة رقم ١١ من النظام الأساسي للدولة .

٢ الدستور المصري الأسبق دستور ١٩٧١ الملغى ، المادة ٣٥ منه .

٣ المادة ٢٩ من الدستور المصري الصادر في ٣٠ نوفمبر ٢٠١٢ .

٤ المادة ١١ من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١٣ .

ثانياً : النصوص القانونية الداخلية :

نصت أغلب التشريعات على حظر التأمين للمشروعات الإستثمارية ، في محاولة منها - كما سبق الإشارة - لتجنب نفور المستثمر الأجنبي من التشريعات التي لم تحمي استثماراتها من أحد أهم المخاطر غير التجارية ، وقد انقد بعض الفقه هذا المسلك من قبل تلك التشريعات باعتبار أن فيها سخاء من المشرع أكثر من الحدائق والمعقول ومخالفتها لقانون الدولي<sup>٩٥٥</sup> ، فقد نص القانون المصري في مادته الثامنة على أنه : " لا يجوز تأمين الشركات ، أو المنشآت ، أو مصادرتها " .<sup>٩٥٦</sup>

ووفقاً للتعديلات الدستورية التي تمت خلال الفترة الراهنة والتي تسمى بالربيع العربي فإن النص الأخير لدستور مصر الصادر ٢٠١٣ لم ينص صراحة على التأمين ، وإن أشار على المصادر ونزع الملكية ، فإنه يمكن القول أن هذا الإغفال من المشرع لنص التأمين قد أخرج قانون الاستثمار وتحديداً نص مادته الخاصة بعدم جواز تأمين الشركات والمنشآت من الصراع الفقهي الدائر بشأنها حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول أن نص المادة (٨) من قانون الاستثمار المصري سالفة الذكر لا تنافي وحكم المادتين ٣٦ ، ٣٥ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ م<sup>٩٥٧</sup> ، لذا يخلص رأي في الفقه إلى أنه : " إذا كان الدستور

٣ وقد اقتصر الباحث على هذين التصنيفين الدستوريين العماني والمصري لأنهما المرادا بالبحث أصلية .

٤ د . إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الموطن ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٦٣ .

٥ هذا النص ليس جديداً على التشريع المصري الخاص بالإستثمار فقد نص عليه المشرع في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، بشأن نظام استثمار المال العربي والأجنبي ، وكذلك القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الإستثمار . وقد نص قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ على مادة مشابهة حيث نص في مادته= الثامنة على أنه : " لا يجوز مصادرة أو تأمين أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام القانون " . نصوص القانون في الجريدة الرسمية منشورات دار قرطاس ، الكويت ٢٠٠١ .

١ يرى أنصار هذا الرأي القائل بأن نص المادة(٨) من قانون الاستثمار لا يتفق وصحيح القانون أن لهم سندأً يعتمدون عليه وهو أن نص المادة (٣٥) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ - والذي الغي العمل به بعد أحداث ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ تقرر أن للدول حق التأمين إذ أن نفسها ورد صريحاً بأنه : " لا يجوز التأمين إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، وبمقابل تعويض عادل " ، أضف على ذلك رؤيتهم بتعارضها مع أحكام القانون الدولي التي اعطت الدول حق التأمين والمصادرة . خاصة انه كما أشار الباحث سابقاً إلى كونها خطوات تصيفية في محاولة للتخلص من البقايا الإستعمارية . راجع د . محمد السيد عرفه ، مرجع سابق ، ص ٥٦٤ . وكذا د . إبراهيم أحمد إبراهيم ، جنسية الأشخاص الإعتبارية ، والإستثمار في مصر ، ص ٢٠٩ . وكذلك د . أحمد صادق القشيري ، التأمين في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور بمجلة

يقرر صراحة حق الدولة في التأمين بشروط وضوابط معينة في حين أن قانون ضمانات وحوافز الإستثمار يلغى هذا الحق تماما ، فإن هذا يعني عدم دستورية النص الذي يحظر التأمين <sup>٩٥٨</sup> .

في حين ذهب رأى آخر إلى القول بأن ما ذكره انصار الرأى الأول مردود بأن مناط المخالفة الدستورية وقوع تعارض بين نص تشريعي ونص دستوري ، ويشترط كون التعارض واضحًا ” وذلك بحسبان أن الدستور يحتل المرتبة الأعلى بين القوانين وثبتت له الصدارية على التشريعات جميعها فأحكام الدستور هي الأولى بالتطبيق وبالتالي فلا يجوز لنص تشريعي أن يخالف حكما في الدستور وإلا غدا ذلك النص مشوباً بمخالفة الدستور .

وإذا كان ما نقدم وكانت أحكام القوانين يتبعن أن تأتي متفقة وأحكامه – فمن ثم فإن سقوط النص التشريعي عن تقرير حكم قرره الدستور- لا يؤدي إلى وقوعه في كومة المخالفة الدستورية حيث يمثل القانون الأساسي الذي يتبعه الرجوع في شأنه إلى أحكام الدستور ، وزولاً على ما نقدم فإن ما يدعوه انصار الرأى المتقدم من مخالفة النص المعروض لحكم المادة(٣٦) من الدستور لعدم تضمنه المصادر الخاصة بحكم قضائي يكون غير قائم على أساس سليم على النحو سالف الإيضاح <sup>٩٥٩</sup> .

هذا وإن كان ردا على انصار الرأى الأول القائل بالتعارض إلا أنه قد أجاب عن أحد شقى التعارض وهو الخاص بالمادة (٣٦) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١م- وغير معمول به حالياً إذ أن مصر على اعتاب نص دستوري جديد يصدر في عام ٢٠١٤ – إلا أنه لم يجب عن التعارض الوارد بشأن المادة (٣٥) منه وخاصة بالتأمين ، وإنما لكون الدستور هو في المرتبة الأساسية فإنه يبقى التعارض من قبل نص المادة(٨) من قانون ضمانات وحوافز الإستثمار المصري لأنها تلغى نظام التأمين في حين أن النص الدستوري وأحكام المحكمة الدستورية توافرت على جواز التأمين إذا ما أقتضى الصالح العام ذلك وبقانون

العلوم القانونية والإconomics ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، العدد الأول ، سنة ١٩٦٣ ،  
صـ ٢٣٣ . إشارة إلى كون التأمين هو تصفية للموروثات الإستعمارية .

٢ د . أبو العلا النمر ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية واحكام التحكيم في مصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .

١ راجع أ . د . عبد المنعم عبد الغني نعيم ، بعض الضمانات القانونية للاستثمار تطبيق على الحالة المصرية ، صـ ٦١٤ ، ٦١٥ . راجع كذلك د . عبد الواحد الفار ، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر ، عالم الكتب ، بدون سنة نشر ، صـ ١٥٨ . وكذلك د . رمضان صديق محمد ، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ ، صـ ١٥٢ . المستشار رجب عبد الحكيم سليم ، شرح أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ولائحة التنفيذية طبقاً لآخر التعديلات ، في ضوء أحدث المبادئ التي قررتها المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، طـ ٣ ، ٢٠٠٧ ، صـ ٢٨٧ .

ومقابل تعويض<sup>٦٦</sup> . وإذا ما كان أنصار الرأى الأخير – القائل بعدم التعارض- يرون أن المشرع المصرى قد حرص على تبني هذا النص – نص المادة ٨ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصرى

٢ أستقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على : " إن الدستور إعلاه من جهة دور الملكية الخاصة ، وتأكيدا لإسهامها فى صون الأمن الإجتماعي كفل حمايتها لكل فرد – وطنيا كان أم أجنبيا – ولم =

= يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها ، باعتبارها عائدة في الأعم من الأحوال – إلى جهد أصحابها فبدل من أجلها الوقت والعرق والمال ، وحرص بالعلم المتواصل على إنماها ، . . . . . ، مهيمنا عليها ليختص دون غيره بثمارها ومنجزاتها وملحقاتها فلا يرده عنها متعد ، ولا ينال سلطته في شأنها خصيم ليس بيده سند ناقل لها ، ليغتصب بها من دون الآخرين ، وليلتتمس من الدستور وسائل حمايتها التي تعينها على أداء دورها ، وتفيقها تعرض الأغيار لها سواء بنقصها أو بانتقادها من أطرافا . ولم بعد جائز بالتألى أن ينال المشرع من عناصرهانولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمه ، ولا أن يفصلها عن اجزائها أو يدمر أصلها ، أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تتفرع عنها في غير ضرورة تقضيها وظيفتها الإجتماعية ، ودون ذلك تفقد الملكية ضمانتها الجوهرية ويكون العدوان عليها غصبا وافتئانا على كيانها أدخل إلى مصادرتها .

وحيث انه من المقرر كذلك ، أن حق الملكية من الحقوق التي يجوز التعامل فيها ، وبقدر اتساع قاعدتها تتعدد روافدها ، وتنتوء استخداماتها لتشكل نهرا يتدفق بمصادر الثروة القومية التي لا يجوز اهدارها أو التفريط فيها وبنفسه اتساع قاعدتها تتعدد روافدها ، . . . . ذلك أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة – لم تعد حقا مطلقا ، ولا هي عصية على التنظيم التشريعى ، وليس هي من الحماية ما يجوز الانتفاع المشروع بعناصرها . ومن ثم سا تم تحديها بالقيود التي تطلبها وظيفتها الإجتماعية ، وهي وظيفة لا يتعدد نطقها من فراغ ولا تفرض نفسها تحكمًا بل تملئها طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي رصدها عليها ، محددة على ضوء واقع اجتماعى معين ، في بيئه بذاتها لها مقوماتها وتوجهاتها وفي إطار هذه الدائرة وتقيدا بتخومها يفضل المشرع بين البدائل ، ويرجح على ضوء الموازنة التي يجريها ما يراه من المصالح اجر بالحماية وأولى بالرعاية وفقا لأحكام الدستور مستهديا في ذلك بوجه خاص بالقيم التي تحاز إليها الجماعة في مرحلة بذاتها من مراحل تطورها ، وبمراجعة أن القيود التي يفرضها الدستور على حق الملكية للحد من اطلاقها لا تعتبر مقصودة لذاتهانبل غايتها خير الفرد والجماعة . . . . ” راجع في ذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٢ قضائية(دستورية) بجلسة ١٩٩٦/٥/١٠ . وكذا الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٧ قضائية (تنازع) بجلسة أول فبراير ١٩٩٧ وأفاد أن البين من القواعد التي تضمنتها المادة (٣٥) من الدستور إن التأمين لا يتم إلا بقانون – وم مقابل تعويض وبشرط أن يعنيها تحقيق الصالح العام ، ومن ثم كان التأمين عملاً شرعياً – لا إدارياً – متخذًا شكل قانون –

- وهو النص المانع للتأمين لإنكماش تدفق رؤوس الأموال الأجنبية ، وعزوف المستثمرين عن استثمار الأموال في مصر عقب مرحلة التأمينات التي شهدتها ستينيات القرن العشرين كتأمين قناة السويس<sup>٩٦١</sup> . إلا أن الباحث يوافق الرأي الفقهي القائل : "أن ما قرره هذا النص لا يعد ضمانة حقيقة للمستثمر الأجنبي لأنه لم يأت بجديد ، وإنما هي ضمانة جوفاء أو خالية من المضمون ، لأن نص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار يتعارض مع النص الدستوري ، فضلاً عن أن هذا الأخير يحقق ضمانة حقيقة ، وأكثر واقعية للمستثمر الأجنبي ، حيث يقرر من ناحية لمصر كدولة مضيفة للإستثمار الأجنبي ، الحق في تأمين الإستثمار الأجنبي إذا كانت المصلحة تقضي ذلك ، كما يلزمها من ناحية أخرى بأخذ إجراء التأمين إلا بقانون ، وبأن تدفع للمستثمر الأجنبي تعويضاً عادلاً ، أما نص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار فقد جاء في عبارة عامة تقرر عدم جواز تأمين الشركات والمنشآت ، ولكنه لم يواجه الفرض الذي تقوم فيه الدولة فعلاً باتخاذ إجراء التأمين على الرغم من وجود هذا النص ، ولذا فإننى أرى أنه كان من الأفضل أن ينص هذا القانون على حق المستثمر في التعويض العادل في حال قيام الدولة باتخاذ إجراء التأمين لشركاته ومنشآته إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وبدون تمييز بين المستثمرين ، وأن يحدد النص القانوني الآلية التي يتم بها اتخاذ إجراء التأمين كأن يصدر بقانون أو بحكم قضائي حتى يكون أكثر مصداقية للمستثمر ، وأن يكفل النص كذلك حق هذا الأخير في الحصول على هذا التعويض دون تأخير ، وحقه في تحويله إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل<sup>٩٦٢</sup> . ومن الجدير بالذكر إنه وإن لم تعد تشكل مسألة عدم الدستورية فيما يخص التأمين عائقاً لعدم النص على التأمين صراحة في ظل الدستور المصري الجديد إلا أن الباحث يرى ضرورة إجراء تعديل لنص المادة يشمل تعويض المستثمر التعويض العادل السريع فهو ضمانة أكثر تأثيراً من ذلك النص الأجوف .

ولم تخل معظم تشريعات الدول العربية من النص على التأمين ، فقد نص عليه قانون الاستثمار السوداني والممعروف بقانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ بالفرع الثالث من الباب الثالث منه على : " يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية : (أ) عدم تأمين أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعه كلها أو بعضه أو استثماراته للمنفعة العامة إلا بقانون ، ومقابل تعويض عادل" ، وكذلك نصت المادة (٨) من قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١م في شأن تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي ، فقد جاء نص مادته على النحو التالي : " لا تجوز مصادرة أو تأمين أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز نزع ملكيته إلا للمنفعة العامة طبقاً للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقة للمشروع المنزوعة ملكيته وقت نزع الملكية ، ويقدر وفقاً للوضع الاقتصادي السابق على أي تهديد بنزع الملكية ، ويدفع لتعويض المستحق دون تأخير" . وكذلك نص المشرع القطري في

وليس صادراً في حدوده متعلقاً بمشروع خاص - ومشتملاً على كافة العناصر التي يتضمنها - ما كان مادياً أو معنوياً .

وأشار لكلا الحكمين المستشار رجب عبد الحكيم سليم ، شرح أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ وما بعدها .

١ د . حسام عيسى ، الرأسمالية وشركات المساعدة في مصر ، ١٨٤٠ - ١٩٦٠ ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٥ ، ص ١٠ .

٢ د . محمد عرفة ، ورقة عمل حول " ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري ، دراسة تحليلية مقارنة " ، ص ٥٦٥ وما بعدها .

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ م بشأن تنظيم استثمار رأس المال الأجنبي في النشاط الاقتصادي في المادة (٨) منه على أنه : ”(أ) لا تخضع الإستثمارات الأجنبية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لنزع الملكية أو لأى إجراء ذى أثر مماثل ، ما لم ذلك للمنفعة العامة ، وبطريقة غير تميزية ، ولقاء تعويض سريع و المناسب وفقا للإجراءات القانونية والمبادئ العامة المنصوص عليها فى البند (٢٠) من هذه المادة . (ب) يكون التعويض معادلا لقيمة الاقتصادية الحقيقة للاستثمار المنزوع ملكيته وقت نزع الملكية أو الإعلان عنه ، ويقدر وفقا لوضع اقتصادي عادي وسابق على أى تهديد بنزع الملكية ، ويدفع التعويض المستحق دون تأخير ، ويكون متمنعا بحرية التحويل وينتج عن هذا التعويض حتى تاريخ السداد فوائد تحسب تبعا لسعر الفائدة السائد في الدولة ” . ومن الملحوظ نصه صراحة على ” أو لأى إجراء ذى أثر مماثل ” فهو وإن لم يدرج النص صريحا على التأمين إلا أنه ساوى بين اثره واثر نزع الملكية من المستثمر ، بخلاف التشريعات التي ضمت المصادر و غيرها ولم تتضمن النص صراحة أو إشارة للتأمين . وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الأردني حيث نص في قانون الاستثمار الأردني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ في مادته (١٣) على أنه : ” لا يجوز نزع ملكية اي مشروع اجنبي او اخضاعه لأى إجراءات تؤدي إلى ذلك ، إلا إذا تم استسلامه لمقتضيات المصلحة العامة ، شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر بعملة قابلة للتحويل ” .

وأما المشرع العماني فقد اكتفى بالنص في المادة (١٢) من قانون استثمار راس المال الاجنبي على أنه : ” لا يجوز مصادرة المشروعات المشار إليها ولا نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة طبقا لقانون و مقابل تعويض عادل ”<sup>٩٦٣</sup> . وعليه فلم يتعرض المشرع العماني للتأمين في نصوصه التشريعية ولا تعديلاته اللاحقة ، ومن ثم فإن الباحث يهيب بالمشروع العماني أن يجري تعديلا تشريعيا لقانون الاستثمار على أن يضع نصب عينيه النص على التأمين متفاديا كذلك أخطاء بعض التشريعات الأخرى بأن ينص على ضرورة تعويض المستثمر بالتعويض العادل الناجز مما يكسب المستثمر ثقة في تشريعات السلطنة وحمايتها له من الأخطار غير التجارية التي قد تواجهه ومن بينها التأمين .

### **ثالثا : ضمان حماية المشروعات الاستثمارية من خطر التأمين في الاتفاقيات الدولية :**

بادى ذى بدء فقد استقر العرف الدولي على تقرير حق الدولة في نزع ملكية الأجانب متى كان ذلك للمنفعة العامة ، و مقابل تعويض عادل ، ونظرأ لأهمية التأمين وما يشكله من خطر على الإستثمارات الدولية فقد تضمنه ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢٨١ لسنة ١٩٧٤ حيث نص في المادة الثانية (٢/ج) على أن ” لكل دولة الحق في تأمين أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها ”<sup>٩٦٤</sup> . ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار نصت في مادتها الثانية على أنه ”

.٩٦٣ قانون استثمار راس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٢/٩٤ .

١ د . عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمار الاجنبية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية حقوق أسيوط ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٤٢ وما بعدها . وأشار له د . ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الاجنبي ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .

لا تخضع أموال المؤسسة في الأقطار المتعاقدة للتأمين ، ولا يجوز أن تكون محلاً للمصادر أو الاستيلاء أو الحراسة أو الحجز إلا تنفيذاً لحكم نهائي صدر عن جهة قضائية مختصة<sup>٩٦٥</sup> . وكانت المادة السادسة من اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية في البلدان العربية والمبرمة في دمشق عام ١٩٧٠ تنص قبل تعديلها بمقتضى قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية على أنه " مع قرار حق الدولة المضيفة لرأس المال في التأمين والمصادر ونزع الملكية في حدود المصلحة العامة فإن من حق المستثمر العربي في حالة التأمين أو المصادر ، أو نزع الملكية الحصول على التعويض العادل الفعال ضمن مدة معقولة " . أما بعد التعديل أصبح من المحظوظ على الدول المضيفة لرأس المال أن تقوم باتخاذ إجراءات التأمين أو المصادر أو نزع الملكية في مواجهة الاستثمارات العربية الواردة من أحدى الدول الأعضاء في المجالات التي صرحت الدولة المضيفة باستثمار رؤوس الأموال العربية فيها فكان النص على النحو التالي " تلتزم الدولة المضيفة للاستثمار بعدم تأمين أو مصادر الاستثمار العربية التي تقوم في إقليمها بناء على طلب منها وفي المجالات المفتوحة للاستثمارات العربية طبقاً للاسس الواردة في المادة الثالثة من تلك الإنفاقية . . . . " <sup>٩٦٦</sup> . وقد استطاعت الحكومة المصرية ترجمة ذلك إلى واقع ملموس عبر الإنفاقيات التي أبرمتها مع حكومات الدول الموازية لها في مجال الاستثمار <sup>٩٦٧</sup> ، وقد بدا جلياً في الإنفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية لتشجيع وحماية الاستثمارات فقد نصت في مادتها الخامسة على : " (١) لا تخضع إستثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين للتأمين أو المصادر أو أية إجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العاملة على أساس غير تمييزى وفي مقابل دفع

**٢ اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في ١٩٧١/٥/٢٧ . المادة الثانية منها .**

٣ قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية رقم ٦٤٨ بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣ . ونصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨١/٩/٩ في مادتها التاسعة على " (١) لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة أو عامة ، دائمة أو مؤقتة مما كانت صيغتها القانونية تلحق بها من أصوله أو احتياطياته أو عوائده ، كلياً أو جزئياً ، وتؤدي على المصادر أو الاستيلاء الجبري ، أو نزع الملكية أو التأمين أو التصفية أو الحل أو انتزاع أو تبديد أسرار الملكية الفنية أو الحقوق العينية الأخرى وأنو منع سداد الديون أو تأجيلها جبراً أو أية تدابير أخرى تؤدي إلى الحجز أو التجميد أو الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته أو إلى الإخلال بما يترتب عليه للملك من سلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على الاستثمار وحياته وحقوق إدارته وحصوله على عوائده أو استيفاء حقوقه والوفاء بالالتزاماته " .

١ د . هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٨ وما بعدها .

٢ د . بدر علي بن علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني ، مرجع سابق ، ص

تعويض عادل طبقا للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له ”<sup>٦٦٩</sup> . وقد أوضحت تلك الإتفاقية المنهجية الاقتصادية والتشريعية التي اعتمتها حكومة كلا الدولتين فيما بينهما ، وهو ما انتهجه كل منهما مع الدول الأخرى المتعاقدة معها<sup>٩٧٠</sup> . فقد انتهت حكومة سلطنة عمان عند ابرام الاتفاقيات النص صراحة على التأمين ، إلا في بعض الاتفاقيات قد اشارت إليه ولم تصرح ومنها نصها في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار مع حكومة الجمهورية التونسية على أنه : ” لا يجوز نزع ملكية إستثمارات رعايا أي من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لإجراءات تميزية يكون لها نفس آثار نزع الملكية إلا للمنفعة العامة والتي تعلق بال حاجات الداخلية مع حكومة الجمهورية التونسية على أنه : ” لا يجوز نزع ملكية إستثمارات رعايا أي من الطرفين المتعاقدين في تراب الطرف المتعاقد الآخر أو إخضاعها لإجراءات تميزية يكون لها نفس آثار نزع الملكية إلا للمنفعة العامة والتي تعلق بال حاجات الداخلية لهذا الطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض عادل ومجزى وفوري . . . ”<sup>٩٧١</sup> .

### **المبحث الثالث**

#### **ضمانة حماية الأموال المستثمرة من المصادر**

إذا ما كنا قد تحدثنا عن وجود ضمانات كاملة وكافية للمستثمر الأجنبي تكفل له حرية النشاط ، وعدم نزع ملكيته ، أو التأمين ، فإن الحديث ليس واجب على الباحث التعرض للضمانة الثالثة المتمثلة في المصادرة والتي تعد من المعوقات الماسة بأصل حق الملكية للأموال المستثمرة ، من حيث مفهومها وشروطها ، ثم بيان موقعها التشريعي من النصوص القانونية الداخلية ، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع الاستثمار الدولي وذلك من خلال المطلبين التاليين وهما:

**المطلب الأول : ما هي المصادر وخصائصها .**

**المطلب الثاني : المصادر في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية .**

---

٣ راجع نصوص الإتفاقية المذكورة في اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى نمراجع سابق ، ص<sup>٩١</sup> .

٤ راجع اتفاقيات حكومة سلطنة عمان مع جمهورية الصين الشعبية والمبرمة في يوم ١٨ مارس عام ١٩٩٥ في مادتها الرابعة . وكذلك الإتفاقية المبرمة بينها وبين الجمهورية الإيطالية والمبرمة في ٢٣ يونيو عام ١٩٩٣ في مادتها الخامسة . وكذا الإتفاقية المبرمة بينها – حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة في يوم ٩ أبريل ٢٠٠٠ م في مادتها الخامسة . اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى ، مرجع سابق .

١ اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة الجمهورية التونسية ، الموقعة في يوم ١٩ أكتوبر ١٩٩١ م ، المادة الثانية من الاتفاقية ، اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى ، ص<sup>١٢٥</sup> .

## المطلب الأول

## ماهية المصادر وخصائصها

تشكل المصادر أحد المخاطر غير التجارية أمام المستثمر الأجنبي ، فهي بمثابة معوق سياسي تتعرض له الاستثمارات ، وتلك الضمانة المتمثلة في عدم جواز المصادر والتي نص عليها في بعض التشريعات والاتفاقيات كما سيتضح أحد أهم الضمانات الفعلية الجاذبة للمستثمر الأجنبي ، ومن الجدير بالذكر أنه إذا ما كانت قواعد القانون الدولي العام قد اعترفت للدول ذات السيادة بالحق في تنظيم تملك الأجانب للأموال إضافة إلى الحق في الاستيلاء على أموالهم بالمصادر ، إلا أن ذلك مشروط بضرورة احترام الحقوق المكتسبة للأجانب ، وان تستدعي المصلحة العامة ذلك ، وكذلك تلتزم باحترام الالتزامات التعاقدية السابقة<sup>٩٧٢</sup>.

وإذا ما كان الأمر كذلك ، لزم بيان التعرض لمفهوم المصادر وقد عرفها البعض بأنها ”إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بموجبة على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص دون أداء أي مقابل مادي“<sup>٩٧٣</sup>.

وذهب رأي آخر فقيه إلى أنها : ”أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض مهما يكن شكل ذلك وبموجب أي اسم ينفذ“<sup>٩٧٤</sup>.

وثالث الآراء الفقهية يرى أنها ”إجراء وقائي بوليسي ، تقضيه اعتبارات الأمن والسلامة ، والصحة العامة ، والنظام العام ، والآداب ، أو هي إجراء جنائي مترب على النظم العقابية التي تنص على المصادر كجزء من العقاب الموقعة على جريمة“<sup>٩٧٥</sup>.

يتضح من التعريفات السابقة أن المصادر تقسم إلى المصادر الإدارية ، ونظرتها المصادر الجنائية<sup>٩٧٦</sup> ، هذا من حيث إجراءاتها ، وفي كلتا الحالتين يجب أن تستند إلى نص قانوني تخول السلطة التنفيذية متنى

<sup>١</sup> د . محمد عرفة ، ورقة عمل حول ”ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري ، دراسة تحليلية مقارنة“ ، ص ٦٥٢ : ٥٦٣

<sup>٢</sup> د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مع إشارة خاصة للوسائل المقترنة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، دار الفكر الجامعي ، ط ٢٠٠٢ ، ص ١٩ وراجع أيضاً :

. Lambret, les effects civiles de la confiscation générale des rep. de droit int

<sup>٣</sup> د . ناصر عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص ٥٣ وراجع أيضاً :

Van hecke “confiscation, expropriation and the conflict of law “ international law quarterly ” : voi ٤، no july ١٩٨٥ . P٣٤٥

<sup>٤</sup> د . بدر علي بن علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانوني المصري واليمني ، مرجع سابق ، ص

كانت مصادر إدارية ، والسلطة القضائية متى كانت مصادر جنائية حق المصادر في الحدود والأطر القانونية المرسومة<sup>٩٧٧</sup> ؛ أما من حيث الاعتماد على المشروعية في التقسيم ، فإنها تنقسم إلى مصادر عامة وأخرى خاصة<sup>٩٧٨</sup> ، وللوقوف على تلك التفرقة وأهميتها لابد من بيان تلك التقسيمات المعتمدة من قبل الفقه القانوني<sup>٩٧٩</sup> .

**أولاً : من حيث إجراءاتها :**

**١ - المصادر الإدارية :**

هي تلك المصادر التي تأمر بها السلطة التنفيذية<sup>٩٨٠</sup> ، وهي تم في أعقاب الثورات الاجتماعية أو التغيرات السياسية أو في أعقاب الحروب ، وكان هدفها تصفية بعض الطبقات ، أو ايقاع الجزاء على من تعاونوا مع الأعداء<sup>٩٨١</sup> ، أضف إلى ذلك كونها إجراء لحماية الأمن ، والسلامة ، والصحة ، والآداب العامة مثل قيام السلطة الإدارية بمصادرة الأغذية الفاسدة ، أو الأفلام والأشرطة السينمائية المخلة بالآداب .

**٢ - المصادر الجنائية :**

هي المصادر القضائية ، والتي تصدر عن المحاكم العادلة ، كعقوبة تبعية لإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون ، أو تصدر من المحاكم غير العادلة أي الاستثنائية مواجهة لظروف غير عادلة ، تستلزم تجريد أداء الحكومة من إمكانياتهم المادية .

<sup>٤</sup> د . ناصر عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي مرجع سابق ، ص ٥٣ .

<sup>٥</sup> د . أحمد صادق القشيري ، التأمين في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد العدد الأول ١٩٦٩ ص ١١ ، ٨ .

<sup>٦</sup> د . ناصر عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي ، مرجع سابق ص ٥٤ .

<sup>٧</sup> فقد نص عليها الفقهاء القانونيين واعتمدوها كمعياراً للتفرقة بين المصادر .

<sup>٨</sup> د . بدر علي بن علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار ، ص ٥٨ .

<sup>٩</sup> د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مرجع سابق ، ص ٢٠ .

ولذا يمكن القول أنها هنا ليست عقوبة تبعية بل هي إجراء يتخذ أصلالة في مواجهة من تسبب في حدوث أزمات للحكومة ، فهي تصدر عن محاكم غير عادية في ظروف طارئة .<sup>٩٨٣</sup>

#### **ثانياً : من حيث مشروعيتها :**

- ١ - المصادر العامة : وهي غير مشروعة على الصعيدين الدولي والداخلي ، فالدستير التي تجيز نزع الملكية والتأمين تحظر المصادر العامة حرصاً على الملكية الخاصة وحمايتها .
- ٢ - المصادر الخاصة : مشروعة ، ولكن بموجب حكم قضائي طبقاً لنص قانوني عقابي .

إذا ما كنا قد تعرضنا للمصادر من حيث مفهومها وتقسيماتها بعد عرض نزع الملكية والتأمين ، كان لزاماً التعرض للفروق الجوهرية ، أو بمعنى أدق ما يميزها عن غيرها من المعوقات التي من شأنها عرقلة الاستثمار الأجنبي ، ويبدو أهمية هذا التمييز عند وضع التكيف القانوني لإحدى الإجراءات التي تقوم بها الدولة ، فقد نبه جانب من الفقه<sup>٩٨٤</sup> على أنه ينبغي الحذر في تكيف الإجراء على أنه من إجراءات المصادر استناداً إلى مجرد انتقاء فكرة التعويض ، إذ سنرى فيما بعد أن كثيراً من الدول قد لجأت إلى تأمين المشروعات الأجنبية دون آداء أي تعويضات مما دعى البعض إلى تكيف هذه التأمينات على أنها نوع من المصادر ، والواقع أن مثل هذه الإجراءات التي قامت بها بعض الدول النامية في مواجهة الاحتكارات الأجنبية تعد في حقيقة الأمر إجراءات تأمين وليس مصادر .<sup>٩٨٥</sup>

وهذا يبرز مدى أهمية التعرض لفروق الجوهرية بين وسائل نزع الملكية وفقاً للتعريف الضيق لنزع الملكية في ضوء التنظيمات الدولية التقليدية التي استخدمت لفظي "التأمين والمصادر" للتعبير عن نزع الملكية المباشر والذي تقوم به الدولة من خلال إجراءات إدارية أو تشريعية .

<sup>٩٨٣</sup> كما حدث في فرنسا عندما تولت الحكومة تأمين ( مصادر ) شركة رينو الفرنسية للسيارات من الحرب العالمية الثانية ، بسبب ثبوت تعاونها مع المحتل الألماني أثناء الحرب ، راجع د . بدر على الجمرة ، مرجع سابق ص ٥٨ .

<sup>٩٨٤</sup> د . ناصر عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي مرجع سابق ، ص ٥٤

<sup>٩٨٥</sup> د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للملك الأجنبي ، مرجع سابق ص ٢١

<sup>٩٨٦</sup> د . لمياء متولي يوسف ، التنظيم الدولي للإستثمارات في إطار اتفاقية الاستثمار متعددة الأطراف ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ ، وراجع أيضاً نص المادة (٢/٣) من اتفاقية حماية الاستثمارات بين المانيا وباسستان الموقع في بون ١٩٥٩/١١/٢٥ والتي نصت على :

Nationals or companies of either party shall not be subjected to expropriation of their vestments in the territory of the other party except for public benefit against compensation, which shall represent the equivalent of the investments affected such

## أولاً : المصادر ونزع الملكية :

إن الطابع الجزائي للمصادر بالضرورة ينتفي معه جواز التعويض لمن لحقه ضرر نتاج المصادر ، ومن ثم تلك أولى المميزات التي أحدثت نوعاً من الاختلاف بين المصادر ونزع الملكية لمنفعة العامة ، إذ الأخيرة تفترض تعويض من نزعها ملكيتها من توافر الشروط السالفة ذكرها في موضعه من البحث ، أما في المصادر فتنتفق فكرة التعويض ، وما يميز المصادر عن نزع الملكية كذلك أنها ترد على المنقولات دون العقارات ، ورغم هذا فإن نقطة التلاقي بين نزع الملكية والمصادر تتمثل في كونها إجراء من إجراءات السيادة التي تتسم بطابعها الإقليمي <sup>٩٨٦</sup> البحث .

ثانياً : المصادر والتأمين <sup>٩٨٧</sup> :

رغم تشابه التأمين والمصادر من حيث كونهما عملاً أو إجراءً من إجراءات السيادة للدولة ، إلا أن الدولة تهدف بصورة أساسية متى اعتمدت على التأمين إلى الحفاظ على دعائم الاقتصاد الرئيسية ، أو من أجل القضاء على التحكم والسيطرة على الانتاج ، والتداول ، من قبل قلة من الأفراد من خلال تحقيق العدالة الاجتماعية ، ومن ثم إعادة توزيع الثروة ، كما أن التأمين يهدف إلى غایيات اصلاحية سواء أكانت اجتماعية ، أو سياسية ، أو اقتصادية ، كما يحد من سطوة ونفوذ المال الأجنبي عن طريق التخلص من سيطرة الشركات الأجنبية ، فلا ينظر إلا إلى طبيعة المال المراد تأمينه .

وإذا ما كنا ننظر إلى التأمين بوصفه إجراء علاجياً ، فإن المصادر هي إجراء وقائياً ، تقتضيه اعتبارات الأمن ، والسلامة ، والصحة العامة ، وفقاً للتعرifات المنصوص عليها بهذا المطلب ، ولها وجه آخر علاجي أو عقابي ، الهدف منه تملك الدولة للاشياء المضبوطة ذات صلة بجريمة ارتكبت وصدر فيها حكم قضائي <sup>٩٨٨</sup> .

إضافة إلى ذلك فإن التأمين يشمل الأموال العقارية والمنقوله دون تميز ، بخلاف المصادر فهي تتصرف بالأساس على المنقولات ، كما أن المصادر تختلف مع التأمين في انتفاء عنصر التعويض ، ويأتي البيان

---

compensation shall be actually realizable and freely transferable in the currency of  
. . the other party without undue delay

<sup>١</sup> د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مرجع سابق ص ٢١ ، راجع د . رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي دراسة مقارنة ، مرجع ص ٢٣٧ .

<sup>٢</sup> د . بدر علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني دراسة مقارنة ، ص ٥٩

<sup>٩٨٨</sup> Wortley Expropriation un public international law . Pp . ٣٦

أكثر تفصيلاً في المطلب التالي ، إذ يتعرض للمصادر في ضوء النصوص القانونية الدستورية ، والداخلية ، إضافة لالاتفاقيات الدولية بصورةيها الثانية والجماعية .

### **المطلب الثاني**

#### **المصادر في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية**

إن استعراض مفهوم المصادر ، والفرق بينها وبين التأمين من ناحية ، وكذا بينها وبين نزع الملكية يعطي صورة عامة عن المخاطر التي قد تسببها للإستثمار من حيث كونها تعد عامل طرد له ، ولذا فإن تدارك تلك المخاطر في التشريعات الوطنية اعملاً لما نصت عليه المعاهدات الدولية أمر في غاية الأهمية ، و بمعنى آخر لأبد من التطرق للمصادر في ضوء التشريع الوطني و الاتفاقيات الدولية لأنه بقدر تقليص حجم المصادر في التشريع فإن ذلك ينعكس إيجابياً على جذب الاستثمارات.

وبناء على ذلك ينقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

الفرع الأول : المصادر في التشريعات .

الفرع الثاني : المصادر في الاتفاقيات الدولية .

### **الفرع الأول**

#### **المصادر في التشريعات**

لقد تبنت الدساتير على المستوى الدولي النص صراحة على المصادر ، إما في مادة مستقلة عن نزع الملكية ، أو يتم إدراجها مع التأمين ونزع الملكية على نحو ما يتبع من العرض التالي :

نص الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى<sup>٩٨٩</sup> ، على أن "المصادر العامة للأموال محظوظة ، ولا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي"<sup>٩٩٠</sup> ، وقد نص الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ المعطل في مادته رقم (٣٠) على ذات المادة بألفاظها السابقة دونما تعديل ، وأعقب تعطيل هذا الدستور إعلان دستوري اقتصر في مادته على "الملكية الخاصة مصونة ولا تجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ، ومقابل تفويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون" . ولم يرد النص على المصادر صراحة ، إلا أنه لا يمكن إغفال نص القانون المصري في قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على المصادر بنص صريح .

وقد أولى المشرع العماني إهتماماً بالغاً بالنص على المصادر ، حيث نص النظام الأساسي لسلطنة عمان على أن "المصادر العامة للأموال محظوظة ، ولا تكون عقوبة المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون" .<sup>٩٩٠</sup>

<sup>١</sup> المادة (٣٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغى

<sup>١</sup> النظام الأساسي لسلطنة عمان الصادر بالمرسوم سلطاني رقم (١٠١ لسنة ٩٦ ) باصدار النظام الأساسي للدولة ، المادة (١١) المبادئ الاقتصادية .

ولم يختلف عن هذا النهج المشرع اليمني فقد نص على أن "المصادر العامة للاموال محظورة ، ولا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي ، وبالتالي فإن المصادر العامة محظورة على جميع سلطات الدولة" <sup>٩٩١</sup>.

وإذا ما كانت عادة الدساتير هي النص على القواعد العامة والأساسية ثم يتولى التشريع المختص بيان وتحليل تلك النصوص الدستورية ، فإنه من الطبيعي أن يتعرض الباحث للنصوص القانونية الخاصة بالاستثمار في التشريعات المقارنة تحليلًا ، وتوضيحاً ، توصلًا لغاية المنشودة ، وهي بيان أكثر النصوص مواعنة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، خاصة إذا ما كانت تلك الدراسات تحاول التعمق في دراسة تشريعات الدولة النامية والأذلة في النمو ، والتي تعاني من عراقيل تشريعية من شأنها الإبطاء من عجلة النمو الاقتصادي للدولة .

ولما كان الأمر كذلك ، فقد عمد المشرع المصري لبيان ما أجمله النص الدستوري حيث نص في قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أنه " لا يجوز تأمين الشركات والمنشآت ، أو مصادرتها" <sup>٩٩٢</sup>.

ثم اعقبه بمادة أخرى نص فيها على أنه " لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها ، أو الاستيلاء أو التحفظ عليها ، أو تجميدها ، أو مصادرتها" <sup>٩٩٣</sup>.

وقد لاحظ جانب من الفقه أن اللفظ يتم بالعمومية <sup>٩٩٤</sup> في المادة الثامنة من التشريع السالف الإشارة إليه ، فقد ورد خالياً من أي إشارة للمنشآت الاستثمارية وتمييزها عما عادها من منشآت ، بل النص بعموميته شمل الجميع . ولذا رأى جانب من الفقه ضرورة تفسير ذلك على أن هدف المشرع المصري هو ذكر المصادر العامة وليس المصادر الخاصة <sup>٩٩٥</sup> . إذ أن الأخيرة جائزة بخلاف الأولى ولكن يشترط فيها حكم قضائي .

ومن الملاحظ أن نص "المادة ٨" ما هو إلا ترديداً لما سبق النص عليه في القوانين الاستثمارية المصرية السابقة على القانون النافذ ، كالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ وتلك الضمانة لم ينفرد بها المشرع المصري ، وإنما نصت عليها الغالبية العظمى من قوانين الاستثمار

<sup>١</sup> المادة رقم (٢٠) من الدستور اليمني لعام ١٩٩٤ ، أما المصادر الإدارية الخاصة فقد نصت عليها الاتفاقيات لعربية لمكافحة الاتجار بالمخدرات لعام ١٩٩٤ المادة رقم (٨/١) ، وكذلك المادة الثانية من اتفاقية الود والصدقة والتجارة المبرمة بين اليمن واتحاد الجمهورية السوفيتية" . راجع د . بدر علي الجمرة ، مرجع سابق ص ٦١ .

<sup>٢</sup> المادة (٨) من قانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ .

<sup>٣</sup> المادة (٩) من قانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢ .

<sup>٤</sup> د . بدر علي الجمرة ، مرجع سابق ص ٦٢ .

<sup>٥</sup> د . ناصر عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ص ٥٤ .

العربية<sup>٩٩٦</sup>. فقد نص المشرع العماني في المادة ١٢ من قانون استثمار رأس المال الأجنبي على أنه " لا يجوز مصادرة المشروعات المشار إليها ولا نزع ملكيتها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون وبمقابل تعويض عادل " <sup>٩٩٧</sup> . ويبدو على هذا النص أنه يحمل في طياته ضمانة أكثر فاعلية ، ولم يهمل المشرع العراقي أو يغفل عن ذكر هذا النص بين بنود القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والذى نص على : " ثالثاً : عدم المصادر أو تأمين المشروع الاستثماري المشمول بأحكام هذا القانون كلاً أو جزءاً باستثناء ما يصدر بحقه حكم قضائي بات " <sup>٩٩٨</sup> .

ونصت المادة (١١) من نظام الاستثمار الأجنبي للمملكة العربية السعودية على أنه " لا تجوز مصادرة الاستثمارات التابعة للمستثمر الأجنبي كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي .. " ، وهو ما أوضحته اللائحة التنفيذية المعديلة لنظام الاستثمار الأجنبي السعودي على أنه " تتمتع منشآت الاستثمار الأجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تقتضي بها المنشآت الوطنية على سبيل المثال ..... ، ٤- عدم جواز مصادرة الاستثمارات كلاً أو جزءاً إلا بحكم قضائي أو نزع ملكيتها كلاً أو جزءاً إلا للمصلحة العامة وم مقابل تعويض عادل " <sup>٩٩٩</sup> .

وكذلك نصت المادة ١/٢٦ من القانون السوري على أنه " ١- تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون بعدم المصادر أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمار وعائداته إلا إذا كان الغرض المنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، كما لا يجوز الحجز عليها إلا بقرار قضائي .. " <sup>١٠٠</sup>

ومثال آخر على المصادر كأحد الضمانات الهامة ، ما نص عليه التشريع الكويتي في مادته (٨) والتي نصت على أنه " لا تجوز مصادرة أو تأمين أي مشروع أجنبي مرخص فيه طبقاً لأحكام هذا القانون " <sup>١٠١</sup> ؛ ومن بين الضمانات التي نص عليها المشرع السوداني في المادة (١٧) : يتمتع المستثمر بالضمانات الآتية : أ- عدم تأمين أو مصادرة مشروعه أو نزع ملكية عقارات مشروعة كلها أو بعضها أو استثماراته للمنفعة العامة إلا بقانون ومقابل تعويض عادل .

<sup>٤</sup> د . محمد عرفة ، ورقة عمل حول " ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري ، دراسة تحليلية مقارنة " ، مرجع سابق ، ص ٦٥٦ وما بعدها .

<sup>٥</sup> المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي المادة ١٢ من القانون ويقصد بالإشارة في قوله " المشروعات الاستثمارية حسبما أوضح في المواد السابقة على تلك المادة القانونية .

<sup>٦</sup> المادة ١٢ الفقرة الثالثة ، من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ لدولة العراق .

<sup>٧</sup> المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الموضحة بعالية الصادرة في ١٣/٤/٢٣ الموافق ١٤٢٤/٦/٢٠٠٢ ، الفقرة الرابعة منها .

<sup>٨</sup> قانون رقم ١٠ الصادر في ١٤١١/٤/٢٠١٩ الموافق ٤/٥/١٩٩١ تشجيع الاستثمار المعدل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٣ الموافق ٢٠٠٠/٢/٨ هـ

<sup>٩</sup> القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ في مادته الثامنة ، بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال .

بـ- عدم الحجز على أموال مشروعه أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها إلا بأمر قضائي ”<sup>١٠٠٢</sup> .

وكذا نص قانون الاستثمار للمملكة الاردنية الهاشمية المؤقت رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ في مادته ٣ على أنه ”  
تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بعدم المصادر أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها ، إلا إذا كان لغرض النفع العام ، ومقابل دفع تعويض فوري وعادل للمستثمر يساوي القيمة الرائحة للمشروع قبل تاريخ نزع الملكية مباشرة ، بعملة قابلة للتحويل بالنسبة للمال الخارجي . . ومع الاحتفاظ باحکام قانون جباية الأموال العامة رقم ٣٤١ لعام ١٩٥٦ . لا يجوز الحجز على المشروع إلا بحكم قضائي ”<sup>١٠٠٣</sup> .

ومن الجدير بالذكر أن نص المشرع المصري في مادته التاسعة سالف الذكر<sup>٤</sup> ، من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، قد راعي بث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب<sup>١٠٠٥</sup> ، محاولة منه لجذب الإستثمارات وتوفير ضمانات حقيقية ، علماً بأن هذا النص لا ينفي جواز وقوع ذلك متى صدر حكم قضائياً ، فقد أغلق المشرع أمام الجهات الإدارية جواز المصادر للمشروعات الإستثمارية ، وهي بحق كانت عقبة من شأنها أن تنفر المستثمر الأجنبي من القيام بمشروعاته الإستثمارية في مصر ، وحسناً فعل حينما أورد هذا النص صريحاً ، فباتسقراء التشريعات العربية المتاظرة لم يقف الباحث على نص صريح وإن كان يفهم من النصوص التشريعية في القوانين العربية الخاصة بالإستثمار أن النص قد ورد في طياته اشتراطهم صدور حكم قضائي لمصادر المشروعات والشركات الإستثمارية .

## **الفرع الثاني**

### **المصادر في الاتفاقيات الدولية**

وفيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية التي عقدتها سلطنة عمان مع العديد من الدول لم تعتمد نهجاً واحداً ، فهي بيان النص صراحة على المصادر ، وبين الإكفاء بالإشارة دونما تصريح ، كما استعملت نصاً فيأغلب الاتفاقيات تعويضاً عن ذكرها فنصت على ” أو إخضاعها لإجراءات تميزية يكون لها نفس آثار نزع الملكية إلا للفنفة العامة . . ” ، وأحياناً يكون النص كالتالي : ” أو إخضاعها لأي اجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية وذلك في إقليم الطرف الآخر ” .

<sup>١</sup> الفرع الثالث الضمانات : ضمانات الاستثمار المادة ١٧ الفقرتين أ ، ب ، قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٢٠٠٧ تعديل ١٩٩٩ من قانون الاستثمار السوداني .

<sup>٢</sup> المادة ٣ من قانون الاستثمار الأردني رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٢ م

<sup>٣</sup> والتي نصت على : ” لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها ” .

<sup>٤</sup> د . محمد عرفة ، ضمانات الاستثمار الأجنبي وحواجزه في القانون المصري ، ورقة عمل ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩ .

ومن أمثلة تلك الاتفاقيات التي لم تدرج المصادر صراحة بين نصوصها ، الاتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان وجمهورية الصين الشعبية ، نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة ما يلي : " ١ - لا يجوز تأمين استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي اجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية ( يشار إليها فيما يلي بـنزع الملكية ) وذلك في إقليم الطرف الآخر المتعاقد ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف ومقابل تعويض كاف " ١٠٦ .

ومن بين تلك الاتفاقيات أيضاً الاتفاقية المبرمة بين سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية ، وقد نصت في مادتها الخامسة على أنه : " ١ - لا يجوز تأمين استثمارات المواطنين أو الأشخاص القانونيين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأي اجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية ( يشار إليها فيما يلي بـنزع الملكية ) وذلك في إقليم الطرف الآخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف وبدون تمييز ومقابل تعويض كاف يدفع فوراً . . . . ١٠٧ " .

وقد سارت على هذا النهج الاتفاقيات المبرمة بين سلطنة عمان وتونس ١٠٨ ، وكذلك الاتفاقية المبرمة مع بروناي ١٠٩ ، والاتفاقية المبرمة مع السودان ١١٠ .

---

بالرغم من تلك الصياغة القانونية التي أبرمت بها الاتفاقيات سالفة الذكر إلا أنه يمكن القول بأن النص على المصادر في الاتفاقيات الآتى ذكرها صراحة يفسر المقصود من الإجراءات التي يشار إليها بـنزع التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى .

<sup>١</sup> الفقرة الأولى من المادة الرابعة والمعنونة بـ ( التأمين ونزع الملكية ) وقد حررت الاتفاقية في ١٦ من شهر شوال عام ٤١٥ هـ الموافق ١٨ مارس عام ١٩٩٥ . وزارة الاقتصاد الوطني سلطنة عمان ، اتفاقيات التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين سلطنة عمان ودول العالم الأخرى .

<sup>٢</sup> المادة الخامسة ( التأمين ونزع الملكية ) الفقرة الأولى من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين سلطنة عمان والجمهورية الإيطالية ، والمبرمة في الثالث من شهر محرم عام ١٤١٤ هـ ، والموافق ٢٣ يونيو ١٩٩٣ .

<sup>٣</sup> الاتفاقية المبرمة مع الجمهورية التونسية والمبرمة في تونس : ٠٠١٤١٢ هـ ، الموافق ١٩٩١/١٠/١٩ ، وقد نص على ذلك بمادتها الثانية الفقرة الرابعة .

<sup>٤</sup> الاتفاقية المبرمة مع بروناي ، الموقعة في ١٣ شهر صفر عام ١٤١٩ هـ والموافق ٨ يونيو ١٩٩٨ ، انظر المادة الرابعة الفقرة الثانية .

<sup>٥</sup> الاتفاقية المبرمة مع جمهورية السودان في الخامس عشر من شهر رجب من عام ١٤٢٠ هـ الموافق ١٩٩٩/١٠/٢٥ ، راجع الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية .

الملكية في الاتفاques التي لم تنص بوضوح على المصادر ، فلا مجال للشك بأن المصادر تدخل بطبيعتها ضمن ما عرفه الفقه الدولي التقليدي باسم "نزع الملكية" فهي أحد وسائله .

ومن أمثلة الاتفاques التي أدرجت بنصوصها المصادر صراحة ، ولم تتبع النهج الذي تبني عدم النص عليها ، الاتفاقية المبرمة بين سلطة عمان وجمهورية مصر العربية ، فقد نصت المادة الخامسة على أنه : " لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين للتأمين أو المصادر أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير يماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تميّز وفى مقابل دفع تعويض عادل طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له " <sup>١٠١١</sup> .

وكذلك نصت الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة السويد في مادتها الرابعة على أنه : " لا تخضع استثمارات المستثمرين من أي الطرفين المتعاقدين للتأمين أو المصادر أو أي اجراءات مماثلة لها نفس أثر التأمين أو المصادر ( ويشار إليها فيما يلى بـنزع الملكية) وذلك في إقليم الطرف الآخر إلا إذا تم ذلك للمصلحة العامة . ويتم نزع الملكية بموجب القانون وعلى أساس غير تميّز على أن يكون ذلك مصحوبة بأحكام محددة للسداد الفورى .. " <sup>١٠١٢</sup> .

اعتمدت سلطنة عمان مثل تلك الصياغة في الاتفاques المبرمة بينها وبين كل من فرنسا <sup>١٠١٣</sup> ، والهند <sup>١٠١٤</sup> ، واليمن <sup>١٠١٥</sup> .

<sup>١</sup> الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية مصر العربية ، المادة الخامسة الفقرة الأولى ، من تلك الاتفاقية المبرمة في شهر ذي القعده عام ١٤١٨هـ الموافق ٢٥ من شهر مارس عام ١٩٩٨.

<sup>٢</sup> الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة السويد ، المادة الرابعة الفقرة الأولى منها ، والمبرمة في مسقط بتاريخ ١٣/٧/١٩٩٥ .

<sup>٣</sup> الاتفاق المبرم مع الجمهورية الفرنسية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة والموقعة في باريس بتاريخ ١٧/١٠/١٩٩٤ .

<sup>٤</sup> المادة الخامسة الفقرة الأولى من الاتفاقية المبرمة مع جمهورية الهند والمبرمة في ينولمي بتاريخ ٢/٤/١٩٩٧م .

<sup>٥</sup> المادة السادسة الفقرة الأولى من الاتفاقية المبرمة مع حكومة الجمهورية اليمنية في صنعاء في شهر جمادى الأولى عام ١٤٩١هـ الموافق ٢٠/٩/١٩٩٨م .

إذا ما ثار تساؤل حول نص الاتفاقيات على إدراج عبارة ” أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر . . . ” بعد النص صراحة على المصادرة فإن الباحث يرى هذا من باب توفير أكبر قدر من الأمان والطمأنينة للمستثمر الأجنبي على أمواله المستثمرة في تلك الدولة مما قد يستجد من وسائل وأدوات من شأنها نزع ملكيته الفعلية عن مشروعاته الاستثمارية .

ومن الجدير بالذكر أن الدولة ووفقاً للفقه الراجح في القانون الدولي المعاصر تتلزم بالتعويض متى اتخذت اجراءات التأمين أو نزع الملكية في مواجهة أموال الأجانب ، فإن المصادرة تخرج عن هذا الإطار التعويضي ، بمعنى أدق لا يصاحب المصادرة تعويض من قبل الدولة التي قامت بهذا الإجراء لما تنسمه المصادرة من طابع جزائي<sup>١٠١٦</sup> .

وتنور مسألة التعويض تحديداً عن المصادرة متى كان الحديث في إطار البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة (١٨) من الاتفاقية الخاصة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، والتي تفيد عدم جواز امتداد ضمان المؤسسة إلى الخسائر التي أصابت المستثمر فيما لو ترتب على إجراء اتخذه السلطات العامة في القطر المضيف ، ثم جاء البند (ج) من ذات الفقرة (٢) من المادة ١٨ سالفه الذكر بالنص على عدم امتداد ضمان المؤسسة فيما لو كان الإجراء المتخذ من قبل السلطات العامة في القطر المضيف من الإجراءات العادية التي تمارسها الدولة تنظيمياً للنشاط الاقتصادي في إقليمها والتي لا تتطوّر على تمييز ضد المستثمر المشمول بالتأمين ، كما هو الحال بشأن المصادر المقررة بحكم قضائي متى اتبعت بشانه الإجراءات العادية<sup>١٠١٧</sup> .

و عليه تعد المصادر الإدارية المتخذة من جانب السلطة التنفيذية دون حكم قضائي ، ونظيرتها القضائية ولكن تمت عن طريق قضاء استثنائي لم تنتبع فيه الإجراءات العادية من قبيل المخاطر التي يشملها ضمان المؤسسة<sup>١٠١٨</sup> .

وقد وفق المشرع المصري وبحق حينما نص صراحة على المصادر الإدارية في مادته التاسعة من قانون الاستثمار المصري وعدم جوازها ، فقد نص على أنه : ” لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة

<sup>١</sup> د/ هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ص ١٣١

<sup>٢</sup> د. هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٥٠

<sup>٣</sup> د. هشام علي صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٣٣

وفي نافلة الحديث عن المصادره تجب الإشارة إلى أن المشرع المصري نص عليها في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ، وجعلها عقوبة تبعية ولم يصدرها العقوبات التبعية بل جعلها آخر مراحلها فنص على أن العقوبات التبعية هي : أولاً : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) ، ثانياً : العزل من الوظائف الأميرية ، ثالثاً : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس ، رابعاً : المصادرات<sup>١٠٢٠</sup> .

#### **المبحث الرابع**

##### **ضمانة حظر الإستيلاء وفرض الحراسة**

تمهيد وتقسم :

إذا ما كانت هناك اجراءات قد تتخذها الدولة المضيفة تجاه المستثمر ومشروعه الاستثماري تمس أصل الحق متمثلة في نزع الملكية والتأمين والمصادره كما اتضح ، فإن هناك اجراءات أخرى مقيدة للملكية تتخذها الدولة قبل المستثمر مثل الإستيلاء وفرض الحراسة ، ونظرا لأهمية الاستثمار في النمو والانتعاش الاقتصادي للدولة المضيفة وكذا حماية للمستثمر وتوفير أكبر قدر من الضمانات القانونية فقد نصت بعض التشريعات على ضمانة حظر الإستيلاء بين نصوص قوينتها المتعلقة بالاستثمار ، وكذا ضمنتها نصوص الاتفاقيات المبرمة بينها وبين الدول الأخرى حماية للمستثمرين من هذا المعوق والمعرقل للاستثمارات الأجنبية .

ومن ثم ينقسم هذا المبحث الى المطالب التالية :

- المطلب الأول : ضمانة حظر الإستيلاء .
- المطلب الثاني : ضمانة حظر فرض الحراسة .

<sup>٤</sup> المادة (٩) من قانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٢

<sup>١٠٢٠</sup> المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

## المطلب الأول

## ضمانة حظر الاستيلاء

يقصد بالاستيلاء ذلك الإجراء المؤقت الذي تتخذه السلطة العامة المختصة ، وبمقتضاه تحصل على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة ، ومقابل تعويض لاحق تقوم بادائه لمالك المال محل الاستيلاء .<sup>١٠٢١</sup>

وهذا الإجراء لا يترتب عليه انتقال ملكية المال من ذمة المستثمر الى ذمة الدولة ، فمتى تبين للسلطة المختصة زوال أسباب الاستيلاء أصبح الزاما على الدولة رفع يدها عن الاموال محل هذا الإجراء ، حيث أن الهدف من هذا الإجراء هو غل يد الشركة أو المنشأة صاحبة الأموال عن الانتفاع بها واستغلالها والتصرف فيها .<sup>١٠٢٢</sup>

ويعتمد هذا الإجراء على التأكيد بصفة أساسية خلافاً لمن وصفه بالتأييد<sup>١٠٢٣</sup> ، ويرى الباحث أن صفة الديمومة لا تتحقق الاستيلاء والا وجوب إدراجه بين معوقات الاستثمار الماسة بأصل الحق وليس مجرد غل يد ، ويمكن كذلك اعتبارها ممدا من مهدات نزع الملكية او صورة تحويلية من الدولة للوصول الى نزع ملكية المشروع ومن ثم يصبح نزع ملكية مقنع إن جاز التعبير .

إذا ما نظرنا الى التشريعات الاستثمارية تبين الآتي :

نص المشرع المصري في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار في مادته التاسعة على أنه " لا يجوز بالطريق الاداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت او الحجز على أموالها او الاستيلاء او التحفظ عليها او تجميدها او مصادرتها " ، وتمثل الحكمة من النص على تلك الضمانة هي بث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب اتجاه رؤوس أموالهم ، وتوفير الحماية القانونية لها<sup>١٠٢٤</sup> ، وذلك إن كان تأكيدا لنص المادة (٩) من دستور جمهورية مصر العربية الملغى والصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م من أن " الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا في الحالات المبينة في القانون وبحكم قضائي ، . . . . . " ، فهو كذا يتفق ونص المادة (٣٣) من الدستور المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٣ والتى تتصل على " تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة ، الملكية العامة والملكية الخاصة ، والملكية

<sup>١</sup> د . هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، مرجع سابق ، ص ١٦ - د . هشام صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

<sup>٢</sup> د . عبدالهادي مقبل ، من التشريعات الاقتصادية ، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، قانون شركات قطاع الاعمال ، دار الشافعي للطباعة ، المنصورة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨٧ .

<sup>٣</sup> د . عبدالعزيز سعد يحيى النعmani ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م ، ص ١٣٦ .

<sup>٤</sup> د . محمد السيد عرفه ، مرجع سابق ، ص ٥٦٩ .

التعاونية ”، وكذا نص المادة (٣٥) من ذات الدستور فقد نصت على ” الملكية الخاصة مصونة ، وحق الارث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا في الاحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي ولا تنزع الملكية الا لمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما وفقا للقانون ”<sup>١٠٢٥</sup>.

هذا وقد نصر القانوني المصري رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٤ م الخاص بنزع الملكية العقارية على حالتين للاستيلاء المؤقت :

الاولى : ان يكون الغرض التمهيد لنزع الملكية .

الثانية : مواجهة الظروف الطارئة والمستعجلة .<sup>١٠٢٦</sup>

اما اذا ما كان احتياج الادارة للعقار اكثر من ثلاثة سنوات فيصير وسيلة لنزع الملكية لا مجرد استيلاء مؤقت .

وقد نصت بعض التشريعات العربية على تلك الضمانة ، ومنها نص المادة (١١) من نظام الاستثمار الاجنبي للمملكة العربية السعودية والتي نصت على انه ” لا تجوز مصادر الاستثمارات التابعة للمستثمر الاجنبي كلا او جزء الا بحكم قضائي كما لا يجوز نزع ملكيتها كله او جزء الا للمصلحة العامة مقابل تعويض عادل وفقا للأنظمة ” ، وهو ما أوضحته اللائحة التنفيذية في مادتها (٥) والتي نصت على ” تتمتع منشآت الاستثمار الاجنبي بالمزايا والحوافز والضمانات التي تتمتع بها المنشآت الوطنية ومنها على سبيل المثال : ٤- عدم جواز مصادر الاستثمارات كلا او جزء الا بحكم قضائي او نزع ملكيتها كلا او جزء الا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل ”.

وجاء نص المادة (٨) من قانون دولة الكويت رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ م بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال متسبقا مع التشريعات المنضمة لتلك الضمانة فقد نص على ” لا تجوز مصادر او تأمين اي مشروع اجنبي مرخص فيه طبقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز نزع ملكيته الا لمنفعة العامة طبقا للقوانين المعمول بها ومقابل تعويض يعادل القيمة الاقتصادية الحقيقية للمشروع . . . . ”.

ونص المشرع القطري في المادة (٨) من قانون تنظيم استثمار رأس المال الاجنبي في النشاط الاقتصادي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ م في فقرتها الاولى على أنه ” لا تخضع الاستثمارات الاجنبية سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة لنزع الملكية او لاي إجراء ذو اثر مماثل ، ما لم يكن ذلك لمنفعة العامة وبطريقة غير تميزية ، . . . . ”.

اما المشرع الليبي فقد كان أكثر صراحة في النص على الاستيلاء فقد نص في المادة (٢٣) من القانون الليبي رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ م بشأن تشجيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية على أنه ” لا يجوز تأمين المشروع او نزع ملكيته او الاستيلاء الجبri عليه او مصادرته او فرض الحراسة او التحفظ او التجميد

<sup>٢</sup> المادة (٣٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٣ والمعمول به بعد تعديل دستور ٢٠١٢ م المعطل .

<sup>٣</sup> د . عبدالرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ م ، ص ٧٨٠ .

أو اخضاعه لإجراءات لها نفس التأثير الا بقانون او بحكم قضائي وفي مقابل تعويض فوري وعادل ، وبشرط ان تتخذ هذه الاجراءات بصورة غير تميزية ، . . . . .

وكان المشرع اليمني قد نص على تلك الضمانة في القانون السابق رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ م ، فقد قرر في المادة ١٣/أ بانه ” لا يجوز تأمين المشروعات او الاستيلاء عليها ، كما لا يجوز الحجر على اموالها او مصادرتها او تجميدها او فرض الحراسة عليها من غير طريق القضاء ” . أما القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ م فإنه لم يتطرق للاستيلاء مطلقا فلم يحجزه او يمنعه .<sup>١٠٢٧</sup>

أما القانون الأردني فقد نص في مادته (٢٥) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ م على ” لا يجوز نزع ملكية أي مشروع او اخضاعه لاي اجراءات تؤدي الى ذلك الا باستعماله لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر ” .

وأما المشرع السوري فقد نص في المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٧ م على انه ” تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفق احكام هذا المرسوم التشريعي بعدم المصادره او نزع الملكية او الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها الا اذا كان لغرض النفع العام او مقابل دفع تعويض فوري وعادل . . . . .” .

وأما في سلطنة عمان فلم يضمن التشريع العماني الخاص بالاستثمار<sup>١٠٢٨</sup> نصا صريحا يحظر الاستيلاء ، ولم تدرج كذلك الاتفاقيات العمانية نصا أو بندا صريحا عليه ، الا انه يجوز ان تعد إشارة ضمنية ما نصت عليه في اكثر اتفاقياتها مع الدول الارجى من النص على ” أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر ” ، فقد نصت على ذلك في اتفاقيتها مع جمهورية مصر العربية حيث نصت في المادة الخامسة على ” ١- لا تخضع استثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقبين للتأمين أو المصادره أو أية اجراءات أخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر فيإقليم الطرف المتعاقد الآخر الا إذا كان ذلك لا غرض المصلحة العامة على أساس غير تميزى . . . . .” .

اما في الاتفاقيات الدولية ، نصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية في مادتها (٩) على انه ” ١- لا يخضع رأس المال العربي المستثمر بموجب أحكام هذه الاتفاقية لأية تدابير خاصة أو عامة ، دائمة أو مؤقتة ، مهما كانت صيغتها القانونية تتحقق أيا من أصوله او احتياطياته أو عوائده كليا او جزئيا ، وتؤدي الى المصادره او الاستيلاء الجبري او نزع الملكية ، أو التأمين ، أو التصفية أو الحل ، او إنتزاع أو تبديد اسرار الملكية الفنية ، أو الحقوق العينية الأخرى ، . . . ، أو أية تدابير أخرى تؤدي الى الحجز أو التجميد او الحراسة أو غير ذلك من صور المساس بحق الملكية

<sup>١</sup> د . بدر علي بن علي الجمرة ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

<sup>٢</sup> قانون استثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٤/١٠٢ م .

<sup>٣</sup> إتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة سلطنة عمان وبين جمهورية مصر العربية ، حررت في القاهرة ٢٥ مارس ١٩٩٨ م .

في ذاته ، او الى الاخلال بما يترتب عليه للملك من سلطات جوهرية تمثل في سيطرته على الاستثمار وحيازته وحقوق ادارته ، وحصوله على عوائد أو استيفاء حقوقه ، والوفا بالتزاماته ” .<sup>١٠٣٠</sup>

وبالنظر في الاتفاقيات الثانية التي ابرمتها سلطنة عمان مع الدول الاجنبية يتبين انها لم تتعرض في نصوصها الى حظر الاستيلاء بصورة مباشرة .

وفي نافلة الحديث عن الاستيلاء يتبين أنه بالإضافة الى نزع الملكية والمصادرة إجراءات سياديه تصدر عن السلطة المختصة العامة في الدولة في حدود إختصاصها الإقليمي ، ومن ثم فهي تطبق على من يقطنون الأقاليم سواء اكانون أجانب او مواطنين تجاه أموالهم المستثمرة في الأقاليم .<sup>١٠٣١</sup>

ويهيب الباحث بالمشروع العماني أن ينص صراحة على حظر الاستيلاء حتى لا يقع المستثمر في إطار إجتهادي فينتهي بين محبيز وعارض إسوة بالمشروع الليبي حين نص على أنه لا يجوز تأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء الجبري عليه ، وكذلك المشروع المصري ، مما يعطي ضمانة أكثر فاعلية للمستثمر الاجنبي .

وإذا ما كان الباحث قد تعرض في ضوء هذا المطلب لحظر الاستيلاء فلا بد من التعرض لإجراء آخر قد يشبه الاستيلاء الجبري ولكنه ذو وطأة أخف الا وهو فرض الحراسة .

### **المطلب الثاني**

#### **ضمانة حظر فرض الحراسة**

الحراسة هي إجراء وقتي يترتب عليه غل يد المالك عن إدارة أمواله ، تعين حارس لتولي الادارة الى أن يتم تصفية المشروع أو إزالة أسباب فرض الحراسة .<sup>١٠٣٢</sup>

فالحراسة في مجلتها هي إجراء تحفظي<sup>١٠٣٣</sup> يتميز بالتأقيت ، وهدفه الرئيس هو حماية الاموال وادارتها دون المساس بأصل الحق ، ومن ثم يظل تحت يد مالكه ، فلا يعود كونه نوعا من الجزاء لا يقترب توقيعه بمنع الخاضع له تعويضا<sup>١٠٣٤</sup> مقابل ذلك ، ولذا السيطرة ليست للمستثمر وإن كان مالكا للمشروع .

<sup>١</sup> دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ ٩/٩/١٩٨١م ، وصدقت عليها سلطنة عمان .

<sup>٢</sup> د . هشام صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، مرجع سابق ص ٥ وما بعدها .

<sup>٣</sup> د . رمضان صديق محمد ، الضمانات القانونية والحوافر الضريبية ، لتشجيع الاستثمار ، دراسة مقارنة بين القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٩ .

<sup>٤</sup> د . عبدالهادي مقبل ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

<sup>٥</sup> بدر علي بن علي الجمرة ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

وقد تنوّعت صور فرض الحراسة فمنها الاتفاقي ، ومنها القانوني والقضائي والإداري ، والأخير – أي الإداري – هو محل نظر المشرع لأهميته إذ هو وسيلة الدولة في قبض يد المالك المستثمر على مشروعه من حيث إدارته . لذا نجد التشريعات قد تضمنت بنوداً تؤكد على حظر فرض الحراسة على النحو التالي :

نص المشرع المصري في المادة (٩) من قانون الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م على أنه ” لا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها ”، ويتبين من هذا النص بدلة المنطوق أن المشرع قد أراد أن يحمي المستثمر من تدخلات الدولة ليوفر له أكبر قدر من الحماية مما يكسبه ثقة أكثر تدفعه للاستثمار أمواله وذلك بحظر فرض الحراسة إدارياً على المشروع الاستثماري ، ومن ثم فأي قرار يصدر من الدولة بفرض الحراسة على شركة أو منشأة من المنشآت التي تباشر أحد الأنشطة المنصوص عليها في قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري يعد قراراً باطلًا بطلاناً مطلقاً ، ولكن لمفهوم المخالفة للنص يجوز فرض الحراسة قضائياً<sup>١٠٣٥</sup> ، ومن الجدير بالذكر أن نص المادة يتفق وصحيح نص المادة (٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١م الملغى والتي نصت على أن ” الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الحالات المبينة في القانون وبحكم قضائي . . . ”.

وهي تتفق كذلك وصحيح المادة (٣٣) من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٣م والتي تنص على ” تحمي الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة : الملكية العامة ، والملكية الخاصة ، والملكية التعاونية ” . وكذا نص المادة (٣٥) من ذات الدستور فقد نصت صراحة على أن ” الملكية الخاصة مصونة ، وحق الارث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الاحوال المبينة في القانون ، وبحكم قضائي . . . ”.<sup>١٠٣٦</sup>

<sup>١</sup> د . عبدالهادي مقبل ، مرجع سابق ، ص ٨٦ .

<sup>٢</sup> من المباديء التي قررتها الجمعية العمومية لقسم الفنون والتشريع بمجلس الدولة ” فرض المشرع حماية خاصة لأموال المشروعات الاستثمارية المنشأة وفقاً لاحكام القانون المذكور تشجيعاً لها وجذباً لاصحاب رؤوس الاموال فقرر تحصين هذا المال من التأمين والمصادرة ومن الحجز عليه وفرض الحراسة عليه إلا عن طريق القضاء – يترتب على ذلك خروج أموال هذه المشروعات من اطار التنفيذ المباشر عن طريق تطبيق قانون الحجز الإداري ، واستيفاء مستحقات مصلحة الضرائب لدى الشركات الاستثمارية المنشأة طبقاً للقانون المذكور عن طريق الحجز الإداري يتعارض مع نص القانون ويخالف قصد المشرع – تطبيق نص المادة السابقة من نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٧ على انه ” لا يجوز تأمين المشروعات او مصادرتها او فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائي ” .

والمستفاد من هذا النص أن المشرع رعى منه للمشروعات الاستثمارية المنشأة وفقاً لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، وتشجيعاً لها ، وجذباً لاصحاب رؤوس الاموال لتوظيف مدخراتهم في هذا المجال ، فرض حماية خاصة لأموال هذه المشروعات حيث قرر بنص قاطع وصریح تحصين هذا المال من التأمين

وقد نص المشرع السوداني في قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ م<sup>١٠٣٧</sup> في مادته (١١٧) بند (ب) ”عدم الحجز على أموال مشروعه او مصادرتها او تجميدها او الحفظ عليها او فرض الحراسة عليها الا بامر قضائي“ .

وكذا نص المشرع الفلسطيني في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشجيع الاستثمارات في فلسطين في مادته (٧) على أنه ” لا يجوز تأميم المشروعات او مصادرتها كما لا يجوز الحجز على اموالها او الاستيلاء عليها او تجميدها او الحفظ عليها الا عن طريق القضاء“ .

وقد خلت العديد من التشريعات الاستثمارية من نصوص تتعلق بجواز فرض الحراسة من عدم جوازها ومن ذلك التشريع السعودي<sup>١٠٣٨</sup> ، والاردني<sup>١٠٣٩</sup> ، واليمني<sup>١٠٤٠</sup> ، القطري<sup>١٠٤١</sup> ، وقد انتهت ذات المنهج المشرع العماني فلم ينص في قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٤ على حظر فرض الحراسة الادارية .

والمصادرة ، ومن الحجز عليه وتجميده وفرض الحراسة عليه الا عن طريق القضاء ، ونزولا على المفهوم المتفق ، فإن المشرع يكون قد أخرج اموال هذه المشروعات من اطار التنفيذ عليها محكما بالقواعد العامة التي تقضي باختصاص القضاء باجرائه وفقا للأحكام الاجرائية المقررة في هذا الشأن .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ، فإن استيفاء مستحقات مصلحة الضرائب لدى الشركات الاستثمارية المنشأة طبقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه عن طريق الحجز الاداري على اموال هذه الشركات يتعارض مع نص القانون ويخالف قصد المشرع منه ، ومن ثم فلا يجوز للمصلحة اللجوء الى هذا الاسلوب لاستيفاء مستحقاتها قبل هذه الشركات . ” لذلك ” انتهى رأي الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع الى عدم جواز قيام مصلحة الضرائب بتوقيع الحجز الاداري على اموال الشركات الاستثمارية المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وفاء لمستحقاتها لديها . (فتوى رقم ٨٥ جلسه ١٩٨٩/١/٤ ملف رقم ٤٧/٣٧٥).

ومن الجدير بالذكر ان نص الفتوى السابقة رغم صدور تعديلات على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الا ان نص المادة المذكور في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يقابلها في القانون الحالي المادتان ٨ و ٩ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ كما أشار الى ذلك المستشار رجب عبدالحكيم ، وقد أثرت ذكر نص الفتوى كاملا لانه يشمل المصادرية والتأمين اضافة الى فرض الحراسة ، وايضا نص الفتوى يتفق والنص الدستوري في مادته رقم (٣٣) من الدستور ٢٠١٣ الساري .

اما عن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار راس المال العربي والاجنبي فقد لغى بموجب صدور القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ونظرا للتطورات التاريخية والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار وهو القانون الساري .

<sup>١٠٣٧</sup> قانون تشجيع الاستثمار لسنة ١٩٩٩ تم الغاءه بقانون ٢٠٠٧ ويعمل باه اعتبارا من اليوم الاول من يناير ٢٠٠٨ .

ويرى الباحث أن إهمال المشرع العماني للنص على مثل تلك الضمانة القانونية الهامة يضعه في موقف حرج إذ قد تضمن تشريعه نصوص من شأنها ان تزيد حركة الاستثمارات الوافدة الأجنبية ، وأهمل النص على تلك الضمانة الهامة فهي وإن لم تمس أصل الحق إلا أن فرض الحراسة احد الوسائل التي تخذلها الدولة للسيطرة على المشروعات الاستثمارية وغل بيد مالكها من حيث ادارتها وإن ظل مالكا للرقبة .

أما على الصعيد الدولي فلم ينص على عدم جواز فرض الحراسة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها سلطنة عمان مع العديد من الدول ، فمن بين تلك الاتفاقيات المبرمة الاتفاقيات بين حكومة سلطنة عمان وجمهورية مصر العربية فقد جاء النص عاما غير محدد فنصت المادة الخامسة على أنه ” لا تخضع استثمارات مستثمر اي من الطرفين المتعاقدين للتأمين او المصادر او أية اجراءات اخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الاخر الا اذا كان ذلك لأغراض المصلحة العامة على أساس غير تميزي وفي مقابل دفع تعويض عادل طبقا للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له ” .<sup>١٠٤٢</sup>

وإذا كان الامر كذلك فنوه بالمشروع العماني ان يدرج نصا صريحا مثل نص المشروع المصري في مادته (٩) على أنه ” لا يجوز بالطريق الاداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء او التحفظ عليها او تجميدها او مصدرتها ” .

إذ مثل هذا النص الصريح يفترض حسن النية للدولة المضيفة تجاه المستثمر الاجنبي ويتتأكد من ان استثماراته محاطة بضمانات تحافظ له على أمواله المستثمرة في اراضيها .

<sup>١</sup> نظام الاستثمار الاجنبي للملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢١/٥/١ .

<sup>٢</sup> لم ينص القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٠ قانون تشجيع الاستثمار وكذا القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ نظام تنظيم الاستثمارات غير الاردنية .

<sup>٣</sup> قانون الاستثمار اليمني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ لم يرد به سوى نص عام في مادته (٧/ج) يفيد وجوب احترام الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا للضرورة وللمصلحة العامة ووفقا للقانون .

<sup>٤</sup> لم ينص صراحة المشرع القطري في قانون تنظيم استثمارات رأس المال الاجنبي في النشاط الاقتصادي لسنة ٢٠٠٠ سوى انه نص في مادته (٨) اجمالا على حظر نزع الملكية او أي اجراء مماثل ما لم يكن ذلك للمنفعة العامة .

<sup>٥</sup> الاتفاقية المبرمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية مصر العربية ، اتفاقيات التشجيع الحمائية المتبادلة للاستثمارات ، ص ٩١ .

### الخاتمة والتوصيات

تناولنا في موضوع بحثنا موضوع ضمانات عدم المساس بملكية الأموال المستثمرة وذلك من خلال أربعة مباحث يحتوى كل بحث على مطالب تناولنا في المبحث الأول ضمانة حظر نزع الملكية للأموال المستثمرة ، وفي المبحث الثاني تناولنا ماهية ضمان حماية المشروعات الإستثمارية من خطر التأمين. وفي المبحث الثالث تناولنا حماية الاستثمارات من خطر المصادر ، وأخيراً تناولنا الإستيلاء وفرض الحراسة وذلك في المبحث الرابع .

#### وفي نهاية بحثنا توصلنا إلى التوصيات التالية :

١. أن ينص المشرع العماني نصاً صريحاً في تشريعاته عن فرض الحراسة مثل ما نص المشرع المصري في مادته (٩) على أنه " لا يجوز بالطريق الاداري فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء او التحفظ عليها او تجميدها او مصدرتها "إذ مثل هذا النص الصريح يفترض حسن النية للدولة المضيفة تجاه المستثمر الاجنبي ويتأكد من ان استثماراته محاطة بضمانات تحافظ له على أمواله المستثمرة في اراضيها .
٢. أن ينص المشرع العماني على حظر الاستيلاء حتى لا يقع المستثمر في إطار إجتهادي فينتهي بين مجيئ وعارض إسوة بالمشروع الليبي حين نص على أنه لا يجوز تأمين المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء الجبري عليه ، وكذلك المشرع المصري ، مما يعطي ضمانة أكثر فاعلية للمستثمر الاجنبي .
٣. لم يتعرض المشرع العماني للتأمين في نصوصه التشريعية ولا تعديلاته اللاحقة ، ويرى الباحث ان على المشرع العماني أن يجرى تعديلاً تشريعياً لقانون الاستثمار على أن يضع نصب عينيه النص على التأمين متقدماً بذلك أخطاء بعض التشريعات الأخرى بأن ينص على ضرورة تعويض المستثمر بالتعويض العادل الناجز مما يكسب المستثمر ثقة في تشريعات السلطنة وحمايتها له من الأخطار غير التجارية التي قد تواجهه ومن بينها التأمين .

### قائمة المراجع

١. أبو العلا النمر ، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية واحكام التحكيم في مصر ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ .
٢. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
٣. أحمد صادق الشيرفي ، التأمين في القانون الدولي الخاص ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد العدد الأول ١٩٦٩ .
٤. إبراهيم أحمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الموطن ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
٥. بدر علي بن علي الجمرة ، ضمانات الاستثمار وفقاً للقانونين المصري واليمني ، دراسة مقارنة .
٦. رجب عبد الحكيم سليم ، شرح أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ولاته التنفيذية طبقاً لآخر التعديلات ، في ضوء أحدث المبادئ التي فررتها المحكمة الدستورية العليا ، منشأة المعارف بالاسكندرية .
٧. رمضان صديق محمد ، الضمانات القانونية والحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٨ .
٨. رمضان على عبد الكريم دسوقي عامر ، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية المباشرة .
٩. رواء يونس محمود النجار ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي ، دراسة مقارنة .
١٠. سامي عبد الباقي أبو صالح ، الإطار القانوني للإستثمارات الأجنبية في مصر ، محاضرات أقيمت على طلبة دبلوم قانون التجارة والإستثمارات العام الجامعي ٢٠٠٣-٢٠٠٢ ، الناشر : دار النهضة العربية .
١١. عبد الباري احمد عبد الباري ، التأمين وآثاره في القانون الدولي العام ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٧٢ .
١٢. عبد الباقي نعمة ، نزع الملكية امتياز مقرر للإدارة ، دراسة مقارنة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ١٤ .
١٣. عبد المنعم عبد الغني نعيم ، بعض الضمانات القانونية للاستثمار تطبيق على الحالة المصرية .
١٤. عبد الواحد الفار ، الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر ، عالم الكتب ، بدون سنة نشر .
١٥. عبدالرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ م .
١٦. عبدالعزيز سعد يحيى النعmani ، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في اليمن ومصر ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
١٧. عبدالهادي مقبل ، من التشريعات الاقتصادية ، قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، قانون شركات قطاع الاعمال ، دار الشافعي للطباعة ، المنصورة ، ٢٠٠٢ .
١٨. عصام الدين مصطفى بسم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية .

١٩. عمر أبو بكر خاشب ، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي ، دراسة مقارنة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٠ .
٢٠. عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية حقوق أسيوط ، سنة ٢٠٠٦ .
٢١. غسان علي علي ، الإستثمارات الأجنبية دور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصدرها ، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ، سنة ٢٠٠٤ .
٢٢. لمياء متولى يوسف مرسي ، التنظيم الدولي للاستثمار في إطار اتفاقيات الاستثمار متعددة الأطراف .
٢٣. محمد عرفة ، ورقة عمل حول " ضمانات الاستثمار الأجنبي وحوافزه في القانون المصري ، دراسة تحليلية مقارنة " .
٢٤. محمد عمر مولود ، الضمانات الدستورية والتشريعية في العراق دراسة مقارنة ، ص ٦٨٢ .
٢٥. ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية .
٢٦. هشام خالد ، عقد ضمان الاستثمار ، سنة ٢٠٠٠ .
٢٧. هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع اشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية .
٢٨. هشام على صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .
٢٩. هشام على صادق ، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ٢٠٠٧ .

٣٠. Lambret, les effects civiles de la confiscation generale des rep. de droit int .

٣١. Van hecke " confiscation, expropriation and the conflict of law " international law quarterly " : voi ٤, no july ١٩٨٥ .

٣٢. Wortley Expropriation un public international law .

## استقلالية العقد التحكيمى و مبدأ الاختصاص بالاختصاص

إعداد

• محمد خير: عمار شريف

**تمهيد:**

الإتفاق التحكيمي هو عقد بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف على عدم إحالة أي نزاع ناشئ بينهما أو سينشاً بينهما نتيجة علاقة قانونية معينة <sup>(١)</sup> عقدية كانت أو غير عقدية إلى القضاء وإحالته إلى شخص معنوي أو طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يختارهم أطراف النزاع لدراسة النزاع حسب إجراءات تحكيم معينة و القانون الواجب تطبيقه على النزاع، ومن ثم إصدار حكم ملزم لأطراف النزاع و تطبق عليه القواعد العامة في العقود من حيث شروط إنشقاده وتفسير ما إلى ذلك، فالإتفاق التحكيمي هو من العقود المُسممة<sup>(٢)</sup>.

فموجب العقد التحكيمي يمتنع أي طرف من أطراف العقد للجوء إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ولكن قد يلجأ طرف من أطراف العقد التحكيم إلى إدعاء بطلان العقد التحكيمي، لأي سبب مثل الغلط أو عدم الأهلية أو كان ساقطاً لانتهاء مدته أو عدم وجود عقد تحكيمي، أو بطلان العقد الأصلي المتضمن للعقد التحكيمي أو إنعدامه أو انقضاؤه و ما إلى ذلك من أسباب، ففي هذه الحالة من هي الجهة المختصة بنظر هذا الإدعاء، هل هو المُحكم أو القاضي ؟  
و إذا ثبت أن العقد الذي يتضمن عقد التحكيم مشوباً بالعيب فهل يلحق هذا العيب بعقد التحكيم، و ما هو الحال إذا لحق عيب بعقد التحكيم نفسه ؟

إن مسألة تحديد الجهة المختصة بال بت بهذه الأمور على درجة كبيرة من الأهمية، فإذا سمح لأي طرف من أطراف العقد التحكيمى للجوء إلى القضاء بحجة أن العقد التحكيمى باطل أو مُنقضى لأى سبب، فإن ذلك سيكون له أثر سلبي على التحكيم بصفة عامة و على التحكيم التجاري الدولى بصفة خاصة، ذلك أن من مزايا التحكيم سرعة البت في النزاع إضافة إلى مزايا أخرى عديدة مثل إقتصادية العملية التحكيمية و تحديد مكان و لغة التحكيم و اختيار المُحكمين... الخ، و هذا ما لا يتوافق بالقضاء خاصة عامل السرعة .  
لذلك أوجد مبدأ استقلال العقد التحكيمى و مبدأ الاختصاص بالإختصاص، فإذا بطل العقد الذي يحوي العقد التحكيمى فإن ذلك لن يؤثر على العقد التحكيمى إلا إذا طاله أساساً تتعلق بالعقد التحكيمى نفسه، و إذا كانت هناك طعون على إتفاق التحكيم، فإن المُحكم هو الذي ينظر في تلك الطعون.  
و قد عرف القانون النموذجي إتفاق التحكيم بأنه إتفاق بين الطرفين على أن يُحيل إلى التحكيم كل أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة تعاقبة كانت أو غير تعاقدية<sup>(٣)</sup>.

و سنبحث فيما يلى هذين المبدئين في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استقلال عقد التحكيم الدولي عن العقد الذي يتضمنه في القوانين الوضعية و في أنظمة التحكيم و في إتفاقية نيويورك للإعتراف و تنفيذ الأحكام الأجنبية .

المطلب الثاني استقلال عقد التحكيم الدولي عن القانون الذي يحكم العقد الذي يضمنه ثم استقلاله عن كل قانون، ثم نبحث النموذج السويسري لنقرير صحة عقد التحكيم الدولي .

<sup>(١)</sup> أنظر في هذا المعنى الدكتور عبد الحميد الأحباب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٣٠-٢٣١ . و كذلك الدكتور شريف الطباخ، التحكيم الإختياري و الإجباري في ضوء القضاء و القوه، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٦ .

<sup>(٢)</sup> الدكتور عاشور مبروك، التحكيم، دار الفکرو القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٣-٢٠١٤ . ص ٤٥١ .

المطلب الثالث موقف كل من القانونين المصري والأردني من مسألة صحة عقد التحكيم الدولي، وأخيراً نتناول مبدأ الإختصاص بالإختصاص.

### المطلب الأول

**استقلال عقد التحكيم الدولي عن العقد الذي يتضمنه في القوانين الوضعية و في أنظمة التحكيم و في إتفاقية نيويورك**

لقد نتج عن مبدأ استقلال العقد التحكيمي عن العقد الأصلي أثرين، أولهما استقلال عقد التحكيم عن العقد الذي يتضمنه، و الثاني هو استقلال العقد التحكيمي عن القانون الذي يحكم العقد.

**سننناول في هذا المطلب إستقلال عقد التحكيم الدولي في ثلاثة فروع:**

الفرع الأول إستقلال عقد التحكيم الدولي عن العقد الذي يتضمنه في القوانين الوضعية.

الفرع الثاني إستقلال عقد التحكيم الدولي عن العقد الذي يتضمنه في أنظمة التحكيم.

الفرع الثالث إستقلال عقد التحكيم الدولي في إتفاقية نيويورك للإعتراف و تنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة ١٩٥٨.

#### الفرع الأول

##### **استقلال عقد التحكيم الدولي في القوانين الوضعية**

عقد التحكيم قد يكون وارداً في العقد الأصلي و يُسمى بهذه الحالة شرط التحكيم، وقد يتم الإتفاق على التحكيم بعد وقوع النزاع و يُسمى بهذه الحالة مُشارطة التحكيم<sup>(١)</sup>، و مسألة إستقلال مشارطة التحكيم عن العقد الأصلي مسألة واضحة<sup>(٢)</sup>.

أما مسألة أو مبدأ إستقلال شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه فقد أصبحت من المبادئ المستقرة في القوانين و المعاهدات الدولية و لوائح التحكيم<sup>(٣)</sup>.

فالعقد التحكيمي يرد على الإجراءات التي تبع في حال حصول نزاع ناشئ في الشروط الموضوعية التي يتضمنها العقد<sup>(٤)</sup>.

إن قاعدة إستقلال عقد التحكيم عن العقد الذي يتضمنه مُكرسة صراحة أو ضمناً في عدد كبير من قوانين التحكيم و نضرب لذلك الأمثلة التالية :

<sup>(١)</sup> الدكتور فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠٠٦، ص ٢٠٧ .

<sup>(٢)</sup> الدكتورة ناريمان عبد القادر، إتفاق التحكيم و فقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، دراسة مقارنة، إتفاقية نيويورك \_ القانون الفرنسي \_ القانون النموذجي \_ الشريعة الإسلامية \_ التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣١١.

<sup>(٣)</sup> الدكتورة حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١١٩

<sup>(٤)</sup> الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع نفسه، ص ١١٩ ، و انظر بنفس المعنى الدكتورة ناريمان عبد القادر، المرجع نفسه، ص ٣١٢-٣١١ .

**أولاً :** قضت المادة (٢٢) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١)، أن شرط التحكيم إنقاذاً مُستقلاً عن شروط العقد الأخرى، و لا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته<sup>(٥)</sup>.

**ثانياً :** نصت المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه يعتبر إنفاق التحكيم إنقاذاً مُستقلاً عن شروط العقد الأخرى، و لا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

**ثالثاً :** إن مضمون المادة (٤٤) من قانون المرافعات الفرنسي يشير إلى استقلالية شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه فقد نصت هذه المادة أنه "إذا كان هذا الشرط باطلًا فإنه يعتبر غير مكتوب" و بذلك فإنه لا يؤثر على صحة العقد الذي يتضمنه، و يستنتج من ذلك أيضاً أنه إذا كان العقد الأصلي باطلًا، فإن ذلك لا يؤثر على شرط التحكيم<sup>(٦)</sup>.

**رابعاً :** المادة (١١٦) من القانون النموذجي للتحكيم لسنة ١٩٨٥ التي تنص على ما يلي "... و لهذا الغرض ينظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من عقد، كما لو كان إنقاذاً مُستقلاً عن شروط العقد الأخرى و أي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم"<sup>(٧)</sup>.

**خامساً :** المادة (٢/٢١) من قانون الأنوسטרال لسنة ١٩٧٦، حيث ورد بها نص مشابه للنص الوارد بالمادة (١١٦) من القانون النموذجي<sup>(٨)</sup>.

**سادساً :** أخذت دول كثيرة بمبدأ الإستقلالية مثل إيطاليا و بلجيكا و ألمانيا و النمسا و اليابان، و الدول التي كانت تنتهج النهج الإشتراكي و عدداً من دول العالم الثالث<sup>(٩)</sup>. و حيث ذكرنا مبدأ إستقلال عقد التحكيم الدولي عن العقد الذي يتضمنه فسنحاول فيما يلي إستعراض رأي القضاء :

فقد كان القضاء الهولندي سباقاً في إقرار مبدأ إستقلال عقد التحكيم عن العقد الذي يتضمنه، فقد أصدرت محكمة هولنديّة سنة ١٩٣٥ حُكماً مفاده أنه لا يمنع المدّعي بالفصل بالنزاع رغم إحتمال عدم صحة العقد الأصلي الذي يتضمن العقد التحكيمي<sup>(١٠)</sup>.

<sup>(٥)</sup> نصت المادة المذكورة (٢٢) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ "يعتبر شرط التحكيم إنقاذاً مُستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته" و تماثلها المادة (٢٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

<sup>(٦)</sup> انظر الدكتور فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٢١١ .

<sup>(٧)</sup> المادة (١١٦) من القانون النموذجي للتحكيم لسنة ١٩٨٥، منشورة في مؤلف الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٤٥٦ .

<sup>(٨)</sup> انظر الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٤٨٣ .

<sup>(٩)</sup> الدكتور فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٢١٣ .

و قضت محكمة إيطالية سنة ١٩٥٩ أن مصير شرط التحكيم منفصل تماماً عن مصير العقد الذي يتضمنه<sup>(١)</sup>، و كان القضاء الفرنسي لا يعترف بإستقلال شرط التحكيم المُتضمن بالعقد الأصلي<sup>(٢)</sup>، إلا أنه و في سنة ١٩٦٣ وفي قضية Gosset عاد و اعترف بإستقلالية شرط التحكيم المُتضمن بالعقد و ورد بالحكم عبارة \_ إلا في حالات إستثنائية<sup>(٣)</sup>

ذلك قضت محكمة نقض فرنسية بإستقلال شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه و ذلك في قضية Impex و قضية Hecht<sup>(٤)</sup> وفي قضية Menicucci التي سيأتي ذكرها لاحقاً، قررت محكمة إستئناف باريس صحة شرط التحكيم الوارد في العقود الدولية و إستقلاليته<sup>(٥)</sup> . و قضت محكمة نقض فرنسية في قضية DALICO سنة ١٩٩٣، أن شرط التحكيم يُعد مستقلاً من الناحية القانونية عن العقد الأصلي الذي يتضمنه بشكل مباشر أو عن طريق الإشارة<sup>(٦)</sup> .

#### الفرع الثاني

##### استقلال عقد التحكيم عن العقد الذي يحويه في أنظمة التحكيم

لدى مراجعة المادة (٤/٨) من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية<sup>(٧)</sup> و المادة الخامسة من نظام التوفيق و التحكيم التجاري لغرفة تجارة و صناعة دبي لسنة ١٩٩٤ ، و البند رقم (٢/٢١) من نظام التحكيم لدى

<sup>(١)</sup> الدكتور أحمد مخلوف، إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١١٨ .

<sup>(٢)</sup> الدكتور أحمد مخلوف، المرجع نفسه، ص ١١٨

<sup>(٣)</sup> الدكتور أحمد مخلوف، المرجع نفسه، هامش ص ١١٩

<sup>(٤)</sup> الدكتور إياد محمود برادات، التحكيم و النظام العام " دراسة مقارنة " الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤ ، ص ٤٤٤-٤٤٥ ، و الدكتور فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٢١٠ و الدكتور أحمد مخلوف، المرجع نفسه، ص ١١٩ .

<sup>(٥)</sup> الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ١٢٢-١٢٣

<sup>(٦)</sup> الدكتور إياد محمود برادات، المرجع السابق، ص ٤٨ و حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ١٢٣-١٢٤ .

<sup>(٧)</sup> الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع نفسه، ص ١٢٤ .

<sup>(١)</sup> نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية / باريس، منشور في مؤلف الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٤٥٠ و ما بعدها .

<sup>(٢)</sup> منشورة في مؤلف الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٦١٨ و ما بعدها .

محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA لسنة<sup>(٣)</sup> ١٩٩٨، و البند (٢/١٥) من إجراءات حل النزاعات الدولية للمركز الدولي لحل النزاعات (ICDR) \_ الفرع الدولي للهيئة الأمريكية للتحكيم (AAA) لسنة ٢٠٠٦<sup>(٤)</sup>، نجد أن جميع هذه البنود قد نصت على أن عقد التحكيم المتنضم في العقد الأصلي يعتبر مستقلاً عن العقد نفسه، وأنه إذا قررت لجنة التحكيم أن العقد باطل لن يترتب عليه بطلان شرط التحكيم، أي أن جميع أنظمة التحكيم المذكورة أعلاه تعترف و تقر بإستقلال شرط التحكيم عن العقد الذي يتضمنه .

### الفرع الثالث

#### ١٩٥٨ إستقلال عقد التحكيم في إتفاقية نيويورك

لم تنص إتفاقية نيويورك بشكل صريح على إستقلال عقد التحكيم عن العقد الذي يحويه، ولكن المادة الثانية والمادة الخامسة / الفقرة الأولى تعاملان عقد التحكيم كعقد مستقل، حيث تطالب المادة الثانية من الإتفاقية الدول الإعتراف بعقد التحكيم المكتوب، دون تفرقة بين شرط أو مشارطة التحكيم، وأن تحييل محاكم الدول الموقعة على الموقعة على الإتفاقية كل نزاع \_ بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم إذا ثبّن وجود إتفاقية تحكيم مكتوب بخصوص النزاع.

أما الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذه الإتفاقية فتنص على أنه يجوز عدم الإعتراف بحكم المحكمين إذا قدم الخصم الذي يحتج عليه بالحكم ما يثبت أن عقد التحكيم نفسه باطل أو غير صحيح وفقاً للقانون الذي ينطبق عليه أو عند عدم النص على القانون الذي ينطبق عليه فطبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم، أي أن إتفاقية نيويورك تحرم عقد التحكيم من بعض آثار إستقلاليته كما سنرى لدى نعرضنا لأثار إستقلال عقد التحكيم<sup>(١)</sup>.

و بعد أن استعرضنا إستقلال العقد التحكيمي في القوانين الوضعية وفي أنظمة التحكيم، نرى ان نبحث أمرين هامين وهما حالة إستقلال العقد التحكيمي في حالة إنعدام العقد الأصلي والامر الآخر هو مُناقشة ما ورد في النصوص الواردة في بعض أنظمة التحكيم و القوانين بشأن ربط مبدأ إستقلال العقد التحكيمي بارادة أطراف التحكيم.

الأمر الأول : حالة إستقلال عقد التحكيم و حالة إنعدام العقد الأصلي .  
فمن الصعب الفرق بين حالة بطلان العقد الذي يحوي العقد التحكيمي و حالة إنعدامه التي هي حالة إستثنائية، و بداية نقول أن الفقه يُفرق بين حالة إنعدام العقد الأصلي و حالة بطلانه، و يرى أنصار هذا الجانب من الفقه أنه إذا كان العقد الأصلي مُعدماً، فإن عقد التحكيم المتنضم فيه يتاثر بهذا الإنعدام .

أما الإجتهد الفرنسي و معاهدة جينيف لسنة ١٩٦١ و قواعد الأنوسترال للتحكيم و القانون التموذجي و نظام غرفة التجارة الدولية و نظام الهيئة الأمريكية للتحكيم لا يُفرق بين إبطال العقد الأصلي أو إنعدامه، و تقرر هذه الأنظمة و القوانين إستقلال العقد التحكيمي عن العقد الأصلي في حالة بطلان أو إنعدام العقد

<sup>(٣)</sup> منشور في مؤلف الدكتور عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم "وثائق تحكيمية" ، منشورات الطبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٨١٦ و ما بعدها .

<sup>(٤)</sup> منشور في مؤلف الدكتور عبد الحميد الأحدب، وثائق تحكيمية، المرجع السابق ص ٩٣٧ و ما بعدها

<sup>(١)</sup> نصوص إتفاقية نيويورك توجد في مؤلف الدكتور عبد الحميد الأحدب، وثائق تحكيمية، المرجع السابق، ص ٥٦١ و ما بعدها، و كذلك انظر الدكتورة ناريeman عبد القادر، المرجع السابق، ص ١١٧ و كذلك الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ١٢٦-١٢٨ .

الأصلي، فإذا لحقت أسباب إنعدام العقد الأصلي بالعقد التحكيمى، كان العقد التحكيمى مُعدماً أيضاً، أما إذا لم تُلحق أسباب الإنعدام بالعقد التحكيمى كان العقد التحكيمى غير منعدم<sup>(١)</sup>.

**و الأمر الثاني** إن نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية و نظام التوفيق والتحكيم التجارى لغرفة تجارة و صناعة دبى و القانون الإنجليزى فقد نصت في بداية البنود المتعلقة بإستقلال العقد التحكيمى على عبارة ( ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك )، و بالتالي إذا اتفق الأطراف على "غير ذلك" أي إذا اتفق الأطراف على عدم إستقلال العقد التحكيمى عن العقد الذى يحويه و وجذ نزاع بين الأطراف و كان العقد باطلأ، فإن العقد التحكيمى سيكون باطلأ، و الفصل في النزاع بين الاطراف عن طريق التحكيم سيُصبح أمراً غير ممكن .

لذلك من الضروري إعمال مبدأ إستقلال العقد التحكيمى عن العقد الأصلى<sup>(٢)</sup>، و نرى ضرورة أن تتبه أنظمة التحكيم المذكورة أعلاه و كذلك القانون الإنجليزى إلى هذه النقطة وأخذها بعين الاعتبار<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثاني

إستقلال عقد التحكيم عن القانون الذي يحكم العقد الذى يتضمنه و إستقلاله عن كل قانون و النموذج السويسري لنقرير صحة إتفاق التحكيم

ستتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إستقلال عقد التحكيم عن القانون الذي يحكم العقد الذى يتضمنه.

الفرع الثاني إستقلال عقد التحكيم عن كل قانون.

الفرع الثالث: النموذج السويسري لنقرير صحة عقد التحكيم.

#### الفرع الأول

##### إستقلال العقد التحكيمى عن القانون الذى يحكم العقد

لا شك أن عقد التحكيم الدولى ذو أهمية كبيرة لعقود التجارة الدولية، إذ لو إنعدم هذا العقد أو أُبطل لتأهت المنازعات بين أطراف عقد التجارة الدولية في أروقة المحاكم النظامية مع ما يستغرقه ذلك من وقت طويل إضافة إلى الصعوبات الكثيرة التي تعتري هذا الطريق، مما يؤدي إلى عرقلة التجارة الدولية، لذلك أولى الفقه و القضاء و المُشرعون إهتماماً كبيراً بالعقد التحكيمى الدولى حتى لا يتمكن أحد الأطراف من التسويف و إضاعة الوقت و مجهودات حل النزاع عن طريق التحكيم السريع و السهل نوعاً .

لقد تبيّن لنا سابقاً أن عقد التحكيم الدولى يُعتبر مُستقلاً عن العقد الذى يتضمنه و هذا يعني أن مصير عقد التحكيم لا يلحق بمصير العقد الأصلى الذى يحويه، إن هذه الإستقلالية تمنح العقد التحكيمى الدولي ميزة أن يكون خاضعاً لقانون مختلف عن القانون المطبق على العقد الأصلى<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ١٤٣-١٤٨ و كذلك أنظر الدكتورة حفيظة السيد حداد، الإتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم ( من حيث إستقلاليته و أثاره و النظام القانوني الذي يحكمه و مدى تأثر قانون التحكيم المصري الجديد بها )، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٤٥ و ما بعدها

<sup>(٢)</sup> الدكتور أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص ١٢٣-١٢٤ .

<sup>(٣)</sup> الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ١٤٤-١٤٨ ، و كذلك أنظر الدكتور عبد الحميد الأحدب، التحكيم الدولى، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص ٢٣٧-٢٣٨ .

و قد أكد القضاء الفرنسي في قضية عُرفت Menicucci كان طرفها الأول شخص فرنسي غير تاجر و الطرف الآخر شركة هولندية، و إنقق الطرفان على إخضاع عقد تم توقيعه بينهما للقانون الفرنسي الصادر عام ١٩٥١، بشأن الوكالء التجاريين، و هذا القانون يُحِرِّم مثل هذه الإتفاقيات بين التجار و بين غير التجار، مما يعني أن هذا العقد مُخالف للقانون الفرنسي و يُعتبر باطلًا. قامت الشركة الهولندية بفسخ العقد فلجلأ الشخص الفرنسي إلى التحكيم يستناداً إلى عقد تحكيم تضمنه العقد الأصلي مُطالباً بتعويضه عن فسخ العقد.

دفعت الشركة الهولندية أن عقد التحكيم المُتضمن بالعقد الأصلي باطل لبطلان العقد الأصلي، و عندما عُرض النزاع على محكمة النقض الفرنسية، رفضت المحكمة هذا الدفع مُقررةً مبدأً إستقلال عقد التحكيم عن العقد الأصلي، و سار الإتجاه الفرنسي على نهج أن العقد التحكيمي لا يخضع بالضرورة للقانون الذي أُخضع له العقد الأساسي، و ذلك في حكم لمحكمة إستئناف باريس في ١٢٥/١٩٧٢، و في قضية أخرى بتاريخ ٢١/١٠/١٩٨٣، و هناك أحکاماً أخرى عديدة تحمل نفس المبدأ.

و حكم القضاء الإنجليزي حُكماً مشابهاً، فقد تعاملت شركة ألمانية مع شركة تابعة لرأس الخيمة، و وقعا عقد يتضمن عقداً تحكيمياً و اختيار الأطراف قانون رأس الخيمة لينطبق على العقد الأصلي، ثم حصل نزاع بين الطرفين و حكم في النزاع حُكماً في سويسرا، و صدر حكمه لصالح الشركة الألمانية، و لدى قيام الشركة الألمانية لتنفيذ الحكم في إنجلترا، نازعت الشركة التابعة لرأس الخيمة بدعوى أن عقد التحكيم باطلأ تبعاً لقانون رأس الخيمة، إلا أن محكمة إستئناف لندن رفضت هذا الدفع، و طبقت على عقد التحكيم قانون سويسرا باعتباره قانون مكان التحكيم، و ورد بالحكم أن عقد التحكيم مُستقل و لا ينطبق عليه قانون العقد الأصلي الذي أثاره الأطراف لينطبق على العقد الأصلي.

#### الفرع الثاني

##### استقلال العقد التحكيمي عن كل قانون

لم يكتفي الإتجاه الفرنسي بفك الإرتباط بين العقد الأصلي و العقد التحكيمي بل ذهب إلى أن العقد التحكيمي مستقل عن كل قانون، و استند الإتجاه الفرنسي في ذلك لسلطان الإرادة أو إلى أي نظام تحكيمي يكرس هذه القاعدة دون الإشارة إلى قانون معين . و صدرت احكاماً تطبق على المبدأ في السنوات ١٩٧٥، ١٩٩١ (١)، ١٩٨٢، ١٩٩١ (٢).

ووفقاً لهذا المفهوم فإن إتفاق التحكيم الدولي لا يخضع لأي قانون و لكنه يخضع لمقتضيات النظام العام الدولي (٢).

و كمثل لما أوردناه أعلاه سنعرض فيما يلي قضية بين شركة دينماركية تدعى dialco و وحدة محلية ليبية، فقد تعاقدت الشركة المذكورة مع الوحدة الليبية، و قد نص العقد الموقع بينهما أن الوثائق الخاصة بالمناقصة و الشروط النموذجية وتلك المعده في الملحق تُعتبر جزءاً من العقد، و ورد في الشروط النموذجية شرطاً ينص على إختصاص المحاكم الليبية، بينما ورد في الملحق إ حالة بالإشارة إلى شرط التحكيم الوارد في

Emilia Onyema, International Commercial Arbitration and the Arbitrator,s Contract , ٢٠١٠ , p.٢٢ &Aiste Sklenyte, International Arbitration : the Doctrine of Separability and Competence \_Competence Principle , ٢٠٠٣, p.٣٩ (١)

(٢) أنظر الدكتور عبد الحميد الأحباب، التحكيم الدولي، المرجع السابق ص ٢٤١، و كذلك الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ١٨٥، و الدكتور أحمد مخلوف المرجع السابق، ص ١٣٦-١٣٥ و كذلك Aiste Sklenyte , Op.cit , p. ٤٠-٤١

(٣) أنظر الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ١٨٧ .

إحدى الوثائق الخاصة بالمناقصة، ثم قامت الوحدة المحلية الليبية بفسخ العقد مع الشركة الدنماركية، وطلبت هذه الأخيرة التحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية، و حكم المحكם أن تدفع الوحدة الليبية تمويلات إلى الشركة الدنماركية .

طعن الطرف الليبي على الحكم بالبطلان مدعياً عدم اختصاص المحكם بالفصل بالمنازعة استناداً إلى بطلان شرط التحكيم وفقاً للقانونين الليبي و الفرنسي، ولكن محكمة استئناف باريس رفضت الطعن على أساس أن شرط التحكيم بالإشارة قد تم إدماجه حسب الإرادة المشتركة للأطراف بالعقد الذي يعتبر بمثابة قانون الأطراف .

طعن الطرف الليبي بحكم محكمة استئناف باريس، فقررت محكمة النقض صحة ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس و أضافت أن قاعدة مادية في القانون الدولي للتحكيم هي التي تمُّ اتفاق التحكيم بوجوهه و فاعليته، و قررت صحة العقد التحكيمي دون حاجة إلى الإشارة إلى أي قانون وطني باستثناء القواعد الأممية للقانون الفرنسي والنظام العام الدولي .

#### رأي الفقه بقضية dialco

إنقسم رأي الفقه بين مؤيد و معارض، أما الرأي المعارض فقد استند إلى ثلاثة نقاط، أولها أنها تسأعل عن طبيعة القاعدة من القانون الدولي للتحكيم الذي يمد اتفاق التحكيم بوجوهه و فاعليته و هل تتنمي هذه القاعدة إلى قانون أعلى من القوانين الوطنية، ثم إن القانون الدولي العام لا يهتم بتنظيم العلاقات الناشئة عن الأطراف الخاصة، و أخيراً إن هذه القاعدة التي خلقتها محكمة النقض تتضمن صحة شرط التحكيم عن طريق الإشارة و هو حل غير متطرق عليه في القانون المقارن<sup>(١)</sup>.

أما الرأي المؤيد فقد أورد خمسة نقاط أساسية و عليها استند في تأييده إلى ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس و محكمة النقض، أول هذه النقاط أن القضاء الفرنسي قصد باستخدام مصطلح النظام العام الدولي – مفاهيم القانون الفرنسي في الإطار الدولي، و النقطة الثانية أن اتفاق التحكيم يخضع للرقابة في ضوء المفاهيم الأساسية للقانون الفرنسي، و النقطة الثالثة أن النظام العام يُعتبر عن القواعد المادية التي تشكل الحد الأدنى من المبادئ التي يجب احترامها وفقاً للمفهوم الفرنسي للتحكيم الدولي حتى يمكن الإعتراف لاتفاق التحكيم بترتيب أثاره.

أما النقطة الرابعة إن القضاء الفرنسي يسعى إلى وضع قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي على أن تكون هذه القواعد مستوحاه من القانون المقارن و الطموحات المشروعة للمتعاملين على مسرح التجارة الدولية .

و النقطة الأخيرة أن الحصانة التي يتمتع بها اتفاق التحكيم الدولي ليست مطلقة إذ أن القضاء أحضر مبدأ صحة اتفاق التحكيم لرقابة كل من القواعد الأممية في القانون الفرنسي و النظام العام الدولي<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر في هذا المعنى الدكتور أحمد مخلوف، المرجع السابق، ١٣٨-١٣٧ و كذلك الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ١٩٢-١٩١ .

<sup>(٢)</sup> الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ٢٠٠

### الفرع الثالث

#### النموذج السويسري لتقدير صحة عقد التحكيم

إن ما توصل إليه القضاء الفرنسي بعدم ربط مسألة صحة عقد التحكيم بأي نظام قانوني إلى قيام دول أخرى بوضع قواعد مادية خاصة لتقدير صحة عقد التحكيم، وكان التشريع السويسري سباقاً بوضع هذه التشريعات ثم لحق به التشريع الجزائري .

فقد وردت مادة في كل من التشريعين السويسري و الجزائري ( المادة رقم ٢١٧٨ من التشريع السويسري )، تنص هذه المادة على أن صحة عقد التحكيم يُحكم عليها بواسطة أحدقوانين ثلاثة، وأي هذه القوانين الثلاثة يُقرر صحة عقد التحكيم يؤخذ به حتى لو كان القانونان الآخرين يُقرران بطلاه .

أما القانون الأول من هذه القوانين، فهو القانون الذي اختاره الأطراف لحكم عقد التحكيم، و القانون الثاني هو القانون الذي يحكم النزاع سواء اختاره الأطراف أو اختياره المُحكم، و القانون الثالث هو القانون السويسري ( الجزائري في حالة الجزائر )<sup>(١)</sup>.

ويقترح الدكتور أحمد مخلوف إضافة قانون مكان التحكيم للحكم على صحة إتفاق التحكيم، وهذا رأي عدد كبير من الفقهاء، و كذلك أخذت به إتفاقية نيويورك كبديل في حال تخلف الأطراف عن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التحكيم .

### المطلب الثالث

#### موقف القانونين المصري والأردني من مسألة تقيير صحة عقد التحكيم الدولي و مبدأ الإختصاص بالإضافة إلى مسألة تقيير صحة عقد التحكيم

سنبحث في هذا المطلب ثلاثة فروع:

الفرع الأول: موقف القانون المصري من مسألة تقيير صحة عقد التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: موقف القانون الأردني من مسألة تقيير صحة عقد التحكيم الدولي.

الفرع الثالث: سنتناول مبدأ الإختصاص بالإضافة إلى مسألة تقيير صحة عقد التحكيم .

### الفرع الأول

#### موقف القانون المصري في مسألة تقيير صحة عقد التحكيم الدولي

إذا أردنا أن ندرس موقف القانون المصري من مسألة تقيير صحة عقد التحكيم الدولي فلا بد لنا من التعرض لنصوص المواد ( ٣٩ و ٢٥ ) من قانون التحكيم المصري رقم ( ٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ ، أما المادة ( ٢٥ ) فتنص على أنه لطرف التحكيم الإنفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي مؤسسة أو مركز تحكيم في مصر أو خارجها، فإذا لم يوجد مثل هذا الإنفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة .

أما المادة ( ٣٩ ) من ذات القانون فتنص على أنه " ١\_ تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الأطراف، و إذا إنفق الأطراف على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك ٢\_ و إذا لم يتفق الأطراف على القواعد القانونية واجة التطبيق على موضوع النزاع، طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع ٣\_ يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع و الأعراف الجارية في نوع المعاملة ٤\_ إذا إنفق الأطراف على تقويض

<sup>(١)</sup> الدكتور أحمد مخلوف، المرجع السابق، ص ١٣٠-١٣١ و الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص

هيئة التحكيم بالصلح ... أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة و الإنصاف دون التقى " بأحكام القانون"

و في حالة نزاع ينعقد الإختصاص الأصلي بنظره للمحاكم المصرية فقط، فيجب أن تكون مصر هي مكان التحكيم، وإذا نظرت هيئة التحكيم بمسألة تتعلق ببطلان العقد الأصلي أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه، فإنها تتظر هذه المسألة وفقاً لأحكام القانون المصري الواجب التطبيق و مدى تأثير ذلك على عقد التحكيم<sup>(١)</sup>

وبخصوص ما ورد أعلاه ننوه إلى أن المادة (٢٩٨) و هي خاصة بالأحكام الأجنبية و تنص على أنه لا يجوز الأمر بالتقى إلا بعد التحقق أن محاكم مصر غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم، و تنص المادة (٢٩٩) من ذات القانون على أنه تسرى أحكام المواد السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبى<sup>(٢)</sup>.

نخلص مما ورد أعلاه أنه في حالة التحكيم بمسألة يعود الإختصاص الأصلي بنظرها إلى القضاء المصري فيجب أن يطبق القانون المصري و يجب أن يكون التحكيم داخل جمهورية مصر. أما في التحكيم الدولي و ذلك الذي يكون أحد أطرافه أجنبياً و سواء جرى التحكيم في مصر أو خارجها، فينطلق مبدأ إستقلال عقد التحكيم إلى إطار يتوافق مع العلاقات الدولية، فيمكن تطبيق قانون على العقد الأصلي و قد يمتد ليشمل عقد التحكيم، وقد يكون هذا القانون هو القانون المصري أو أي قانون وطني آخر، وعلى أساس هذا القانون الواجب التطبيق تحدد شروط أو صحة عقد التحكيم، وكذلك الحال إذا كان عقد التحكيم يشير إلى نظام تحكيمي معين، فإن قواعد هذا النظام هي الواجبة التطبيق في شأن صحة أو بطلان عقد التحكيم، وإذا كان التحكيم سيجري خارج جمهورية مصر، فإن عقد التحكيم سيخضع لقواعد القانونية الامرة<sup>(٣)</sup> في مكان التحكيم.

إن اختيار الأطراف لإجراءات التحكيم على نحو ما هو وارد بالمادة (٢٥) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يحرر هذه الإجراءات من الخضوع لأي قانون وطني، و بما أن عقد التحكيم هو عقد يتعلق بتنظيم إجراءات التحكيم، و إذا الحق بفكرة الإجراءات فإنه كذلك يتحرر من الخضوع إلى أي قانون وطني، وهذا ذات ما يقال في حالة اختيار هيئة التحكيم الإجراءات على نحو ما ورد بالمادة (٢٥) من قانون التحكيم المصري.

أما المادة (٣٩) من قانون التحكيم المصري فإنها تعطي الأطراف الحق في اختيار قواعد القانون الذي سيعمل على موضوع النزاع و إن لم يختاروه، فإن هيئة التحكيم تقوم بإختياره على نحو ما ورد في المادة (٣٩) السالفة الذكر، و إذا قمنا بتكييف عقد التحكيم بالكيف العقدي، فإن عبارة موضوع النزاع ستتطابق عليه أيضاً، و هذا ما ذهب إليه الفقه الفرنسي بشأن المادة (١٤٦).

و نشير أخيراً إلى أن المادة (٢٢) من قانون التحكيم المصري تنص صراحة على إستقلال عقد التحكيم، و لكنه لم ينص صراحة على الصحة الذاتية لهذا العقد و لكن ما أورده سابقاً بخصوص المادتين (٢٥ و ٣٩) من قانون التحكيم ثؤك حقيقة الإستقلال الذاتي لعقد التحكيم.

#### الفرع الثاني

موقف القانون الأردني من مسألة تقرير صحة عقد التحكيم الدولي

<sup>(١)</sup> الدكتورة ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص ٣٢٩ .

<sup>(٢)</sup> انظر الدكتور أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري و الإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص

<sup>(٣)</sup> انظر الدكتورة ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص ٣٢٩-٣٣٠ .

إبتداءً نود أن نشير أنه إذا كانت محاكم الأردن هي صاحبة الاختصاص بنظر موضوع النزاع فيجب أن يتم تطبيق القانون الأردني على النزاع المعروض على التحكيم. كما أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ينص في المادة الثانية على تطبيق أحكام قانون الأحكام الأجنبية على الأحكام الصادرة عن المحكمين، بينما تنص المادة السابعة<sup>(١)</sup> على أنه لا ينفذ الحكم الأجنبي في الأردن إذا كانت المحاكم الأردنية هي صاحبة الاختصاص في نظر النزاع و على ذلك إذا كانت المحاكم الأردنية هي صاحبة الاختصاص في نظر النزاع، فيجب أن يكون التحكيم داخلياً، و تطبيق القانون الأردني على النزاع.

و تنص المادة ٢٢ من قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١ على استقلال عقد التحكيم و انه لا يترتب على بطلان العقد الأصلي أو فسخه أو إنهاءه أي اثر على عقد التحكيم الذي يتضمنه إذا كان عقد التحكيم صحيحاً في ذاته.

إذن فينظر المحكم في قضية أي شائبة تشوب العقد مما ذكر في المادة ٢٢ من قانون التحكيم و يحكم بمدى صحة عقد التحكيم حسب القوانين الأردنية.

أما في حالة التحكيم الدولي فيمكن تطبيق أي قانون وطني على العقد الأصلي أو على عقد التحكيم وهما من يحكمان مدى صحة العقد الأصلي و مدى صحة عقد التحكيم.

و إذا كان عقد التحكيم يشير إلى نظام تحكيمي معين كما ورد بالمادة ٢٤ من قانون التحكيم الأردني فإن قواعد هذا النظام هي الواجبة التطبيق في شأن صحة أو بطلان عقد التحكيم. وسيخضع عقد التحكيم للقواعد الأممية لبلد التحكيم.

أما المادة ٣٦ من قانون التحكيم الأردني فتعطي أطراف التحكيم الحق باختيار القواعد القانونية التي تطبق على موضوع النزاع و إذا اتفق أطراف التحكيم على تطبيق قانون دولة معينة فإن المحكم يطبق القواعد الموضوعية فيه دون قاعدة تنازع القوانين، وفي حالة ما إذا لم يتفق أطراف التحكيم على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع، فإن المحكم يطبق القواعد الموضوعية في القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع، و في جميع الأحوال يجب أن يراعي المحكم الأعراف الجارية في نوع المعاملة و العادات المتتبعة و ما جرى عليه التعامل بين أطراف التحكيم، و عبارة موضوع النزاع تتطبق أيضاً على عقد التحكيم على نحو ما أوضحنا خلال بحثنا عن موقف القانون المصري من مسألة صحة عقد التحكيم الدولي و على ذلك فسواء نظر إلى عقد التحكيم من الناحية الإجرائية أو من الناحية العقدية، يتبيّن لنا أن عقد التحكيم الدولي صحيح بذاته و إن لم يرد نص صريح بذلك في قانون التحكيم الأردني . الفرع الثالث مبدأ الإختصاص بالإختصاص كأثر من آثار إستقلال عقد التحكيم

**سننناول هذا الفرع في ثلاثة بنود :**

**البند الأول : ماهية مبدأ الإختصاص بالإختصاص**

لقد نتج عن إستقلال عقد التحكيم أثيرين غير مُباشرين، فأما الأول فهو إمكانية تطبيق قواعد موضوعية بعيداً عن قواعد تنازع القوانين ليحكم صحة اتفاق التحكيم و على نحو ما بينا سابقاً، أما الآخر الغير مُباشر الثاني فهو تمكين المُحكم بالبحث و الحكم في إختصاصه و هذا ما يعرف بمبدأ الإختصاص بالإختصاص و هو ما سنتحدث عليه تاليًا .

و قد مرّ بنا سابقاً مبدأ إستقلال عقد التحكيم، فإذا طعن أحد الأطراف بصحة العقد الأصلي المُتضمن لعقد التحكيم، فإن ذلك الطعن لا يمس عقد التحكيم إذا كان صحيحاً في ذاته، و لو تبيّن لهيئة التحكيم أن العقد مُعدماً أو باطلأ أو تمَّ فسخه ... إلخ، فإن ذلك لن يؤثّر على عقد التحكيم الصحيح في ذاته ن و تقوم هيئة التحكيم بالفصل بالنزاع الذي قد يتضمن مُطالبة أحد الأطراف بتعويضه عن فسخ العقد أو أي نزاع آخر

<sup>(١)</sup> حيث ورد في هذه المادة في الفقرة أ " إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة .

نشأ أثناء العمل بالعقد الأصلي. ولو كان الأمر أنه إذا أبطل العقد أو فسخ أو إنعدم... إلخ، و ذلك العيب يُتحقق بعد التحكيم، فإنه يثير سؤال من الذي سيحكم إذن بالمنازعات بين الطرفين؟ ولكن ماذا إذا طعن أحد أطراف النزاع بعد التحكيم نفسه، و خاصة وأن الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم بالنظر بالنزاع غالباً ما يتم عن طريق الدفع ببطلان عقد التحكيم أو إنتهاء مدةه أو غير ذلك من الحالات.

ولو أعطى أمر الفصل في إدعاء أحد الأطراف ما لحق بعقد التحكيم إلى القضاء لضاعت فائدة كبيرة من فوائد التحكيم، حيث أن القضاء سيأخذ وقتاً طويلاً للفصل في هذه المسألة، ثم إن القضاء سيحتاج غالباً إلى الدخول في تفاصيل النزاع و معالجته بشكل كامل حسب القانون المطبق على النزاع.

لقد تولد مبدأ الإختصاص بالإختصاص عن مبدأ إستقلال عقد التحكيم، و بموجب هذا المبدأ فإن هيئة التحكيم هي التي تتظر في مسألة صحة أو بطلان عقد التحكيم أو إنتهاء مدةه، و قد أصبح مبدأ الإختصاص بالإختصاص من المبادئ المستقرة في التحكيم و تنص عليه معظم قوانين و لوائح التحكيم<sup>(١)</sup>.

و من الجدير بالذكر أن بعض الفقه كان لا يعترف مبدأ إستقلال عقد التحكيم و من باب أولى لا يعترف بمبدأ الإختصاص بالإختصاص، فمثلاً يقول الدكتور أحمد أبو الوفا " كذلك لا يملك المحكم نظر النزاع إذا تمسك أحد الخصوم ببطلان العقد الذي إشتمل على شرط التحكيم، أو طالب بالتعويض عن بطلانه"<sup>(٢)</sup>.

البند الثاني : مبدأ الإختصاص بالإختصاص في القوانين الوضعية

نصل المادة (١٢٢) من قانون التحكيم المصري على أنه تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم إختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود إتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، و هذا يُشابه ما ورد بالمادة (١٢١) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة (٢٠٠١)، فقد أخذ كذلك بمبدأ الإختصاص بالإختصاص

و قد أخذ كذلك بمبدأ الإختصاص بالإختصاص القانوني النموذجي حيث ورد في المادة (١١٦) منه " بأنه يجوز لهيئة التحكيم البت في إختصاصها بما في ذلك البت في أي إعتراضات تتعلق بوجود إتفاق التحكيم أو صحته".

و كذلك قانون الأنوسترال في المادة (١٢١) منه حيث ورد بها أن هيئة التحكيم هي صاحبة الإختصاص على الفصل في الدفوع الخاصة بعدم إختصاصها و تدخل في ذلك الدفوع المتعلقة بوجود شرط التحكيم أو الإتفاق المتنفصل على التحكيم أو بصحبة هذا الشرط أو هذا الإتفاق.

و في تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس المادة (٤٨)، ورد أنه إذا لم يكن ثمة إتفاق على خلاف ذلك فإن الإدعاء ببطلان العقد أو الزعم با נעدامه لا يُرتب أثر على إختصاص المحكم إذا برأتى صحة إتفاق

<sup>(١)</sup> الدكتور حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، عمان، ص ٢٩٠-٢٨٩، وكذلك أنظر الدكتورة حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص ١٥٢-١٥١، و كذلك الدكتور مصطفى ناطق صالح مطلوب الناصري، المحكم التجاري الدولي " دراسة مقارنة " المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣، ص ٩٠ . و كذلك الدكتور حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي ( دراسة مقارنة )، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦، ص ٢٥١-٢٥٠ . و كذلك الدكتور المستشار أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري و العربي و الدولي، الطبعة السابعة، دار القانون للإصدارات القانونية، ٢٠١٤، ص ٢٤٧-٢٥١ .

<sup>(٢)</sup> أنظر الدكتور أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ١٣٧ بند ٥٢

التحكيم، و يظل المُحْكَم حتى في حالة إنعدام العقد نفسه أو بطلانه مختصاً لتحديد حقوق الأطراف و الفصل في إدعاءاتها و طلباتها .  
نكتفي بهذا القدر، و ما يهمنا هو أن مُعْظَم قوانين و أنظمة التحكيم تقر بمبدأ الإختصاص بالإختصاص، و لكن يبقى سؤال هو إذا حكمت هيئة تحكيم أن عقد التحكيم صحيح أو باطل، فما هي حجية هذا الحكم ؟؟ هذا ما سنبحثه في البند الثالث .

البند الثالث: حجية حكم التحكيم الدولي ومدى إنطباقها على حكم المحكم بإختصاصه المقصود بالحجية أنه إذا صدر حكم ما من محكمة نظامية بشأن نزاع ما بين أطراف معينين، فإنه لا يجوز عرض هذا النزاع نفسه بين ذات الأطراف على أي محكمة نظامية أخرى إلا بالطرق و المعايد التي حددها القانون<sup>(١)</sup> .

و الآن هل لأحكام التحكيم هذه الحجية؟ للإجابة على هذا السؤال نقول أن الإجتهاد التحكيمي أجمع على تكريس الطابع القضائي لحكم التحكيم، و لكن يلزمـه الإستحصال على صيغة التنفيذ ليصبح ذو طبيعة قضائية كاملة فهو حكم له قوة القضية المقضية<sup>(٢)</sup> .

فالتحكيم نظام قضائي يُمْكِن الأطراف من الفصل في نزاعهم عن طريق التحكيم بدل طريق القضاء، و يكتسب الحكم التحكيمي حجيـته بين الأطراف بشأن النزاع من تاريخ صدوره، و يُعَد صارـاً منذ كتابته و توقيعـه<sup>(٣)</sup> .

و قد أثبتـت القانون المصري حـجيـة أحكـامـ المـحـكـمـينـ فيـ المـادـةـ (٥٥)ـ منـ قـانـونـ التـحـكـيمـ المـصـرـيـ،ـ وـ كـذـاكـ فعلـ قـانـونـ التـحـكـيمـ الـأـرـدـنـيـ رـقـمـ (٣١)ـ لـسـنـةـ ٢٠٠١ـ بـالـمـادـةـ (٥٢)ـ مـنـهـ،ـ وـ كـذـاكـ مـعـاهـدـةـ نـيـويـورـكـ لـلـإـعـتـارـافـ وـ تـنـفـيـذـ أـحـكـامـ الـمـحـكـمـينـ فيـ المـادـةـ (٣)ـ .

وـ الـآنـ وـ قـدـ ثـبـتـ لـنـاـ حـجيـةـ حـكـمـ التـحـكـيمـ الدـولـيـ،ـ فـهـلـ حـكـمـ هـيـنـةـ التـحـكـيمـ بـخـصـوصـ وـجـودـ أوـ بـطـلـانـ إـنـفـاقـ التـحـكـيمـ يـسـتـفـيدـ مـنـ هـذـهـ حـجيـةـ،ـ لـلـإـجـابـةـ عـلـىـ هـذـهـ سـوـالـ سـنـتـاـولـ تـعـرـيفـ حـكـمـ التـحـكـيمـ؟ـ حـارـولـ الـبعـضـ وـضـعـ تـعـرـيفـ لـحـكـمـ التـحـكـيمـ وـلـكـنـ هـذـهـ تـعـرـيفـاتـ لـمـ تـكـنـ كـافـيـةـ أوـ غـيرـ وـاضـحةـ،ـ كـذـاكـ فـانـ لـوـائـحـ التـحـكـيمـ لـمـ تـنـضـمـ تـعـرـيفـاـ لـحـكـمـ التـحـكـيمـ وـإـنـ بـيـنـتـ أـوـصـافـهـ وـ كـيـفـيـةـ صـدـورـهـ،ـ وـلـكـنـ مـحـكـمـةـ إـسـتـنـافـ بـارـيسـ وـضـعـتـ تـعـرـيفـاـ لـحـكـمـ التـحـكـيمـ فـقـالتـ بـأـنـهـ "ـأـعـمـالـ الـمـحـكـمـينـ الـتـيـ تـقـضـيـ بـطـرـيقـ نـهـائـيـةـ فـيـ كـلـ أـوـ فـيـ جـزـءـ مـنـ النـزـاعـ الـمـعـرـوـضـ عـلـيـهـمـ،ـ سـوـاءـ فـيـ أـسـاسـ النـزـاعـ أـوـ فـيـ الإـخـصـاصـ أـوـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ الـمـحاـكـمـةـ وـ تـقـضـيـ لـوـضـيـعـ حـدـ نـهـائـيـ لـلـدـعـوـيـ"ـ،ـ وـ عـلـىـ ذـلـكـ فـانـ حـكـمـ الـذـيـ تـصـدـرـهـ هـيـنـةـ التـحـكـيمـ فـيـ إـخـصـاصـهـ يـعـتـبرـ حـكـمـ تـحـكـيمـ<sup>(٤)</sup>ـ .ـ

<sup>(١)</sup> انظر الدكتور فؤاد محمد أبو طالب مدي حجية حكم التحكيم الدولي وفقاً لأحكام القانون الدولي العام "

دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، ٢٠١٤، دار الفكر الجامعي، ص ٢٢٣

<sup>(٢)</sup> الدكتور عبد الحميد الأحدب، الكتاب الثاني، التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص ٤٥٤ .

<sup>(٣)</sup> الدكتور فؤاد محمد أبو طالب، المرجع نفسه، ص ٢٢٤ ، و الدكتور مصطفى ناطق صالح مطلوب الناصري، المرجع السابق، ص ٥٩ ، الدكتور علي عوض حسن، التحكيم الإختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٤٣١-٤٣٢ و الدكتور أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم الطبعـةـ الـأـوـلـيـ،ـ دـارـ الـفـكـرـ الـجـامـعـيـ،ـ ٢٠٠١ـ،ـ صـ ٤٩ـ .ـ

<sup>(٤)</sup> انظر الدكتور عبد الحميد الأحدب، الكتاب الثاني، التحكيم الدولي، ص ٤٥٢-٤٥٣ و كذلك الدكتور فؤاد أبو طالب، ص ٢٢٧ .

إذن فإن حكم التحكيم الذي تصدره هيئة التحكيم بشأن صحة أو بطلان عقد التحكيم يتمتع بحجية الحكم و لا يجوز إعادة عرضه على أي محكمة نظامية، و لا على أي هيئة تحكيم أخرى إلا حسب ما ينص عليه القانون و في المواقع المحددة، و هذه الحاجة من النظام العام تقضي به المحكمة من تقاء نفسها، و قد ورد بالمادة (١١٦) من قانون المُرافعات المصري، إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تقاء نفسها.

لنتائج

من خلال بحثنا هذا تبين لنا مدى أهمية إتفاق التحكيم و أهمية مبدأ الإختصاص بالإختصاص المُنبع من مبدأ آخر هام، و هو مبدأ إستقلال عقد التحكيم .  
ذلك يتبيّن لنا مدى أهمية المحكمة و عملها، لذلك على المحكم أن يُضفي أهمية و إحتراماً لعمله و أن يقوم به بإتقان .

#### التوصيات

أولاً : نوصي أن يبحث المحكم عن حقيقة تعينه كمحكم سواء إختاره الأطراف أو عينته هيئة أو مؤسسة أو المحكمة، فيبحث هل تنطبق عليه الشروط المطلوبة من قبل الأطراف مثل الخبرة و المؤهلات .  
ثانياً : نوصي أن يقوم المحكم قبل بدء التحكيم بالتأكد من وجود عقد التحكيم و أن لا شائبة تشوبه و اضعافه في اعتباره أن أي طرف قد يطعن بحكم التحكيم، إذا تبيّن عدم وجود عقد تحكيم أو أن شائبة تشوبه، و هذا ما يحصل غالباً إذا لم يتفاعل أحد الأطراف مع المحكم .

ثالثاً : إذا كان للمحكم أي صلة بأحد الأطراف المُحاكمين فتنصح و هذا واجبه أن يُبيّن و أن يفصح عن ذلك للأطراف حتى لا يكون حكم التحكيم عرضه للإبطال، إن إبطال حكم التحكيم لأسباب ترجع إلى المحكم ستؤثر سلباً على سمعته و وبالتالي على الأحكام التي يصدرها أو يُشارك في إصدارها مستقبلاً .

رابعاً : نوصي أطراف التحكيم التفاعل مع المحكم لأن للمحكم حق الإستمرار بعملية التحكيم حتى لو تغيب أحد الأطراف بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً و طالما وجد عقد تحكيم صحيح .

خامساً : إذا كان أحد الأطراف يعتقد عدم وجود إتفاق تحكيم أو أن أي عيب لحق به، فتنصح أيضاً التفاعل مع المحكم و بيان رأيه و دفعوه بشأن وجود أو عدم وجود عقد تحكيم، خاصة وأن الطرف الذي يتعرّض بحقه سيتحمل مسؤولية ذلك، فقد يتبيّن للمحكم عدم وجود عقد تحكيم أو أن عيباً لحق به، ولكن يحمل مسؤولية الطرف الذي يتعرّض بحقه و لم يتفاعل مع المحكم، إذ قد يحمله المحكم تكاليف التحكيم .

سادساً : تنصح الأطراف بصياغة عقد التحكيم بشكل واضح لا غموض فيه و لا إبهام، حتى لا يتواجه أحد الأطراف بتفسيير عقد التحكيم تفسيراً لا يروم له، مثل ذلك قد يُفسر عقد التحكيم أن مكان التحكيم سويسرا مثلاً بينما يرغب أحد الأطراف أن يكون التحكيم في بلده .

#### قائمة المراجع

##### المراجع العربية :

١. أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري و الإجباري، منشأة المعرفة بالإسكندرية، ٢٠٠٧ .
٢. أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١ الإسكندرية.
٣. أحمد محمد عبد الصادق، المرجع العام في التحكيم المصري و العربي و الدولي، الطبعة السابعة، دار القانون للإصدارات القانونية، ٢٠١٤ .
٤. أحمد مخلوف، إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥. إبراد محمود برادات، التحكيم و النظام العام " دراسة مقارنة " الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤ .

٦. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي ( دراسة مقارنة ) ، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦.
٧. حفيظة السيد حداد، الإتجاهات المعاصرة بشأن إتفاق التحكيم ( من حيث إستقلاليته و أثاره و النظام القانوني الذي يحكمه و مدى تأثر قانون التحكيم المصري الجديد بها ) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
٨. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
٩. حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.
١٠. شريف الطباخ، التحكيم الإختياري و الإجباري في ضوء القضاء و الفقه، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٠ .
١١. عاشر مبروك، التحكيم، دار الفکرو القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، ٢٠١٣ .
١٢. عبد الحميد الأحباب، موسوعة التحكيم " وثائق تحكيمية" ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨ .
١٣. عبد الحميد الأحباب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨ .
١٤. علي عوض حسن، التحكيم الإختياري و الإجباري في المنازعات المدنية و التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤ .
١٥. فؤاد محمد أبو طالب مدي حجية حكم التحكيم الدولي وفقاً لأحكام القانون الدولي العام " دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، ٢٠١٤ ، دار الفكر الجامعي
١٦. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠٠٦ .
١٧. مصطفى ناطق صالح مطلوب الناصري، المحكم التجاري الدولي " دراسة مقارنة " المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٣ .
١٨. ناريمان عبد القادر، إتفاق التحكيم و فقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، دراسة مقارنة، إتفاقية نيويورك \_ القانون الفرنسي \_ القانون النموذجي \_ الشريعة الإسلامية \_ التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

**المراجع الأجنبية :**

- Emilia Onyema, International Commercial Arbitration and the Arbitrator,s Contract , ٢٠١٠.
- Aiste Sklenyte, International Arbitration : the Doctrine of Separability and Competence \_Competence Principle , ٢٠٠٣

## الوساطة و التوفيق كوسائل من وسائل تسوية المنازعات الهندسية

إعداد

محمد خير عمار شريف

**خطة البحث**

**الوساطة و التوفيق كوسائل من وسائل تسوية المنازعات الهندسية**

**المطلب الأول**

**ماهية الوساطة كأسلوب من أساليب تسوية المنازعات**

**الفرع الأول**

**تعريف الوساطة و صورها**

**الفرع الثاني**

**أثر وجود إتفاق الوساطة**

**الفرع الثالث**

**مميزات الوساطة و خصائص إتفاقها**

**المطلب الثاني**

**تمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل التي تتشبه بها و أنواع الوساطة**

**الفرع الأول**

**تمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة**

**الفرع الثاني ٣٣٦**

**أنواع الوساطة و طرق الإحالة**

**المطلب الثالث**

**الأحكام الخاصة بال وسيط**

**الفرع الأول**

**صفات الوسيط و مميزاته و طريقة اختياره و المهارات الواجب توفرها به**

**الفرع الثاني**

**الالتزامات الوسيط**

**الفرع الثالث**

حقوق الوسيط

المطلب الرابع

إجراءات الوساطة و آثارها

الفرع الأول : مراحل الوساطة

الفرع الثاني : إنتهاء عملية الوساطة و آثارها

الوصيات

قائمة المراجع

تمهيد :

يُستخدم تعبيري الوساطة و التوفيق بالتبادل<sup>١٠٤٤</sup> ، فقد يستعمل البعض تعبير الوساطة ليدلل به على ما يُسميه البعض الآخر التوفيق<sup>١٠٤٥</sup> .

و كذلك الأمر فيستخدم مصطلح الوساطة و المصالحة بشكل ثبالي و لا يوجد إنفاق عالمي أو محلي للفرقـة بين الأسلوبـين<sup>١٠٤٦</sup> ، فكتـاهما و سـيلـتين لتسـوية المناـزعـات بـعـدـا عن القـضـاءـ في بعض الحالـات<sup>١٠٤٧</sup>

و أـهمـ ما يـميـزـ بـيـنـ ما يـسـمـيهـ الـبعـضـ بـالـوـسـاطـةـ وـ بـيـنـ ما يـسـمـيهـ التـوفـيقـ يـبـدوـ دـقـيقـ جـداـ،ـ وـ هـوـ يـرـتكـزـ فـيـ الدـورـ الـذـيـ يـقـومـ بـهـ الـوـسـيطـ أـوـ الـمـوـفـقـ،ـ وـ هـوـ مـاـ سـوـفـ تـسـمـيهـ إـصـطـلـاحـاـ بـالـوـسـاطـةـ فـيـ أحـدـ الـحـالـاتـ يـقـتـصـرـ الـوـسـاطـةـ عـلـىـ مـجـرـدـ التـقـرـيبـ بـيـنـ وـجـهـتـيـ نـظـرـ أـطـرـافـ النـزـاعـ مـاـ يـؤـديـ إـلـىـ تـفـهـمـ الـأـطـرـافـ نـقـاطـ الـخـالـفـ بـيـنـهـمـ وـ التـوـافـقـ عـلـىـ مـقـبـلـهـمـ .

أما في الحالة الثانية فإن الوسيط لا يكتفي بالتقريب بين وجهتي النظر، بل قد يقترح الحلول وهذا الدور فعال في عقود البناء و التشييد الدولية، فإذا ظهر نزاع بين رب العمل و المقاول فقد يتمكن الوسيط من

<sup>١٠٤٤</sup> الدكتور محمد فؤاد الحريري، آليات تسوية المنازعات في عقود الفيديك النموذجية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٩٧ . وكذلك المستشار الدكتور محمد عبد المجيد اسماعيل، عقود الأشغال الدولية و التحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٢٤

<sup>١٠٤٥</sup> Nael Bunni , , The fidic forms of contract , Third Edition, p.٤٤٣ & see Paul Buckingham , Engineers, dispute resolution handbook ,Tomas telford, ٢٠٠٦, p.٩٤

<sup>١٠٤٦</sup> الدكتور مصطفى عبد المحسن الحبشي، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية " دراسة لكيفية تحقيق التوازن المالي في هذه العقود دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨، ص ٥١٠ .

<sup>١٠٤٧</sup> تكون الوساطة وسيلة بعيدة عن القضاء في حالة إنفاق الأطراف على اختيار وسيط قبل إحالة النزاع للمحكمة، و يقوم هذا الوسيط بتقريب وجهات النظر فيما بينهم، و لا يحال النزاع للمحكمة، علماً أن المشرع الأردني لم ينص على هذا النوع من الوساطة، و إنما نص على الوساطة الإنقاقية بعد إحالتها للمحكمة .

إقناع صاحب العمل أن ما تُنفذ من المشروع يفي بالغرض الذي أنشأه من أجله، وأنه يمكن حسم مبلغ من المال و القبول بالعمل كما هو<sup>١٠٤٨</sup> والإختلاف بين الحالتين أي بين الوساطة و التوفيق هو اختلاف في الدرجة و ليس في الطبيعة، بحيث يمكن اعتبار أحدهما شكلاً من أشكال الآخر<sup>١٠٤٩</sup>، كما أن الوسيط قد يتبع أسلوب

التقريب بين وجهات نظر الأطراف المُتنازعين، ثم ينتقل إلى أسلوب طرح الحلول في النزاع أو في جزء منه أو قد يسلك أسلوباً يقع بين الأسلوبين .

وقد تبنت بعض الإتفاقيات و مراكز حل المنازعات الوساطة كأسلوب من أساليب حل المنازعات كإتفاقية تسوية مُنازعات الإستثمار بين الدول المُضيفة للإستثمارات العربية و بين مواطني الدول العربية<sup>١٠٥٠</sup> ، و الإتفاقية الموحدة لِاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية<sup>١٠٥١</sup> ، و المركز الدولي لحل المنازعات ICDR<sup>١٠٥٢</sup>

و لتفصيل مبحث الوساطة كوسيلة من وسائل فض المنازعات سنقوم بتقسيمه لأربعة مطالب نتناول في المطلب الأول ماهية الوساطة و في المطلب الثاني تمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل التي تتشبه بها و أنواع الوساطة، و في مطلب ثالث الأحكام الخاصة بال وسيط، و أخيراً إجراءات الوساطة و آثارها بالنسبة للأطراف و الوسيط في مطلب رابع .

المنهج المتبعة في هذه الدراسة

لقد إستخدمت في هذه الدراسة المنهج التحليلي ، حيث قمت بتحليل النصوص القانونية.

سبب اختيار الباحث للموضوع :

سبب اختياري لهذا الموضوع ، هو أنه في حالة نشوب نزاع هندي بين الأطراف ، و تم عرضه على القضاء ، فإن ذلك سيأخذ وقتاً طويلاً لتسويته إذ قد تأخذ المسألة عدة سنوات ، لهذا نص الفيديك بإعتباره عقداً نموذجياً يمكن للأطراف اللجوء إليه، أنه يمكن للأطراف قبل اللجوء للتحكيم أن يحاولون تسوية نزاعهم بالوسائل الودية كالوساطة ، فالوساطة كما سنرى طريقاً بديلاً للقضاء ، يقوم به الأطراف بتسوية نزاعهم في جو ودي بعيداً عن المشاحنات . بهذا تكمن ميزة الوساطة كما سنرى بأنها طريق سريع لفض النزاع ، إضافة للسرية التي لا يتمتع بها القضاء . و كما سنرى أيضاً أن الوساطة تطبق على جميع النزاعات التي تكون محلاً للصلح ، و معنى ذلك أنها يمكن أن تطبق على النزاعات الهندسية و الإنسانية .... إلخ

<sup>١٠٤٨</sup> الدكتور محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي و تغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٥٠-٥١ .

<sup>١٠٤٩</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد الباتونني، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢ القاهرة، ص ٦٧ .

<sup>١٠٥٠</sup> انظر الدكتور عبد الحميد الأحباب، وثائق تحكيمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٣٦٢ و ص ٣٥٨ .

<sup>١٠٥١</sup> الدكتور عبد الحميد الأحباب، المرجع نفسه، ص ٣٨٩ و ص ٣٧٩

<sup>١٠٥٢</sup> الدكتور عبد الحميد الأحباب، المرجع نفسه، ص ٩٣٧

### مشكلة البحث

- سنجيب من خلال هذا البحث على هذه التساؤلات :
- ١\_ ما هو التعريف المناسب للوساطة وما هي صورها ؟
  - ٢\_ ما هي المميزات التي تميز بها الوساطة والتي تميزها عن القضاء ؟
  - ٣\_ ما هي الصفات الواجب توفرها في الوسيط و ما هي الحقوق والالتزامات التي يجب أن يتحلى بها الوسيط ليكون قادراً على تسوية النزاع ؟
  - ٤\_ هل يجده الجوء للوساطة قبل اللجوء للقضاء أو إلى التحكيم باعتبار أن الوسائلتين الأخيرتين ملزمتان في حين أن الوساطة لا تكون ملزمة إلا إذا وقع عليها الأطراف ؟

#### المطلب الأول

##### ماهية الوساطة كأسلوب من أساليب تسوية المنازعات

سنُبين في هذا المطلب ما المقصود بالوساطة باعتبارها وسيلة رضائية يلجأ لها الأطراف بإرادتهم الحرة، و سنعرض صورها المختلفة بالشرط والمشاركة في فرع أول، و سنُبين في فرع ثان أثر وجود إتفاق الوساطة في العقد، هل يمنع المحكمة أو هيئة التحكيم من نظر النزاع؟ و نتناول في فرع ثالث مميزات الوساطة والأسس التي يتميز بها إتفاقها .

#### الفرع الأول

##### تعريف الوساطة و صورها

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالوساطة كما عرفها بعض الفقه و ذلك في بند أول، و نعرض في بند ثان صور الوساطة

##### البند الأول : المقصود بالوساطة كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات

عرف البعض الوساطة بأنها التدخل في النزاع أو المفاوضات من قبل طرف ثالث مُحايد، وغير مُتحيز، و مقبول من الطرفين، وليس لديه أية قوة أو سلطة لاتخاذ أو فرض قرار ما بهدف مساعدة أطراف النزاع في التوصل طواعية إلى تسوية مشتركة مقبولة من كل منهما لمعظم، إن لم يكن لكل موضوعات النزاع<sup>١٠٥٣</sup> .

و عرفها البعض الآخر بأنها وسيلة اختيارية يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف خلال أي مرحلة من مراحل النزاع، و يختارون خلالها إجراءات و أسلوب الوساطة من أجل فهم موضوع النزاع و وضع الحلول المناسبة له، و على عكس التحكيم فإن الوساطة لا تكون إلزامية بنتائجها، ولا يمكن إجبار الأطراف بقول ما يتضمن عن الوساطة، كما أن في ذلك تقليل من العبء المُلقى على عائق الجهاز القضائي المُثقل بالدعوى<sup>١٠٥٤</sup> .

و تُعرف أيضاً بأنها آلية بديلة للتفاوض تهدف إلى فض النزاع عن طريق تدخل شخص مُحايد يسمى الوسيط يعمل على مساعدة أطراف النزاع على التفاوض من أجل الوصول إلى تسوية النزاع<sup>١٠٥٥</sup> .

<sup>١٠٥٣</sup> الدكتور منير محمود بدوي، الوسيط و دور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثامن يوليو ٢٠٠٣، مركز دراسات المستقبل \_ جامعة أسيوط " ج.م.ع، ص ٧٦-٧٧ .

<sup>١٠٥٤</sup> الدكتور عمر مشهور حديثة الجازى، ندوة بعنوان " الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات " ( الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية )، جامعة اليرموك، إربد، ٢٨ كانون أول ٢٠٠٤ .

<sup>١٠٥٥</sup> الدكتور أيمن مساعدة، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، عمان، مجلدات جامعة اليرموك، المجلد (٢٠) عدد (٤)، ٢٠٠٤، ص ١٩٣٧ .

كذلك تعرف الوساطة بأنها وسيلة اختيارية لحل منازعات بين فرقاء بمساعدة جهة أخرى تسمى الوسيط، وتعتمد على الحوار و المُناقشات المُتبادلة لإفراج أطراف النزاع بحلول مُفترضة والتوصيل إلى حل نابع من إرادة أطراف النزاع بعد فحص طلباتهم و إدعاءاتهم<sup>١٠٥٦</sup>.

و قد عرف القانون التمودجي للتوفيق التجاري الدولي المعد من قبل لجنة الأمم المتحدة الوساطة كما يلي " لأغراض هذا القانون يقصد بمصطلح التوفيق أي عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذو مدلول مماثل يطلب فيه الطرفان إلى شخص أو أشخاص "المُوفق" مساعدتهم في سعيها إلى التوصل تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقبية أو علاقة قانونية أو المتصل بذلك العلاقة، و لا يكون للمُوفق الصلاحيه لفرض حل للنزاع على الطرفين<sup>١٠٥٧</sup>.

و نرى أن تعريف القانون التمودجي للوساطة هو أقرب تلك التعريفات، و نحن نقترح تعريفاً للوساطة كما يلي، هي إتفاق بين أطراف على تكليف جهة خارجية للمساعدة في حل نزاع ناشئ بينهم أو ربما ينشأ مستقبلاً نتيجة علاقة تعاقبية أو قانونية أو متصلاً بذلك العلاقة، وتكون مهمة الجهة الخارجية مُساعدة الأطراف على التفاوض و التقارب بين مواقفهم.

#### البند الثاني : صور الوساطة

لما كانت الوساطة إتفاق بين الأطراف فمن الممكن أن يبرم هذا الإتفاق قبل حدوث النزاع<sup>١٠٥٨</sup> أو بعد  
١٠٥٩ ، و في حقيقة الأمر وبالرجوع لقانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ و قانون الوساطة الأردني، نجد أنهما لم يقرقا بين شرط و مشارطة الوساطة، إلا أن نص المادة (١٧٠) من قانون العمل المصري و المادة (٤) من قانون الوساطة الأردني قد إقتصرتا فقط على أحكام مشارطة الوساطة ( أي اللجوء إلى الوساطة بعد وقوع النزاع ) .

إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يتم الإتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى الوساطة قبل حدوث النزاع، بأن يدرج شرط اللجوء إلى الوساطة في العقد، و ينص فيه أنه إذا نشب نزاع بين الأطراف يتم تسويته عن طريق الوساطة .

و بما أن شرط الوساطة يتم كتابته و إدراجها في العقد الأصلي، فإنه لا يوجد مانع أن يكتب في بداية العقد أو في وسطه أو حتى في نهايته، إلا أننا نرى في الواقع العملي أنه يتم إدراج شرط اللجوء إلى الوساطة في نهاية العقد .

<sup>١٠٥٦</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البشانوني، المرجع السابق، ص ١٢

<sup>١٠٥٧</sup> الدكتور أحمد عبد الكرييم سلامة، نظام الوساطة كديل عن القضاء في تسوية المنازعات ودياً، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٤، ص ٩-٨

<sup>١٠٥٨</sup> الدكتور أحمد محمد الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء و التشيد " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٢٨١ . و كذلك انظر الدكتور أيمن مساعدة، المرجع السابق، ص ١٩٤١ . و الدكتور محمد فؤاد الحريري، المرجع السابق، ص ١٩٩ .

<sup>١٠٥٩</sup> المستشار هدى جمال الدين الأهوانى، النظام القانوني للتوفيق التجارى فى منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٥، ص ٢٥ و كذلك انظر الدكتور أحمد عبد الكرييم سلامة، المرجع السابق، ص ٦ .

و شرط الوساطة شأنه شأن إتفاق التحكيم من ناحية الإستقلالية، فشرط الوساطة يتمتع بإستقلالية تامة عن العقد الأصلي، و معنى هذا أنه إذا كان العقد الأصلي باطلأ أو منعدماً أو مفسوخاً، يبقى شرط الوساطة صحيح في ذاته، طالما توفرت أركانه و شروطه من أهلية و سبب و محل مشروعين<sup>١٠٦٠</sup>.  
ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، هل يتشرط أن يكتب شرط الوساطة في ذات العقد عندما يتخذ صورة شرط؟

أجاب البعض على هذا السؤال بالنفي، إذ قد يكون شرط الوساطة مكتوب في ورقة مستقلة<sup>١٠٦١</sup> عن العقد، بل و يضيف هذا الرأي أن إدراج شرط الوساطة في ورقة مستقلة عن العقد يتحقق فاندين:  
الأولى : إن كتابة شرط الوساطة في العقد ذاته و تفصيله بأن يذكر الأطراف إسم الوسيط و مؤهلاته و خبراته و يحدد بدء مهمته و نهايتها، سيسوغل مساحة كبيرة من العقد، و يكون هذا الشرط طويلاً و يؤدي بالنتيجة إلى اختلال في التوازن بين شروط العقد.

الثانية : ترسيخ مبدأ إستقلال شرط الوساطة عن العقد الأصلي، إذ يجب النص عند صياغة شرط الوساطة على أن الوساطة ستتناول كل المنازعات التي ستنشأ بين الأطراف بما فيها بطلان العقد الأصلي، و هذا كله يؤكّد و يرسخ مبدأ إستقلالية شرط الوساطة.

ونرى من جانبنا أن شرط الوساطة شأنه شأن شرط التحكيم من عدة نواح، فإذا كان شرط الوساطة مستقلًا عن العقد الأصلي كما هو الحال في شرط التحكيم، فإننا نرى أن شرط الوساطة يطبق عليه ذات الحالات التي تطبق على شرط التحكيم من حيث السقوط و الإنها، فقد يتطرق أحد الأطراف على مدة معينة يجب خلالها إحالتها للوساطة، كشهر مثلاً من حدوث النزاع، فهنا يجب إحالة النزاع للوساطة خلال هذه المدة و إلا سقط الحق في اللجوء للوساطة.

إلا أن هناك مسألة يجب إثارتها في هذا الأمر و هي ما الحل لو ادعى أحد الأطراف بعدم وجود إتفاق وساطة، أو ادعى أنه سقط بانتهاء مدته أو بطلان إتفاق الوساطة أو عدم شمول إتفاق الوساطة لموضوع النزاع المراد إحالته على الوساطة.

يرى البعض<sup>١٠٦٢</sup> و نحن نؤيد هذه المقاربة لأن الذي يفصل في هذه الأمور جميعها هو الوسيط قياساً على التحكيم<sup>١٠٦٣</sup>، فإذا ادعى أحد الأطراف أن إتفاق الوساطة باطلأ مثلاً أو سقط بانتهاء مدته، و نرى أن على الوسيط الفصل فيها، لأنها تدخل ضمن نطاق صلاحياته و اختصاصه.

ثانياً : مشارطة الوساطة :

تعني مشارطة الوساطة، اللجوء إلى الوساطة بعد نشوء النزاع، ف بهذه الحالة يكون النزاع قد وقع فعلًا و أحيل إلى الوساطة أو عرض النزاع على المحكمة، و كما أسلفنا في مشارطة التحكيم فإن مشارطة الوساطة يتم اللجوء إليها عندما يكون العقد الأصلي حالياً من نص صريح يقضي بإحالاة النزاع للوساطة (شرط الوساطة).

و مشارطة الوساطة قد تكون بإحدى صورتين :

<sup>١٠٦٠</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد اللبناني، المرجع السابق، ص ١٤٨.

<sup>١٠٦١</sup> الدكتور أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

<sup>١٠٦٢</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد اللبناني، المرجع السابق، ص ١١٤.

<sup>١٠٦٣</sup> تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم او سقوطه او بطلانه او عدم شموله لموضوع النزاع.

**الأولى** : أن يتفق الأطراف فيما بينهم على إحالة النزاع الذي نشأ بينهم للوساطة، وفي مثل هذه الحالة يتم تحرير وثيقة موقعة من كل منهما، تتضمن رغبتهما بإحالة النزاع على الوساطة، ثم تُعرض على المحكمة التي تنظر النزاع .

**الثانية** : أن يتفقوا أمام الهيئة الحاكمة على رغبتهما بإحالة النزاع على الوساطة، ولللاحظ هنا أن المشرع اعتبر حكم المحكمة بإحالة طلب الأطراف بإحالة نزاعهم على الوساطة بمثابة إتفاق مكتوب .  
ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب في مشارطة الوساطة تحديد أمررين أولهما موضوع النزاع الذي سيتدخل فيه الوسيط للوصول إلى تسوية، والثاني تحديد طريقة تعيين الوسيط عند اختلاف الطرفين على تعينه .

#### الفرع الثاني

##### أثر وجود إتفاق الوساطة

قد أسلفنا أن الوساطة تتخذ إحدى صورتين الأولى شرط الوساطة والثانية مشارطة الوساطة، وبيننا أن شرط الوساطة يُكتب في العقد و بموجبه يتم الإتفاق بين الأطراف على حل و تسوية نزاعهم بالوساطة بعيداً عن القضاء .

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد، هل يؤثر وجود إتفاق الوساطة على إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة ؟ أو بمعنى آخر إذا إتفاق الأطراف على حل نزاعهم بالوساطة وأخل أحد الأطراف بإلتزامه و لجا لإقامة دعوى أمام المحكمة، فما أثر وجود إتفاق الوساطة بين الأطراف، وما هي قيمته ؟ وما موقف المحكمة من وجود إتفاق الوساطة ؟ هل يمكن للطرف المدعى عليه الدفع بوجود شرط وساطة كما هو الحال في شرط التحكيم ؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سنعرض أراء بعض الشرائح، والذين إنقسموا إلى رأيين :  
حيث يرى الرأي الأول<sup>١٠٦٤</sup> أن المدعى عليه لا يستطيع أن يتمسك بوجود شرط الوساطة حيث نصت المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية على دفع محددة حصرأ، ولم تورد من ضمن هذه الدفع، دفع وجود إتفاق الوساطة .

و بمعنى آخر إن وجود هذا الشرط أو الإتفاق لا يمنع القضاء من نظر النزاع إن لم ينفذ من قبل أحد الأطراف خلافاً لشرط التحكيم<sup>١٠٦٥</sup> الذي بموجبه يمنع القضاء من نظر الدعوى لعلة وجود شرط التحكيم شريطة أن يقدم قبل الدخول بأساس الدعوى سندأ لنص المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

في حين يرى الرأي الآخر<sup>١٠٦٦</sup> ، أن وجود إتفاق وساطة يُرتب أثراً سلبياً على الجهات القضائية ( المحاكم أو التحكيم ) بالإمتناع عن الفصل في النزاع الذي يوجد بشأنه إتفاق وساطة، سواء كانت إجراءات الوساطة قد بدأت فعلاً قبل إحالة النزاع إلى تلك الجهات أم لم تبدأ بعد، شريطة أن يكون الأطراف قد نصوا صراحة في إتفاق الوساطة على أنه لا يجوز لأحد هم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم إلا بعد فشل عملية الوساطة .  
أما إذا كان اللجوء إلى الوساطة مجرد رخصة يمكن استخدامها من عدمه، فإنه لا مجال للقول بأنه يجب على تلك الجهات القضائية الإمتناع عن الفصل في النزاع لمجرد إتفاق الوساطة، بإعتباره إتفاقاً.

<sup>١٠٦٤</sup> الباحث علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦، ص ١١٣ .

<sup>١٠٦٥</sup> الدكتور عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً للقانون الأردني، مؤسسة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٢٦١ .

<sup>١٠٦٦</sup> الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٤٢-٤٤ .

و نحن من جانبنا نرى أن الرأي الثاني هو الصواب، و نأمل من مشرعونا الأردنيين النص صراحة على إمتناع القاضي أو المحكم عن نظر النزاع، إذا ما إنفق الأطراف صراحة على تسوية نزاعهم بطريق الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء في حال فشلها.

و نضيف أيضاً أنه بإعتبار أن توقيع إتفاق الوساطة أو مباشرة الوسيط لمهمته لا تقطع التقادم، فإننا من وجهة نظرنا ننصح المدعى بإتخاذ إجراء قضائي لقطع مدة التقادم، كإقامة دعوى أمام المحكمة و صدور حكم منها بوقف السير في نظر الدعوى لحين البت في الوساطة، و هذا يتطلب بديهيًا أن يكون إتفاق الوساطة مكتوباً.

### الفرع الثالث

#### مميزات الوساطة و خصائص إتفاقها

حقيقة لو نظرنا للدور الذي حققه الوساطة في الأونه الأخيرة للاحظنا أنها ساهمت بشكل كبير و فعال في تخفيف العبء عن كاهل القضاء عن طريق تسوية المنازعات كانت ستدخل بالقاضي<sup>١٠٦٧</sup> ، هذا إذا ما علمنا أن عدد القضايا التي تتضرر أمام المحاكم في تزايد مستمر مما يُشكل عبئاً كبيراً على القضاة، أضف إلى ذلك أنه سيؤدي إلى تأخير في تسوية المنازعات لما تحتاجه من إجراءات عديدة و قد أثبتت الوساطة فعاليتها و دورها بتسوية كثير من المنازعات في وقت وجيز، و سوف تقوم بتقسيم هذا الفرع إلى بندين أتناول في البند الأول مميزات الوساطة الأخرى، و أما في البند الثاني سأتناول فيه الأسس التي يقوم عليها إتفاق الوساطة بإعتباره عقداً يُبرم بين الوسيط أو الوسطاء و بين الأطراف<sup>١٠٦٨</sup> .

#### البند الأول : مميزات اللجوء إلى الوساطة

بالإضافة أن الوساطة خفتت العبء عن القضاء عن طريق تسوية بعض المنازعات التي كانت سيتم تسويتها بالقضاء، فإن الوساطة بإعتبارها طريق بديل يلتجأ إليها الأطراف بارادتهم الحرة تتسم بالمرنة و السرعة و السرية و الخصوصية، فضلاً أنها تحقق ميزة هامة و هي المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف، أضف إلى ذلك أن الوساطة و إن كانت طريق بديل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف إلا أنها لا تحرم الأطراف من اللجوء للقضاء أو التحكيم في حال فشلها و هذا ما يُسجّع الأطراف على اللجوء إليها و بذل ما في وسعهم لإنجاحها، و في هذا الفرع سأتناول بعض المميزات التي تتحققها الوساطة حال اللجوء إليها.

أولاً : الوساطة مرنة و لا يتبع فيها إجراءات القضاء  
لا يتبع في أسلوب الوساطة الإجراءات المعقّدة و المتبعة أمام القضاء العادي أو التي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات<sup>١٠٦٩</sup> ، فمثلاً لا يوجد في قانون الوساطة المصري و الأردني أي نص يقضي ببطلان الإجراءات إذا تم إغفال أو تجاوز لأحد الإجراءات شريطة أن لا تخالف النظام العام و الأدب<sup>١٠٧٠</sup> .

<sup>١٠٦٧</sup> الدكتور عادل سالم اللوزي، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

<sup>١٠٦٨</sup> علواه هوم، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائرية " دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر \_باتنه\_ الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٧٤.

<sup>١٠٦٩</sup> الباحث عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح و الوساطة القضائية " طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠١٢، ص ٨٧ . و كذلك علواه هوم، المرجع السابق، ص ٩٤ .

و في رأينا أن المرونة تتجلّى في الوساطة بإعتبارها أسلوبًا بديلًا لتسوية النزاعات في ثلاثة أمور:

**الأمر الأول** : أن القانون " المصري والأردني" منح الوسيط صلاحيات تحديد موعد كل جلسة من حيث الزمان و المكان، و تبليغ أطراف النزاع بها<sup>١٠٧١</sup> ، وقد تبني المشرع الأردني في قانون الوساطة الأردني الآلية الإجرائية على تبليغ الأطراف أو وكلائهم وفق الأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذ يكون التبليغ عن طريق المحضرين أو عن طريق شركة خاصة وكذلك تبليغ الأشخاص الذي يُجيز لهم القانون إسلام التبليغ، و قد يكون الوقت الذي يحدده الوسيط مع الأطراف خارج أوقات الدوام الرسمي، كذلك قد يكون المكان الذي يتلقى الوسيط به مع الأطراف مكانًا غير المحكمة أو مكان إقامة أحد الأطراف .

**الأمر الثالث** : من مظاهر المرونة في الوساطة أن يمكّنها الوسيط الإجتماع بأطراف النزاع مُنفردين أو مُجتمعين<sup>١٠٧٣</sup> ، وذلك لنقل وجهة نظر كل طرف، و تقريب وجهات النظر فيما بينهم، و هذه الخاصية غير موجودة في القضاء العادي.

**ثانيًا** : تتميز الوساطة بأنها وسيلة اختيارية تعاقدية يتطلب اللجوء إليها موافقة الأطراف، و عدم تمنع الوسيط بسلطنة الأمر و الإلزام<sup>١٠٧٤</sup> ، و لا يحسم النزاع بقرار ملزم لطرف في النزاع<sup>١٠٧٥</sup> .

**ثالثًا** : إن هذه الوسيلة أساسها إرادة الأطراف، فهم الذين يقومون باختيار الوسيط أو الوساطة، إضافة لذلك إن توصية الوسيط تسدّد قوتها و أثرها من رضا الأطراف، فإن رضوا بها و وقعوا عليها إنتهاء النزاع، و في حالة عدم رضاهما فإن الوسيط لا يملك سلطنة الأمر في إجبارهم على التسوية .

**رابعًا: السرعة**: فعند لجوء الأطراف للوساطة بإعتبارها وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات نلاحظ أن الوقت الذي يستغرقه الأطراف في الوساطة أقل بكثير من الوقت الذي يستغرقه القضاء، فالوسط لا

<sup>١٠٧٠</sup> المحامي حازم سمير خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاعات واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات، مجلة

نقابة المحامين، ملحق الأبحاث ٢٠٠٨، ص ١٤٣

<sup>١٠٧١</sup> الباحث علاوة هوام، المرجع السابق، ص ٧٣ .

<sup>١٠٧٢</sup> لم يحدد المشرع الأردني في قانون الوساطة طريقة تبليغ الخصوم بزمان و مكان الوساطة و هل يتم بطرق التبليغ العادلة المنصوص عليها في قانون أطول المحاكمات المدنية أم يتبع فيها أساليب التبليغ المنصوص عليها في قانون التحكيم و هي التبليغ بالفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني كون هذه الوسائل تحقق سرعة و هو هدف المشرع من الوساطة .

<sup>١٠٧٣</sup> الدكتور عادل سالم اللوزي، المرجع السابق، ص ٢٥٧ . و كذلك انظر الباحث علي محمود الرشدان المرجع السابق، ص ٦٠ .

<sup>١٠٧٤</sup> الدكتور هدى جمال الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ٥٨ .

<sup>١٠٧٥</sup> الدكتور عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم " دراسة تحليلية مقارنة "، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٢٥ وكذلك المستشار هدى جمال الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ٢٧

يتقيّد بطرق الإثبات أو حتى لا يركز على قانونيتها<sup>١٠٧٦</sup> أو الوضع القانوني لها عند إيجاد حل للنزاع ، أضف إلى ذلك أن الأطراف والوسط غير مُقيدين بإجراءات معينة وإبراز بينات كما هو الحال في المحاكم العادلة، وإنما يكون هدفه إيجاد نقطة وسط يلتقي بها الأطراف بصرف النظر عن قوة أو ضعف المركز القانوني للأطراف، وبالتأكيد فإنه لا يغفل هذا المركز عند محاولته إيجاد الحل.

و بهذه الفائدة تتحل الوساطة إستغلال الوقت، لا سيما وأن معظم المنازعات التي تُحل للوساطة يستغرق تسويتها ساعات أو أيام و يمكن تسويتها بجلاسة أو جلستين و من النادر أن تستغرق مدد طويلة لتسويتها كما هو الحال في القضاء<sup>١٠٧٨</sup> ، وهذا كلّه يعتمد على مهارة الوسيط و قدراته و خبراته و كذلك ما يتمتع به من نقاء من قبل الأطراف<sup>١٠٧٩</sup>.

و عند إستعراضنا لنصوص قانون الوساطة، نلاحظ أن المشرع لم يشترط لها تحضيرات كثيرة بالنسبة للأدلة القانونية أو بالنسبة لدراسة المركز القانوني للأطراف .

ونحن من جانبنا نرى أن ميزة السرعة تكمن في الوساطة، في أنها لا يوجد إجراءات أو نصوص يجب على الوسيط أن يتبعها، بحيث يترتّب على إغفالها بطلاً للإجراءات أو النتيجة التي تم التوصل إليها، فالإجراءات يمكن تعديلها من قبل الوسيط في أي وقت طالما أن ذلك سيساعده على الوصول إلى حل يرضي به الأطراف .

**خامساً:** قليلة التكاليف: تتميز الوساطة بأنها ذات نفقات مادية أقل من نفقات القاضي<sup>١٠٨٠</sup> ، لأن اللجوء للمحاكم من شأنه أن يُحمل الأطراف نفقات و مصاريف و رسوم يمكن تجنبها فيما لو تم اللجوء للوساطة و خصوصاً في الدول التي تفرض رسوماً باهظة على رسوم الدعاوى و اتعاب المحامين، كذلك هناك بعض وسائل الإثبات المتتبعة أمام المحاكم كالخبرة و المعانين شأنها زيادة النفقات على الأطراف .

**سادساً:** بجمع الأطراف مع بعضهم، في الواقع العملي نلاحظ أنه في المنازعات القضائية يبتعد الأطراف عن بعضهم البعض لوجود وكلاء عنهم و هم المحامين، مما يزيد التغيرات و الفجوات فيما بينهم، و يُصبح كل طرف ينظر للطرف الآخر نظرة عداء، في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للوساطة لأن الأطراف يحضرون مع وكلائهم و يستمع كل منهما لرأي الطرف الآخر، وللوسيط أن يستمع للغير إذا استلزم ذلك شريطة أن يقبل هؤلاء ذلك وافق الأطراف على هذا الإجراء<sup>١٠٨١</sup> ومن المعلوم أن هذه الأجراءات تقرب وجهات النظر بين الأطراف و يستتبع ذلك مساعدة كل طرف في تقديم حل يرضي به الأطراف .

<sup>١٠٧٦</sup> الدكتور سامي محمد فريج، *تسوية النزاعات الحل بالتفاوض و الوساطة – الحسم بالتحكيم و التقاضي – أعمال الخبرة – المسؤولية عن التأخير – تغييرات العقد – الصلح، إدارة العقود الهندسية و عقود التشيد، الكتاب الخامس، جامعة الكويت، دار النشر للجامعات، ص ١٠٥-١٠٦.*

<sup>١٠٧٧</sup> الباحث علاوة هوا، المرجع السابق، ص ٨٧ .

<sup>١٠٧٨</sup> الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٩-٨ .

<sup>١٠٧٩</sup> الباحث محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، "رسالة ماجستير" ، ٢٠٠٨ ص ٩٧-٩٨ .

<sup>١٠٨٠</sup> الدكتور محمد سامي فريج، المرجع السابق، ص ١٠٧-١٠٨ .

<sup>١٠٨١</sup> الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٧٠

و بالتأكيد إذا توصل الأطراف إلى حلٍ يرضونه بفضل مهارات الوسيط و مهاراته و قدراته، فإن ذلك سيعكس إيجاباً على إستمرار العلاقة بين الأطراف في المستقبل، حيث يخرج كل طرف راضٍ عن التسوية التي تم التوصل إليها عن طريق الوساطة .

**سابعاً : السرية<sup>١٠٨٢</sup> و الخصوصية**، نصت المادة الخامسة من قانون الوساطة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ لتسوية النزاعات المدنية على ما يلي : يشترط لإنعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع مع وكلائهم القانونيين أو حضور الوكلاء القانونيين حسب مقتضى الحال، مع مراعاة أنه إذا كان أحد أطراف النزاع شخصاً معنوياً، فيُشترط حضور شخص مفوض من غير الوكلاء من إدارته لتسوية النزاع .

كما هو معلوم أن جلسات القضاء تكون علنية، بمعنى أنه يجوز للعامة حضور الجلسات والإستماع إلى ما يجري بداخلها، بخلاف الوساطة التي تكتفى للأطراف المحافظة على خصوصية النزاع بعيداً عن إجراءات المحاكمة العلنية<sup>١٠٨٣</sup> ، وهذا يشجع الأطراف المتنازعة دائماً للجوء إلى الوساطة .

#### البند الثاني : أسس و خصائص إتفاق الوساطة

لما كان إتفاق الوساطة عقداً يُبرم بين طرفي النزاع و الوسيط فإن هذا العقد يتسم بعدة خصائص منها الرضائية، فضلاً عن أنه عقد غير مُسمى، إضافة إلى أن إتفاق الوساطة هو إتفاقاً مستقلاً عن العقد الأصلي شأنه شأن إتفاق التحكيم و يرتب ذات الآثار و النتائج التي يُرتقبها إستقلالية شرط التحكيم، و فيما يلى سنقوم بتفصيل هذه الخصائص :

**أولاً** : يخضع إتفاق الوساطة باعتباره عقداً للقواعد العامة الواردة في نظرية العقد<sup>١٠٨٤</sup> ، فكما هو معلوم أن أركان العقد تتمثل في ثلاثة أركان، الرضائية<sup>١٠٨٥</sup> و المحل و السبب فمن حيث الرضائية فإن عقد الوساطة هو إتفاق بين الوسيط و طرفي النزاع و هذا الإتفاق يتم بمجرد إرتباط الإيجاب بالقبول، و الرضا قد يكون صريحاً أو ضمنياً كتابياً أو شفهياً و هو عقد ملزم للجانبين و يقوم على مبدأ حسن النية و الثقة في شخص الوسيط .

و أما فيما يتعلق بمحل عقد الوساطة فهي تتمثل في إجراء عملية الوساطة لتسوية النزاع بين طرفي النزاع و التوصية بالحلول الممكنة للنزاع خلال مهلة الوساطة عن طريق وسيط من ذوي الخبرة و الكفاءة مقابل عوض .

أما فيما يتعلق بالسبب فيتمثل في رغبة طرفي النزاع في تسوية النزاع بينهما عن طريق الوساطة دون اللجوء للمحاكم أو التحكيم، و كما هو معلوم وحسب القواعد العامة تشرط في السبب أن يكون مشروعاً و غير مخالفًا للنظام العام و الأدب<sup>١٠٨٦</sup> .

**ثانياً** : إتفاق الوساطة هو عبارة عن عقد غير مُسمى بالقانون إذا لم يرد له تنظيم خاص ضمن العقود المنسماة .

<sup>١٠٨٢</sup> سنين المقصود بالسرية عند الحديث عن التزامات الوسيط في هذه الدراسة

<sup>١٠٨٣</sup> الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ١٣

<sup>١٠٨٤</sup> الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ١١٥ .

<sup>١٠٨٥</sup> الدكتورة هدى جمال الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٧

<sup>١٠٨٦</sup> الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ١٦

**ثالثاً :** إنفاق الوساطة سواء ورد في صورة شرط أو مشارطة ) ينبع بـاستقلال ذاتي عن العقد المدرج فيه، بمعنى أنه إذا كان العقد باطلًا، يبقى شرط الوساطة صحيحًا طالما تتوفرت أركانه التي بينها سابقًا (رضًا و محل و سبب و أهلية) <sup>١٠٨٧</sup>.

ولكن ما هي للأثار التي تترتب على مبدأ إستقلالية شرط الوساطة؟ في حقيقة الأمر و عند رجوعنا للنتائج التي تترتب على إستقلالية شرط الوساطة وجدنا أنها ذات النتائج التي تترتب على إستقلالية شرط التحكيم إذ إن بـاستقلالية إنفاق الوساطة سواء كان شرطاً أو مشارطة، فإنه إذا تعرض العقد الأصلي لسبب أدى إلى بطلانه أو حتى فسخه أو إنهاء، فإن ذلك لا يؤثر على شرط الوساطة الذي يبقى صحيحًا في ذاته طالما إكتملت أركانه، وكذلك الحال إذا شاب إنفاق الوساطة عيب من عيوب الإرادة أو إختلت أحد أركانه أو كان باطلًا أو فسخ أو سقط بـإنتهاء مدة إتفاقه فإن ذلك لا يؤثر على صحة وجود العقد الأصلي.

ذلك للوسيط أن ينظر في اختصاصه " مبدأ الاختصاص بالإختصاص " فإذا ما دفع أحد الأطراف بعدم وجود إنفاق وساطة أو دفع بأنه سقط بـفوات ميعاده أو أن شرط الوساطة باطلًا أو أن إنفاق الوساطة لا يشمل النزاع . فإن الذي ينظر بكل هذه الدفوع و المسائل هو الوسيط.

و نلاحظ أن كتابة إنفاق الوساطة و التوقيع عليه أو مباشرة الوسيط ( الموفق ) لمهمته، لا يقطع في ذاته مدة القاء، لأنه ليس إلا اتفاق على عرض النزاع على وسيط و لا يتضمن مطالبة بـحق <sup>١٠٨٨</sup>.

و كذلك من الآثار التي تترجع عن إستقلالية شرط الوساطة، خضوع إنفاق الوساطة شرطاً أو مشارطة لقانون يختلف عن القانون الذي يحكم العقد الأصلي، وبناءً على ذلك يخضع التراضي و صحته و خلوه من عيوب الإرادة كالغلط و التدليس و الإكراه و التدليس و الإستغلال لقانون إنفاق الوساطة الذي هو قد يكون قانون الإرادة أو قانون بلد محل إبرام إنفاق الوساطة <sup>١٠٨٩</sup>.

### المطلب الثاني

#### تمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل التي تشتبه بها و أنواع الوساطة

بعد أن تحدثنا و تناولنا بعض مفاهيم الوساطة، و أوضحنا صورها المتمثلة بالشرط و المشارطة، و بينما رأينا من أثر وجود شرط الوساطة في العقد، سنتناول في المطلب الثاني تمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة المتمثلة بالتحكيم و الصلح و المفاوضات، و ذلك في فرع أول، و نتناول في الفرع الثاني أنواع الوساطة المذكورة في قانون الوساطة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ و المتمثلة بالوساطة القضائية و الخصوصية و الإنقافية و كذلك أنواع من الوساطة لم ينص المشرع الأردني على ذكرها، و نشرح بشيء من التفصيل عن طرق إحالة النزاع إلى كل نوع من أنواع الوساطة.

### الفرع الأول

#### تمييز الوساطة عن غيرها من الوسائل البديلة

<sup>١٠٨٧</sup> الباحث علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ١١٤ . و كذلك الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٢٥-٢٦ .

<sup>١٠٨٨</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد اليتاني، المرجع السابق، ص ١٤٨\_١٤٩ . و الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ١١٠ .

<sup>١٠٨٩</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد اليتاني، المرجع السابق، ص ١٥٧-١٥٨ .

سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة بنود، تتناول في **البند الأول** الفرق بين الوساطة والتحكيم وأوجه الشبه بين هاتين الوسائلتين، و**في البند الثاني** الفرق بين الوساطة والصلح وأوجه الإنقاء بينهما، و**أخيراً** التمييز بين الوساطة والمفاوضات في **بند ثالث**.

**البند الأول :** الفرق بين الوساطة والتحكيم أسلفنا آنفًا أن التحكيم هو قيام الأطراف المتنازعة حول مسألة معينة باتفاق ملزم بينهم على إخضاع نزاعهم لشخص ثالث يقومون بإختياره لجسم النزاع ويكون قراره ملزماً لهم.

أما الوساطة فلاحظنا أنها إستعانتها أطراف النزاع بشخص ثالث مهمته تقرير وجهات النظر بين الأطراف<sup>١٠٩٠</sup>، و تسمح له مؤهلاته الشخصية و خبراته بایجاد حل للنزاع، و تكون التوصية التي يتوصل لها الوسيط لا تتمتع بأي قوة إلزامية، ما لم يقبلها الأطراف و يتم التصديق عليها كما سنرى لاحقاً.

من هذين التعريفين يتبيّن لنا أن التحكيم والوساطة يتباينان في عدة نواحٍ:  
**أولاً :** أنهما وسائليان بديلان لتسوية المنازعات بعيداً عن المحاكم<sup>١٠٩١</sup>، وأن كلً من الوسيط والمحكم لا يستطيع مباشرة مهمته إلا إذا وجد اتفاق بين الأطراف<sup>١٠٩٢</sup> على إحالة نزاعهم إلى الوساطة أو إلى التحكيم، و عليه إذا قام الوسيط مباشرة مهمة الوساطة دون وجود اتفاق من الأطراف يُخوله هذا الحق، فإن ما يصدر عنه من توصية تكون باطلة لإنقاء ولايته<sup>١٠٩٣</sup>.

**ثانياً :** إن كلاً من الوسيط والمحكم يعمل مُستقلًا عن أطراف النزاع أثناء ممارسته لوظيفته.

**ثالثاً :** إن الوسيط و المحكم لا يعملان في الجهاز القضائي للدولة<sup>١٠٩٤</sup> إذ أنهم ليسوا قضاة في حالة الوساطة الإتفاقية التي يتم الإتفاق عليها بين الأطراف قبل اللجوء إلى القضاء في حالة عرض النزاع على وسيط يختارونه بارادتهم، أما في حالة الوسيط القضائي و الخصوصي فإنهم يعتبرون قضاة .

**رابعاً :** إن رأي كل من الوسيط والمحكم ينصب على المسائل القانونية و الواقعية معاً<sup>١٠٩٥</sup>.

**خامساً :** يتفق الوسيط و المحكم في أن لكل منهما حق التتحي من تلفاء نفسه عن القيام بمهنته إذا شعر بالحرج، فضلاً أن كلاً منها عليه الإحتفاظ بسرية المعلومات التي حصل عليها من الأطراف .

<sup>١٠٩٠</sup> الدكتورة هدى جمال الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ٤٧ .

<sup>١٠٩١</sup> الدكتورة دليلة جلو، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص ٢٤ . وكذلك الدكتور بكر عبد الفتاح السرحان، الوساطة على يد القاضي الوسيط: الماهية و الأهمية و الإجراءات دراسة تقييمية في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد (١) العدد (١) ربيع الثاني ٤٣٠ هـ نيسان ٢٠٠٩، ص ٥٩-٦٠ .

<sup>١٠٩٢</sup> إنظر في هذا المعنى الدكتور أيمن خالد مساعدة، المرجع السابق، ص ١٩٣٨ . و الدكتور بكر عبد الفتاح السرحان، المرجع السابق، ص ٦١ ، كذلك انظر الباحث علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ٥٢ .

<sup>١٠٩٣</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد اللبناني، المرجع السابق، ص ١٠٧ .

<sup>١٠٩٤</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد اللبناني، المرجع السابق، ص ٥٩ .

<sup>١٠٩٥</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد اللبناني، المرجع السابق، ص ٥٩ .

**سادساً:** يتشابه الوسيط و المحكم في أن كلاً منها لا يقوم بوظيفه دائمة<sup>١٠٩٦</sup>، بمعنى أن عمله مؤقت<sup>١٠٩٧</sup> ، إذ يبدأ عمله بقوله المهمة الموكلة إليه و يتنهى بصدر الحكم إذا كان محكماً وبصياغة ما توصل إليه في الوساطة إن كان وسيطاً .

**سابعاً:** يتفق الوسيط و المحكم في أن كلاً منها لا يقوم بخلف اليمين القانونية<sup>١٠٩٨</sup> و لا يجوز لهما تحليف الغير اليمين القانونية ( إلا إذا إجاز ذلك القانون المطبق على الإجراءات في حالة التحكيم ) .

**ثامناً:** يتفق الوسيط مع المحكم في أنه يجوز لأي منها إنتداب خبير لبيان رأيه في المسائل الفنية، فحق إنتداب الخبير لا يقتصر على المحكم .

**تاسعاً:** بإعتبار أن الوسيط و المحكم لا يعتبران قضاة و حيث أن القانون إشترط لبدء عملية التحكيم أو الوساطة موافقة الوسيط أو المحكم، فإن عدم قبولهما المهمة لا يعد من قبل إنكار العدالة إلا في حالة الوساطة القضائية<sup>١٠٩٩</sup> ، وما تحدى الإشارة إليه أن رفض الوسيط قبول مهمة الوساطة بعد تعيينه من قبل الأطراف لا يؤدي إلى بطلان إتفاق الوساطة، بل تتوقف أثاره لحين تعين وسيط بديل آخر باتفاق طرفي النزاع .

و في اعتقادنا أن سبب عدم قبول الوسيط بمهمة الوساطة لا يعد إنكاراً للعدالة، أنه ليس بقاض تابعاً للأجهزة القضائية في الدولة، فضلاً عن أن من واجبات الوسيط أن يكون ملماً في موضوع النزاع و بالتالي قد يرى في نفسه عدم الكفاءة أو الخبرة الالزمة لنقريب وجهات النظر بإعتبارها الأساس الذي تقوم عليه الوساطة .

**عاشرًا :** يتفق التحكيم و الوساطة في أنه يمكن اللجوء لهاتين الوسائلتين إما قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم أو شرط الوساطة ) و إما أن يتم اللجوء بعد نشوء النزاع ( مشارطة التحكيم أو مشارطة الوساطة ) كما رأينا سابقاً .

**حادي عشر :** إن الأطراف يلجأون لها في حال وجود نزاع بينهم سواء تعلق النزاع بمعاملة قانونية عقدية أو غير عقدية، كذلك إن الذي يتولى حل النزاع في التحكيم أو تかりب وجهات النظر في الوساطة هو شخص أجنبي عن النزاع يتم اختياره من قبل الأطراف بارادتهم الحرة .

**إثنا عشر :** الوسيط و المحكم كلاً منها المختص بالفصل في أي دفع تتعلق بإختصاصه أو أي مسألة لازمة للفصل في النزاع المعروض عليه .

و يختلفان من عدة نواح

**الأولى:** إن الوسيط ليس له سلطة القاضي و غير ملزم بإتباع الإجراءات القضائية، فمهمنته تقتصر على تかりب وجهات النظر و التوصل إلى حل يرضاه الأطراف – فحسب دون إلزام الأطراف بالتوصية التي توصل إليها<sup>١١٠١ ١١٠٠</sup>، يضيف البعض أنه لا يجوز لل وسيط أن يطلب من الأطراف تنفيذ الإتفاق الذي

<sup>١٠٩٦</sup> الباحث علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ٥٢ .

<sup>١٠٩٧</sup> الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٢٧ .

<sup>١٠٩٨</sup> الباحث علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ٥٢ .

<sup>١٠٩٩</sup> الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ١١٣ ، و كذلك الدكتور بكر عبد الفتاح السرحان، المرجع السابق، ص، ٦٢-٥٨ .

<sup>١١٠٠</sup> الدكتور أيمن خالد مساعدة، المرجع السابق، ص ١٩٣٧ . و انظر الدكتور مصطفى عبد المحسن الحشي، المرجع السابق، ص ٥١٦ . و الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، المرجع السابق، ص ١٧ .

توصل إليه الأطراف بناءً على إقتراحه بإعتباره لا يستطيع فرض حل على الأطراف<sup>١١٠</sup> ، في حين أن المحكم فهو قاض، و يقوم بإجراءات قضائية، و يصدر حكم ملزم للطرفين<sup>١١٣</sup> و يكتسب قراره حجية قضائية و لا يقوم بتقرير وجهات النظر<sup>١١٤</sup> .

**الثانية:** إن الوسيط يتعامل مع وقائع النزاع المعروض أمامه، و لا يبحث في المسائل القانونية<sup>١١٠</sup> ، و يقدر موقف كل طرف من هذه الواقعة، خلافاً للمحكم الذي يتعامل مع النزاع و يطبق عليه القانون و يكون له سلطة على الأطراف .

**الثالثة:** إن الوسيط إذا لم يرض الأطراف أو أحدهما بالحل الذي توصل إليه، فإن الوساطة تنتهي دون أية نتيجة و من ثم يكون للأطراف حق اللجوء إلى التحكيم أو القضاء، أما إذا إتفق الأطراف على الحل الذي توصل إليه الوسيط فعندئذ، يقوم هذا الأخير بكتابة محضر يثبت ما إتفق عليه الأطراف و يتم التوقيع عليه، و تجدر الإشارة أن هذا الإتفاق يكون ملزماً ليس بسبب مهمة الوسيط و إنما بسبب مبدأ القوة المُلزمة لهذا الإنفاق<sup>١١٦</sup> ، أما المحكم فيجب عليه التوصل إلى حل نهائي في النزاع المعروض أمامه، و

<sup>١١١</sup> إن إتفاقية نيويورك و المتعلقة بشأن الإعتراف و تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية سنة ١٩٥٨ لا تتطبق على القرارات التي يصدرها الوسيط، لأنها ليست أحكام تحكيم و لا ينطبق عليها هذا الوصف بأي حال من الأحوال، أنظر المستشار الدكتور محمد عبد المجيد إسماعيل، المرجع السابق، ص ٣٢٤ . و كذلك أنظر الدكتور أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٠ . و كذلك الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، عقود الفيديك لمقاولات و أعمال الهندسة المدنية و وسائل فض المنازعات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ، ص ٣٨٣ .

<sup>١١٢</sup> الدكتور أحمد رشاد محمود سلام، عقد الإنشاء و الإدارة و تحويل الملكية (B.O.T) في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دراسة تحليلية للعقد و مراحل تفدينه و كيفية تمويله و مخاطره و طبيعته القانونية و قدرته على نقل التكنولوجيا و كيفية تسوية منازعات العقد و القانون الواجب التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤ ، ٢٠٠٩ .

<sup>١١٣</sup> الدكتور بكر عبد الفتاح السرحان، المرجع السابق، ص ٦٠ .

<sup>١١٤</sup> الباحث عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٨١ و كذلك الباحث محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري و البحري، جامعة حلوان، ٢٠١١-٢٠١٢ ، ص ١٤٤ .

<sup>١١٥</sup> الدكتور محمد فؤاد الحريري، المرجع السابق، ص ٢٠٠ . و كذلك الدكتورة هدى جمال الدين الأهواني، المرجع السابق، ص ٣٣ .

<sup>١١٦</sup> الدكتور محمد فؤاد الحريري، المرجع السابق، ص ٢٠٠ .

كما أسلفنا فإن ما يصدره المحكم هو حكماً وليس توصية، و تكون له قوة التنفيذ وإكساء الصيغة التنفيذية عليه<sup>١٠٧</sup>.

**الرابعة :** في حالة لجوء الأطراف إلى الوساطة، فإن ذلك لا يمنعهم من التراجع عنها قبل إنتهاء إجراءاتها<sup>١٠٨</sup>، في حين الأمر يختلف بالنسبة للتحكيم الذي لا يجوز للأطراف التراجع عنه قبل إنتهاء إجراءات التحكيم و صدور الحكم فيه.

**الخامسة :** يختلف عمل الوسيط عن عمل المحكم، في أن هذا الأخير يخضع عمله لرقابة القضاء عند الطعن على حكم التحكيم بدعوى بطلانه أو عند الحصول على أمر بتنفيذها، في حين أن عمل الوسيط لا يخضع لرقابة القضاء إلا بدعوى بطلان توصية الوسيط<sup>١٠٩</sup> أو بطلان إتفاق الوسيط .

**السادسة :** يشترط لصحة إتفاق التحكيم أن يكون مكتوباً و إلا كان باطلأ، في حين لم يشترط قانون الوساطة الأردني أن يكون إتفاق الوساطة مكتوباً<sup>١١٠</sup>، ولا مانع من إتفاق الأطراف على اللجوء للوساطة من دون كتابتها كشرط<sup>١١١</sup>، فمن الممكن أن يتم الإتفاق على الوساطة شفاهة<sup>١١٢</sup>، و يرى البعض<sup>١١٣</sup> أنه لا يكفي التراضي الشفوي للأطراف على اللجوء للوساطة، حيث تستلزم الكتابة مثل الإتفاق على التحكيم، و قياساً على ذلك يلزم أن يكن إتفاق الوساطة كذلك مكتوباً .  
ولكننا من جانبنا نرى أنه من الأفضل كتابة شرط الوساطة لغايات اثباته .

<sup>١٠٧</sup> الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق ص ٢٠

<sup>١٠٨</sup> المستشار هدى جمال الدين الأهوازي، المرجع السابق، ص ٦١، و كذلك الدكتور خيري عبد الفتاح السيد الباتاني، المرجع السابق، ص ١٥ و ص ٣٠ و ص ٦٠ . و كذلك أنظر الباحث علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ٨٢ .

<sup>١٠٩</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد الباتاني، المرجع السابق، ص ١٩ .

<sup>١١٠</sup> الدكتور عادل سالم اللوزي، المرجع السابق، ص ٢٦١ و الباحثة رلى صالح أحمد أبو رمان، دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، أيار ٢٠٠٩، ص ٩٤ .

<sup>١١١</sup> المحامي حازم سمير خرفان، المرجع السابق، ص ١٥٠ ، و كذلك الدكتور أيمن خالد مساعدة، المرجع السابق، ص ١٩٤١ . وكذلك الدكتور أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٨٥ .

<sup>١١٢</sup> الدكتور عادل سالم اللوزي، المرجع السابق، ص ٢٦١ . و كذلك الباحث علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ٥٢-٥٣ .

<sup>١١٣</sup> الدكتور أحمد عبد الكرييم سلامة، المرجع السابق، ص ٣٣ .

**البند الثاني : الفرق بين الوساطة و الصلح<sup>١١٤</sup>**  
 يتفق هذين المصطلحين في أن أساسهما تواافق الأطراف و رضائهما على تسوية النزاع ودياً، فإذا إنعدم هذا التوافق و الرضا فلا صلح و لا وساطة . أضاف إلى ذلك أن كلتا الوسيطتين قد يتم الإنفاق عليهما قبل نشوء النزاع أو بعده، وما يجوز في الوساطة يجوز الصلح فيه و العكس صحيح .  
 وكذلك تجتمع الوساطة و الصلح في أن الإنفاق الذي يتوصل إليه الأطراف لا يكون ملزماً، إلا إذا قاموا بالتوقيع عليه و تصديق هذا الإنفاق من القضاء، و يقتصر أثر الصلح و الوساطة على الحقوق المتنازع عليها دون غيرها .

إلا أنهما يختلفان من عدة أمور :

**أولاً :** أن توقيع إنفاق الوساطة لا يعني إنهاء النزاع، بل مفاده أن الأطراف اتفقوا على اختيار شخص يتكون به من الغير لتقريب وجهات النظر و الوصل لتسوية، في حين أن توقيع إنفاق الصلح يعني أنه حصل اتفاق بين الأطراف و حصل تنازل فيما بينهم و تم إنهاء النزاع .

**ثانياً:** أن الشخص الذي يقوم بالوساطة هو شخص من الغير يقوم و كما أسلفنا بتقريب وجهات النظر بين الأطراف، أما في الصلح فأساسه التنازل المتبادل بين الطرفين، فهم الذين يحسّمون النزاع أنفسهم و دون تدخل أي شخص .

**ثالثاً :** يبذل الوسيط في الوساطة ببذل جهداً كبيراً لحصر نقاط التوافق و الإختلاف و الإستماع للأطراف و المحاولة في تقارب وجهات النظر ما أمكن للتوصيل إلى حل يرضي الأطراف، أما في الصلح فكما ذكرنا أنه يقوم على التنازل المتبادل بين الأطراف، أي أن كل طرف يتنازل عن جزء من إدعائه .

**رابعاً :** حدد قانون الوساطة الأردني مدة الوساطة بثلاثة شهور قابلة للتمديد، في حين أن مدة الصلح غير محددة بمدة معينة و يمكن أن يتم اللجوء إليه بأي مرحلة كانت عليها الدعوى<sup>١١٥</sup> .

و نحن نرى من جانبنا أنه لا يوجد أي اختلاف بين الوساطة و الصلح، و تبريرنا لذلك أن الشخص الذي يقوم بالوساطة أو الصلح هو في أغلب الأحيان يكون من الغير، و يتم اختياره من قبل الأطراف بغية التوصل إلى اتفاق ودي، إذ من غير المتصور في رأينا أن يكون هناك أطراف مُتنازعة و يقبل أحدهما إجراء الوساطة مع بعضهم، إذ لا بد من تدخل شخص ثالث (غير أطراف العقد) ليجري الحوار بينهما .  
 ومن ناحية أخرى إن الأساس الذي تقوم عليه الوساطة و الصلح هو أساس و هدف مشترك وموحد، و هو تقارب وجهات النظر بين الأطراف .

**البند الثالث : التمييز بين الوساطة و المفاوضات**  
 عرف البعض المفاوضات، أنها حوار أو تبادل مُفترض بين طرفين أو أكثر بهدف التوصل إلى اتفاق يؤدي إلى حسم نزاع بينهم، و في ذات الوقت تحقيق المصالح المشتركة فيما بينهم أو المحافظة عليها<sup>١١٦</sup> .

و يرى البعض<sup>١١٧</sup> أن وجه الالتقاء بين الوساطة و المفاوضات تمثل في أنه يتم اللجوء إلى هاتين الوسيطتين عند وجود نزاع بين طرف في العقد، أضاف إلى ذلك أن العامل المشترك بينهما هو تقارب وجهات

<sup>١١٤</sup> عرفت المادة (٥٤٩) من القانون المدني المصري الصلح بأنه عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتفقان به نزاعاً مستقبلاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه . كذلك عرفت المادة (٦٤٧) من القانون المدني الأردني الصلح " عقد يرفع النزاع و يقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي " .

<sup>١١٥</sup> الباحث عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٨٣ .

<sup>١١٦</sup> ايناس مكي عبد نصار، التفاوض الإلكتروني دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة جامعة بابل \_ العلوم الإنسانية \_ المجلد (٢١) العدد (٣) سنة ٢٠١٣، ص ٩٤٨

النظر بين الأطراف المُتنازعة بغية الوصول إلى حل توافقى و ودى يرضى به الأطراف، و يضيف هذا الرأى قائلاً أن نتيجة الوساطة و المفاوضات هي نتيجة ليست مؤكدة أو حتمية بل هي احتمالية، إذ قد يتم الحوار و المناقشة بين الأطراف و لكن لا يتم التوصل إلى حل ودى و لا ينتهي النزاع، فاللجوء إلى الوساطة أو المفاوضات لا يعني بالضرورة تسوية النزاع و إنهاءه .

و أما أوجه الخلاف بين هاتين الوسائلتين، فتتمثل أن الشخص الذي يتولى مهمة تقرير وجهات النظر في الوساطة هو شخص ثالث من الغير، أما في المفاوضات فإن من يقوم بالمناقشة والحوار هم الأطراف أنفسهم دون تدخل شخص آخر، كذلك فإن أساس الإلتزام في الوساطة هو الإنفاق الذي يُحرر من الوسيط بعد الإنفاق بين الأطراف، أما في المفاوضات فأساس الإلتزام هو الإنفاق الذي تم بين الأطراف ووقعوا عليه.

### الفرع الثاني

#### أنواع الوساطة و طرق الإحالة

ستتناول في هذا الفرع، أنواع الوساطة و سنلاحظ أن هناك أنواع من الوساطة نص عليها المشرع الأردني كالوساطة الإتفاقية و الوساطة القضائية و الخصوصية، و هناك أنواع من الوساطة لم ينص عليها مشرعونا الأردني و سنبحث ذلك في بند أول . و نستعرض في بند ثان طرق إحالة النزاع إلى كل نوع من أنواع الوساطة و التي نص عليها مشرعونا في قانون الوساطة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ .

#### البند الأول : أنواع الوساطة

صدر في الأردن قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، و أحدثت بموجب هذا القانون إدارة قضائية في مقر محكمة البداية سميت إدارة الوساطة .

و نلاحظ في هذا القانون أنه يعالج النزاعات التي قُمت بشأنها دعوى إلى المحكمة من أحد الأطراف، و أن الوسيط إما أن يكون قاضي بداية أو قاضي صلح يُعين باتفاق الأطراف ما أمكن ذلك . أو أن يكون الوسيط من أساميـنـ القانون ( الوسطاءـ الخصوصـيونـ )، و يُعينـونـ ما أمكنـ باتفاقـ الأطرافـ، و قد يكون الوسيطـ منـ يختارـهـ الأطرافـ بـإرادـتهمـ، وـ فيـ جـمـيعـ هـذـهـ الحالـاتـ نـلـاحـظـ أـنـ يـرـاعـيـ إـنـفـاقـ الأـطـرافـ، حـيثـ وـرـدـ بـالـمـادـةـ ١ـ/ـ٣ـ منـ القـانـونـ أـنـهـ فيـ جـمـيعـ الحالـاتـ يـرـاعـيـ القـاضـيـ عـنـ تـسـمـيـتـهـ الوـسـيـطـ إـنـفـاقـ الأـطـرافـ ماـ أـمـكـنـ .

إن هذا القانون يُشجع أطراف النزاع على اللجوء إلى الوساطة حيث ورد بالمادة (٩/١) أنه إذا تمت تسوية النزاع كلياً بطريق الوساطة القضائية فإنه للمدعي إسترداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها، و أن النصف الآخر يُدفع كتعاب لل وسيط على أن لا يقل ما يُدفع لل وسيط عن ثلاثة دينار، و إذا كان نصف الرسوم القضائية التي دفعها المدعي تقل عن ثلاثة دينار يُغطى الفرق بأن يدفعه الأطراف بالتساوي .

و ستأتى في هذا البند أمرين، الأول أنواع الوساطة التي تناولها المشرع الأردني في قانون الوساطة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، و أما في الثاني ستأتى فيه أنواع الوساطة الأخرى ولم ينص عليها مشرعونا في قانون الوساطة أو في أي قانون آخر .

الأمر الأول : أنواع الوساطة التي أوردها المشرع الأردني في قانون الوساطة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ نص المشرع الأردني في قانون الوساطة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ على ثلاث أنواع من الوساطة، و تتمثل هذه الأنواع بالقضائية و الخصوصية و الإتفاقية، و سنلاحظ أن هذه الأنواع من الوساطة يتم اللجوء إليها بعد إحالة و عرض النزاع للمحكمة المختصة . و عليه نلاحظ أن مشرعونا لم ينص على حالة عرض النزاع ل وسيط قبل إحالة النزاع للمحكمة، و ستأتى هذه الأنواع الثلاثة تباعاً :

**أولاً :** الوساطة القضائية و هي الوساطة التي يتم إحالة النزاع إليها من قبل إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح بناء على طلب الأطراف أو موافقتهم بعد عرضها عليهم إلى وسيط يُطلق عليه قاضي الوساطة ينتبه رئيس محكمة البداية من قضاة محكمة البداية .

**ثانياً :** الوساطة الخاصة (الخصوصية) و هي التي يتم إحالة النزاع إليها من قبل قاضي إدارة الدعوى أو الصلح بناء على طلب الأطراف أو موافقتهم بعد عرضها عليهم إلى وسيط يُسميه المجلس القضائي بناءً على تنصيب وزير العدل، حيث يختار أطراف النزاع الوسيط الخاص من القائمة المُعدة لذلك، و حدد المشرع الأردني الوسطاء الخصوصيين بالقضاة و المتقاعدين و المحامين من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة و النزاهة .

**ثالثاً :** الوساطة الإنقافية و هي الوساطة التي يتم إحالة النزاع إليها من قاضي إدارة الدعوى المدنية أو قاضي الصلح بعد الموافقة على طلب الأطراف الذي يُبين إتجاه إرادتهم لإحالة النزاع إلى شخص يبرونه مُناسبًا تتوافق فيه الشروط و الصفات الازمة من قدرة و كفاءة و حياد للقيام بمهمة الوساطة، و بعد أن يُراعي عند تسمية الوسيط إنفاق الطرفين ما ممكن، و إذا قبل الخصوم هذا الإجراء يُعين القاضي وسيطًا إنقاذي وجهة نظر كل واحد منهم و محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع .

و من خلال إطلاعنا على هذا النص يتبيّن لنا أن إحالة النزاع على الوساطة مقصر على جهتين الأولى قاضي إدارة الدعوى في القضايا البدائية و قاضي الصلح في القضايا الصلحية .  
و معنى ذلك أنه إذا وصلت الدعوى إلى قاضي البداية، فلا يمكن للأطراف الطلب من القاضي إحالة النزاع للوساطة .

و نحن من جانبنا نأمل من مشرعينا الأردني تعديل النص ليسمح للأطراف باللجوء للوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى و أمام أي محكمة على اختلاف درجاتها سواء كانت بداية أو إستئنافاً، لأن أساس الوساطة هو إتفاق الأطراف، فقد يتفق الأطراف على إحالة نزاعهم للوساطة أثناء نظرها أمام محكمة الإستئناف و بموجب هذا النص فإنه يمنع الأطراف بالجوء إليها .

و في حقيقة الأمر أن هذا النوع من الوساطة سمي بالقضائية، لأنها يستند القيام بها لجهة قضائية، و هو القاضي ليتولى مساعدة الأطراف للتوصيل إلى حل، فالوساطة القضائية متوقفة على أحد أمرتين، الأول : طلب الأطراف من القاضي عرض النزاع على الوساطة، و الثاني موافقتهم على إحالة النزاع للوساطة في حال عرضها عليهم قاضي الموضوع .

و لإعتماد هذا النوع من الوساطة تم إحداث مقر للوساطة في المحاكم و يضم هذا المقر أشخاصاً مؤهلين و مدربين على أعمال الوساطة، و تناط بهم مهمة الإشراف و متابعة الأمور ذات العلاقة بالوساطة، و تتم إحالة النزاع للوسطاء القضائيين من قبل القضاة .

و تجدر الإشارة أن ما يميز الوساطة القضائية عن الوساطة الإنقافية هو أن الإتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف في الأولى يكون بمثابة حكم قضائي قطعي لا يقبل الطعن بأي طريقة كانت، في حين أن الأمر

يختلف بالنسبة للثانية حيث أن الإتفاق الذي يتوصل إليه الأطراف هو في حقيقة الأمر عقداً عرفيًا<sup>١١١٨</sup>، و معنى ذلك أنه إذا تناقض أحد الأطراف عن التنفيذ فوجب عليه اللجوء للقضاء للمطالبة بتنفيذ<sup>١١١٩</sup> . و إذا ما عدنا نص المادة (٢-١٦) من قانون كاتب العدل الأردني يتبيّن لنا أن بإمكان الأطراف تصديق هذه الإتفاقية لدى كاتب العدل، وبهذه الحالة لا يكون بمقدور أي منهم أن يطعن بها إلا بالتزوير<sup>١١٢٠</sup> .

#### ثانياً: الوساطة الخاصة

أورد المشرع الأردني هذا النوع من الوساطة و هذا النوع من الوساطة يتم في المحاكم البدائية و الصلحية و التي يقوم المحامين و القضاة المتقاعدين و أهل الخبرة المشهود لهم بالنزاهة و الحياد و الإستقلالية و هؤلاء يتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس القضائي و بتسيير من وزير العدل<sup>١١٢١</sup> و فقاً للجدول المعتمد مسبقاً على مستوى كل مجلس قضائي<sup>١١٢٢</sup> .

#### ثالثاً : الوساطة الإنقافية أو الوساطة الإستشارية<sup>١١٢٣</sup>

و هذه الوساطة يقوم بموجبها الأطراف المتنازعة بالإتفاق على إحالة النزاع لشخص ثالث، وتكون مهمته تقرير وجهات النظر بين الأطراف دون أن يكون قراره ملزماً لهما، و يتم اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة إما بإتفاق تعاقدي سابق على حدوث النزاع (شرط وساطة) أو قد يتم الإتفاق على اللجوء إلى هذا النوع بعد حدوث النزاع (مُشارطة الوساطة).

فوفقاً لهذا النوع من الوساطة، يكون للأطراف الحرية الكاملة في تحديد مكان الوساطة و مدتها في حدود المدة القانونية و لغتها و القواعد و الإجراءات التي يتبعها الوسيط المعين من طرفى النزاع<sup>١١٢٤</sup> .

و نحن من جانبنا نرى أنه وعلى الرغم من تحديد المشرع الأردني لمدة الوساطة والمحددة بثلاثة أشهر، فإننا نرى أن هذه المدة تتطبق على نوعي الوساطة ( القضائية والخصوصية)، دون الوساطة الإنقافية، لأن النزاعات الهندسية الضخمة و المعقّدة لا يمكن تسويتها بثلاثة أشهر، فالأطراف قد يتفقون على تحديد مدة لإنتهاء مدة الوساطة و هي على سبيل المثال ستة أشهر أو سبعة، و في رأينا أن ما يحكم الوساطة الإنقافية هي إرادة الأطراف لا نص القانون.

و قد عرف مشرعنا الأردني الوساطة الإنقافية بأنها الوساطة التي يتفق عليها الأطراف بعد اللجوء إلى القضاء، حسب نص المادة (٣/ج) و الذي يتيح للخصوم بعد قيد الدعوى لدى محكمة البداية أو الصلح

<sup>١١١٨</sup> الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٢٣٩ . و سبب اعتبار هذا العقد عرفيًّا لأن الوسيط ليس موظف عام، و السندات الرسمية لا تصدر إلا من موظف عام و لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير .

<sup>١١١٩</sup> الدكتور أيمن خالد مساعدة، المرجع السابق، ص ١٩٤١

<sup>١١٢٠</sup> الباحث علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ١١٢.

<sup>١١٢١</sup> المحامي حازم سمير خرفان، المرجع السابق، ص ١٤٠.

<sup>١١٢٢</sup> المادة (٢/ج) من قانون الوساطة الأردني لرئيس المجلس القضائي بتسيير من وزير العدل تسمية (وسطاء خصوصيين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين و المحامين و المهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيادية و النزاهة

<sup>١١٢٣</sup> الباحث محمد حسن محمد علي، المرجع السابق، ص ١٤٦

<sup>١١٢٤</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البتاوني، المرجع السابق، ص ٣٤.

الطلب من القاضي بإحالة الدعوى إلى أي شخص يرونوه مناسباً ( وسيط إتفاقي ) لتقريب وجهات النظر و محاولة تسوية النزاع و لا يوجد ما يمنع أن يكون هذا الشخص من الوسطاء الخصوصين .  
ويرى بعض الباحثين<sup>١١٢٥</sup> أن هذا النوع من الوساطة هو الأكثر إنتشاراً، فهي وساطة إستشارية يطلب بموجبها الأطراف من محام أو خبير إستشاري في موضوع النزاع، ثم يطلبون التدخل منه ك وسيط .  
و مما تجدر الإشارة اليه أنه إذا إتفق الأطراف على وسيط إتفاقي بعد قيد الدعوى لدى محكمة البداية أو الصلح، فإن ذلك مرتب بمموافقة قاضي إدارة الدعوى، إذ يملك هذا الأخير سلطة تقديرية في قبول أو رفض إحالة النزاع لهذا الوسيط المختار من قبل الخصوم تبعاً لظروف ومعطيات كل دعوى<sup>١١٢٦</sup> .  
و إذا كان المشرع الأردني هو السباق في اعتبار الوساطة هي أولى الوسائل الودية البديلة لتسوية المنازعات، إلا أنه لم يُشر إلى هذا النوع من الوساطة<sup>١١٢٧</sup> ، أي اللجوء للوساطة قبل إقامة دعوى أمام المحكمة المختصة أو دون اللجوء إلى القضاء، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة أنه لا يوجد ما يمنع من الإتفاق على إحالة النزاع الذي يتنشأ بين أطراف على شكل شرط في العقد أو على شكل إتفاق مُستقل، فاكفى مشرعونا الأردني بالنص على مشارطة الوساطة دون شرطها .  
و نأمل من مشرعونا الأردني أن ينص على الوساطة الإتفاقية قبل اللجوء للقضاء، لأن الهدف من الوساطة الإبتعاد عن إجراءات المحاكم المعقدة و الإبتعاد عن أجواء المشاحنات التي تتنشأ بين الأطراف أثناء نظر الدعوى .

وتتجدر الإشارة إن ما يميز هذا النوع من الوساطة عن الوساطة الخصوصية، هو أنه في هذه الأخيرة يتم اختيار الوسيط من قائمة معتمدة كما أسلفنا، و يكون الوسيط في هذه الحالة من المحامون أو من القضاة أو المهنيون المشهود لهم بالكفاءة، أما في الوساطة الإتفاقية فيقوم الأطراف المتنازعة باختيار أي شخص يرونوه مناسب لتسوية النزاع و توفر فيه الحيادية والإستقلالية و النزاهة، و الوسيط الذي يتم الإتفاق عليه من قبل الأطراف لا يكون من الوسطاء الخصوصين أو القضائيين<sup>١١٢٨</sup> .

**الأمر الثاني :** أنواع من الوساطة لم يوردها المشرع الأردني في قانون الوساطة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ حقيقة و عند رجوعنا لقانون الوساطة الأردني نجد أنها خلت نصوصه من ورود بعض أنواع الوساطة، و هذه الأنواع هي الوساطة التحكيمية و الوساطة المؤسسية و الوساطة الوطنية أو الدولية، حتى أنه لم يضع أي معيار يحدد دولية الوساطة و في هذا الموضوع سنتناول أنواع هذه الوساطة تباعاً .

#### أولاً : الوساطة التحكيمية

و هذا النوع من الوساطة ذات طبيعة مزدوجة ففي بداية الأمر يتفق الأطراف المتنازعة على تسوية نزاعهم بطريق الوساطة و في حال فشلها يصبح الوسيط مُحكماً، أو يُحيلونها إلى جهة تحكيمية لا علاقة بها بال وسيط . و في هذا النوع من الوساطة يصعب على الوسيط المُحكم الجمع بين المهمتين " عمله ك وسيط و بذات الوقت عمله كمحكم في حال فشل الوساطة "، لأن عليه نسيان و عدم إستغلال إية معلومة

<sup>١١٢٥</sup> الباحث عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص ٨٥-٨٦

<sup>١١٢٦</sup> الدكتور عادل سالم اللوزي، المرجع السابق، ص ٢٦٢ .

<sup>١١٢٧</sup> المحامي حازم سمير خرفان، المرجع السابق، ص ١٥٩

<sup>١١٢٨</sup> المحامي حازم سمير خرفان، المرجع السابق، ص ١٤١ .

قدمت له أثناء عمله ك وسيط، و عدم الإرتکاز إليها عندما يصدر قراره التحکيم، مالم يقدمها أحد الأطراف <sup>١١٢٩</sup>

### ثانياً : الوساطة المؤسسية

تقوم بمثل النوع من الوساطة مراكز و مؤسسات وساطة طبقاً للقواعد و الإجراءات المحددة في النظام الأساسي لها، و يتم اختيار الوسيط أو الوسطاء غالباً من قوائم الوسطاء بالمركز أو المؤسسة . و أهم ما تتميز به مؤسسات الوساطة أنها تتصف باليقظة لأنها لا تنظر عملية وساطة معينة بعينها، بل إن مهمتها القيام بعمليات وساطة <sup>١١٣٠</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الآثار التي تترتب على لجوء الأطراف إلى مراكز أو مؤسسات الوساطة ذات الآثار التي تترتب على لجوء الأطراف لمراكز التحکيم <sup>١١٣١</sup>.

### ثالثاً : الوساطة الوطنية و الوساطة الدولية

يُطلق على الوساطة أنها وطنية إذا كانت جميع عناصرها متعلقة بدولة واحدة، و عناصر الوساطة هي موضوع النزاع و جنسية أطراف النزاع و جنسية الوسيط و مكان و لغة الوساطة، و تُنفذ تسوية الوساطة في ذات الدولة الوطنية، فجميع عناصر الوساطة المذكورة محصورة في دولة واحدة <sup>١١٣٢</sup>.

أما الوساطة الدولية أو الأجنبية ف تكون إذا اتصلت كل أو بعض عناصرها بأكثر من دولة، فالوساطة الأجنبية تكون إذا نضمنت عنصراً أجنبياً من أحد عناصر الوساطة المذكور آنفأ <sup>١١٣٣</sup>.

<sup>١١٢٩</sup> الباحث علاوة هوام، المرجع السابق، ص ١٠٧.

<sup>١١٣٠</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٥-٣٤.

<sup>١١٣١</sup> تمثل هذه الآثار بما يلي :

أولاً: أن المؤسسة المحال عليها النزاع، هي التي تختص بنظر النزاع دون غيرها، وهذا يعني أن لو لجأ أحد الأطراف لمؤسسة أخرى، بإمكان الطرف الآخر الرد عليه بعدم إختصاص هذه المؤسسة الأخيرة .

ثانياً : عندما يكون التحكيم مؤسسيأً، فإنه يلزم الأطراف المتنازعة بتطبيق قواعدها و لا يجوز الخروج عنها إلا بحدود ما هو مسموح به في ذات النظام، و كذلك الحال بالنسبة للمؤسسة التي تتظر النزاع لايجوز لها الخروج عن قواعدها إلا بموافقة الأطراف.

و ثالثاً : يعطي للمؤسسة التي تتظر النزاع صلاحيات سواء قبل أو أثناء نظر النزاع حسب قواعدها، وتكون المؤسسة هي صاحبة الإختصاص في نظر هذه الصلاحيات، إلا أنه يجب التفرقة فيما إذا كانت المسألة تدخل ضمن نطاق النظام العام أم لا، فمثلاً لو كانت هناك مسألة متعلقة بالنظام العام و حصل نزاع بالصلاحية بالنسبة لمسألة معينة بين القضاء الوطني ومؤسسة الوساطة فلا يجوز نزع صلاحية القضاء الوطني و منحها لمؤسسة أو مركز الوساطة .

في حين أن الأمر يختلف لو كانت المسألة لا تتعلق بالنظام العام كمسألة تعين الوسيط أو الوسطاء وهي مسألة لا تتعلق بالنظام العام ف بهذه الحالة يجوز للأطراف أن يعهدوا أمر تعينه أو تعينهم إذا تعددوا لهذه المؤسسة .

<sup>١١٣٢</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد اللبناني، المرجع السابق، ص ٣٧

فالوساطة تكون أجنبية أو دولية إن تعلقت بموضوع من مواضيع التجارة الدولية أو تعلقت بعقد دولي عام، ويرى البعض أن العقد دولياً إذا كان محله يتضمن إنتقال وتحريك للأموال والسلع والخدمات عبر حدود الدول.

**البند الثاني:** طرق الإحالة للوساطة حسب نصوص قانون الوساطة الأردني  
 علمنا سابقاً أن قانون الوساطة الأردني لتسوية المنازعات المدنية والتجارية تناول الوساطة بعد إحالة النزاع للمحكمة المختصة، وبعد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة يتم التناول بين الخصوم والقاضي حول مدى إمكانية عرض النزاع وإحالته إلى الوساطة بغية التوصل لتسوية، ويكون ذلك بإحدى طرفيتين الأولى عرض قاضي الموضوع الفكرة على الأطراف بإحالة نزاعهم إلى الوساطة، والثانية من خلال الأطراف بعرض إتفاقهم على قاضي الموضوع بإحالة نزاعهم إلى الوساطة، وتم إحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل إدارة الدعوى المدنية وكذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى الصلاحية شريطة عدم صدور حكم قضائي في الدعوى<sup>١١٣٤</sup>، ومعنى ذلك أنه لو تم إحالة الدعوى إلى قاضي البداية فبحسب هذا النص لا يجوز للأطراف إحالة نزاعهم للوساطة، ويرى البعض أن قاضي الصلح يعلم قاضياً وسيطاً وقاضياً للموضوع في ذات الوقت<sup>١١٣٥</sup>.

ونحن من جانبنا ننقد ما ذهب إليه هذا الرأي لعدة أسباب :

**أولاً:** أن الوسيط بإمكانه اتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر لمقاصد الوصول إلى حل ودي للنزاع، ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقييم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة في حين أن قاضي الصلح محروم وممنوع من إبداء رأيه في أدلة وحجج الخصوم و الموازنة بين أدلة الخصوم من حيث القوة و عرض السوابق القضائية إلا في قرار الحكم الذي يصدره في نهاية الدعوى، وإن كان يهدف من وراء ذلك الصلح .

**ثانياً:** أن الجلسات عند قاضي الصلح هي علنية و يعني ذلك أنه يسمح للجمهور سماع جلسات المحاكمة وهذا يتنافي مع أهم الأسس و القواعد التي ترتكز عليه الوساطة و هي قاعدة السرية، و معنى ذلك أن الأطراف يخشون إبداء أي تنازلات أمام قاضي الصلح خوفاً من أن يتمسك بها الخصم و يحتاج بها أمام هذا الأخير .

**ثالثاً:** كذلك في الوساطة و تشجيعاً من المشرع لحت الأطراف على اللجوء إليها فإن الأطراف إن توصلوا لتسوية فيإمكانهم إسترداد نصف الرسوم، في حين أن الدعوى و أن كانت منظورة أمام قاضي الصلح ( قاضي الوسيط كما يرى البعض ) و تم التوصل لتسوية و إتفاق فلا يمكن لأحد الأطراف إسترداد جزء من الرسوم .

و كما أسلفنا أن الوساطة ثلاثة أنواع قضائية و خاصة و إتفاقية، فكيف تتم إحالة النزاع إلى الوساطة في كل نوع من هذه الأنواع ؟

**أولاً:** الإحالة إلى الوساطة القضائية، و تتم من خلال قيام قاضي إدارة الدعوى ( في دعاوى محكمة البداية )، أو قاضي الصلح، بناء على موافقة الأطراف أو بناءً على عرض القاضي و المتمثل في إحالة

<sup>١١٣٣</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البناوني، المرجع نفسه، ص ٣٨

<sup>١١٣٤</sup> الدكتور بكر عبد الفتاح السرحان، المرجع السابق، ص ٨٠

<sup>١١٣٥</sup> الدكتور بكر عبد الفتاح السرحان، المرجع نفسه، ص ٧٣ .

نزاعهم للوساطة أو بناءً على طلب الأطراف<sup>١١٣٦</sup>، وبهذه الحالة يتم إحالة ملف الدعوى كاملاً إلى قاضي الوساطة الذي تم اختياره وافق عليه الأطراف.

و الوسطاء القضائيين هم قضاة و معينين وفقاً لأحكام قانون إستقلال القضاء، و لم يأت مشرعاً عنا الأردني بنص يُبين من خلاله أتعاب قاضي الوساطة حول النزاعات التي تُحال إليه و يتم تسويتها بواسطته، و لكننا نرى أنه لا ضرورة لوجود مثل هذا النص لأن القاضي الوسيط هو قاض من محكمة البداية و الصلح، و يتلقى راتبه من السلطة القضائية.

و مما تجدر الإشارة إليه أن الوساطة القضائية لا يمكن اعتبارها تقوياً قضائياً من قاضي الموضوع (قاضي الإحالة) لقاضي الوساطة للفصل في النزاع، لأن قاض الموضوع لا يملك أن يمنح أي من سلطاته، و يبقى قاض الوساطة تحت مراقبته و إشرافه، فضلاً عن ذلك أن قاض الموضوع هو المختص بنظر النزاع في حال فشلت الوساطة<sup>١١٣٧</sup>.

**ثانياً : إحالة النزاع إلى الوساطة الخاصة (الخصوصية)** و بحسب منطق المادة الثالثة من قانون الوساطة الأردني يتم إحالة النزاع من خلال قيام قاضي إدارة الدعوى (في دعوى البداية)، أو من خلال قاضي الصلح (في الدعوى الصلحية)، بناءً على طلب الخصوم، أو بعد موافقتهم على فكرة القاضي بإحالة نزاعهم إلى الوساطة لتسويتها، إلى وسيط خاص من الفئات التي حددها قانون الوساطة، و المشهود لهم بالحياد و النزاهة و الإستقلالية، و الوسيط الخاص يتم اختياره و تعينه من القضاة السالفين الذكر حسب موضوع النزاع و نوعه<sup>١١٣٨</sup> و بهذا النوع من الوساطة لا يُحال ملف الدعوى لل وسيط الخاص، و إنما يُقدم إليه مذكرة موجزة تتضمن للإدعاء و الدفوع فقط<sup>١١٣٩</sup>.

و يرى البعض<sup>١١٤٠</sup> أن من الأفضل أن يكون بحوزة هذا الوسيط الخصوصي نسخة من ملف الدعوى حتى يستطيع دراسته و فهمه و استيعاب وقائع النزاع، و يمكن من الحوار و المناقشة مع الأطراف.

#### الإحالة في الوساطة الإتفاقية :

و تتم الإحالة الإتفاقية بحسب المادة (٣/ب)<sup>١١٤١</sup> بناءً على اتفاق أطراف النزاع و ذلك بإحالته إلى شخص يرونه مناسباً و يشرط موافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح<sup>١١٤٢</sup> ، و في حقيقة الأمر أنه و على الرغم من عدم تنظيم المشرع الأردني لمسألة لجوء الأطراف للوساطة قبل اللجوء للقضاء، فإننا نعتقد أنه من الممكن لجوء الأطراف إلى شخص يرون فيه المهارات و الخبرات المطلوبة .

<sup>١١٣٦</sup> الباحث هناء حسين العمري، طرق التسوية غير القضائية للنزاعات الناشئة عن عقود مقاولات التشيد و البناء، جامعة آل البيت، كلية القانون، رسالة ماجستير، ٢٠١٢، ص ٨٣.

<sup>١١٣٧</sup> محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، " رسالة ماجستير "، ٢٠٠٨، ص ١١-١٢.

<sup>١١٣٨</sup> هناء حسين العمري، المرجع السابق، ص ٨٩

<sup>١١٣٩</sup> رلى صالح أحمد أبو رمان، المرجع السابق، ص ٧٤.

<sup>١١٤٠</sup> رأى صالح أحمد أبو رمان، المرجع نفسه، ص ٧٤.

<sup>١١٤١</sup> نصت المادة (٣/ب) من قانون الوساطة " لأطراف الدعوى بموافقة قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح الإنفاق على حل النزاع بالوساطة و ذلك بإحالته إلى أي شخص يرونه مناسباً..." .

<sup>١١٤٢</sup> هناء حسين العمري، المرجع السابق، ص ٨٣ .

### المطلب الثالث

#### الأحكام الخاصة بالوسط

سنعرض في هذا المطلب الأحكام الخاصة بالوسط — فمن المعلوم أن نصوص القانون الأردني لم تعرف الوسيط تاركة ذلك للفقه، لذلك سنقوم بعرض بعض تعريفات الفقه له، و بعدها ننقل إلى بيان صفات و مميزات الوسيط و طريقة اختياره و المهارات التي يجب أن توفر به في فرع أول.

**و نتناول في الفرع الثاني الإلتزامات التي يلزم توافرها في الوسيط ليكسب ثقة الأطراف و تكون نتيجة الوساطة ناجحة و تتحقق الهدف منها، و أما في الفرع الثالث سنعرض حقوق الوسيط على الأطراف.**

**فقد عرف البعض الوسيط أنه الشخص المحايد الأجنبي عن النزاع، يتم اختياره من قبل الأطراف المُتنازعة لإيجاد حل للنزاع من خلال توصية يصدرها بعد البحث و التحقق بناءً على ما يقدمه له الطرفان من بيانات و معلومات و بعد محاولة تقريب وجهات نظر كل منهما و حملهما على إبرام تسوية تضع حدًا لحالة النزاع بينهما<sup>١١٤٣</sup>.**

**و من خلال تحليلنا لهذا التعريف، و استطلاعنا على نصوص القانون، نلاحظ أنه** لم تشرط في الوسيط أن يكون من جنسية أو جنس معين أو حتى أن يكون متحدث بلغة معينة، ما لم يتلق الأطراف على غير ذلك، بإعتبار أن الوساطة طريق بديل يلجأ لها الأطراف بارادتهم الحرة.

إلا أن هناك شروطًا يجب توافرها في الوسيط حتى يكون قادرًا على القيام بدوره في عملية الوساطة و من هذه الشروط أن يكون أهلاً للوساطة كما سنبين فيما بعد، إذ يلزم أن توافر في الوسيط أهلية الأداء و أن لا يكون سفيهاً أو معتوهاً أو مجنوناً أو محجوراً عليه، مع التنبية أنه لا يشترط وجوب تمنع الوسيط بممارسة حقوقه السياسية، لأن حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية لا ينقص من إدراكه و لا ينقص من أهليته الواجبة لممارسته عمله ك وسيط.

**أضف إلى ذلك أننا نلاحظ أن** الوسيط يجب أن يكون شخصاً طبيعياً، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للوسط أن يكون شخصاً اعتبارياً، و إن كان الأطراف يلتجئون إلى مؤسسة فليس معنى ذلك أن المؤسسة هي التي تقوم بعملية الوساطة، بل يقتصر دور المؤسسة تنظيم و الإشراف على عملية الوساطة<sup>١١٤٤</sup>.

### الفرع الأول

#### صفات الوسيط و مميزاته و طريقة اختياره و المهارات الواجب توفرها به

سنتناول في هذا الفرع ثلاثة بنود الأول صفات و مميزات الوسيط، و الثاني طريقة اختياره، وأما في البند الثالث المهارات الواجب توفرها في الوسيط ليكون ناجحاً قادرًا على القيام بمهمة الوساطة.

#### البند الأول : الصفات و المميزات الواجب توفرها في الوسيط

مما لا شك به أن الوسيط يجب أن يتمتع بالأهلية الكاملة ليقوم بالمهمة الموكولة إليه، و على الرغم من عدم تناول المشرع الأردني نصاً يحدد أهلية الوسيط، إلا أنه شرطاً ضرورياً للقيام بمهنته، فنقص أهلية الوسيط أمرٌ يتنافي مع الأسس التي تقوم عليها الثقة التي يجب أن تبني بينه وبين أطراف النزاع، فالوسط يجب أن يكون كاملاً للأهليه غير سفيه أو مجنون أو معتوه.

نظراً لأهمية الدور الذي يقوم به الوسيط، فلا بد من توافر صفات به تمكنه من إنجاز الوساطة على أكمل وجه، هذه الصفات هي مقدراته على العمل الجاد و العلم و الخبرة في موضوع النزاع و التدريب على

<sup>١١٤٣</sup> الباحث محمد أحمد القطاونة، المرجع السابق، ص ١٣٨ .

<sup>١١٤٤</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البناوني، المرجع السابق، ص ٩٦-٩٧ .

العمل الذي سيقوم به وهو الوساطة<sup>١١٤٥</sup> ، كما يجب أن تتوافر فيه الأمانة والحيادية والاستقلالية وأن يفصح شفاهة أو كتابة عن جميع الظروف والملابسات التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله<sup>١١٤٦</sup> ، كذلك يجب على الوسيط الإفصاح عن الأسباب التي قد تؤدي إلى رده عن مهمة الوساطة لطرف في النزاع، و عدم إعراض أحدهم على تعينه في الوقت المحدد حتى يحيطوا علمًا بذلك الظروف والوقائع، وأن لا يكون له مصلحة في النزاع لأن ذلك سيفقد حياديته و وزاهته<sup>١١٤٧</sup> .

كذلك يجب أن يملك الوسيط بعض المعرفة بالقانون و معرفة مفصلة بظروف العقد موضوع النزاع و أن يكون قادراً على الحوار<sup>١١٤٨</sup> و الإنقاع و المرونة و معرفة بطبيعة النزاع و القدرة على كسب ثقة الأطراف من حيث العادات و طرق الإتصال<sup>١١٤٩</sup> .

كما يجب أن تتوفر في الوسيط المقدرة على تحليل الأمور الفنية و العقدية بسرعة و منطقية، وأن تكون لديه مقدرة ممتازة على الإتصال و المفاوضات و أن يكون متزناً و لديه القررة على الإحتمال و أن يتمتع بالصبر أي أن يكون مُنضبطاً في جميع تصرفاته مع الأطراف و أن لا يتفاعل أو يظهر أي إستياء ليس مع أطراف النزاع فحسب و إنما يجب أن يكون كذلك مع المحامين. و أن يكون مُستمعاً جيداً و هادئاً و لطيفاً بعرض الوقائع، و أن يتعامل بلباقة على الجو المشحون بين الأطراف .

كما يجب أن يتمتع الوسيط بالأهلية الكاملة لمباشرة كافة حقوقه المدنية<sup>١١٥٠</sup> و يمكن لل وسيط أن يجتمع مع كل طرف على إفراد إضافة إلى إجتماعه مع الأطراف مجتمعة، وقد يُفصح الطرف المنفرد الذي يجتمع

<sup>١١٤٥</sup> ص ١٤١-١٤٢ . و كذلك علاوة هوم، المرجع السابق، ص ١٢٥ و انظر أيضاً حازم سمير خرفان، المرجع السابق، ص ١٦١.

<sup>١١٤٦</sup> نصت المادة الثامنة من قواعد إجراءات الوساطة لمركز حل الخلافات التجارية بالأردن على أنه يجب على الوسيط أن يصرح عن أي ظرف من شأنه أن يؤثر على حياديته أو استقلاله قبل النظر في النزاع، و في هذه الحالة، يختار المركز وسيطاً آخر ليتولى الوساطة في هذا النزاع، ما لم يوافق الأطراف على نظره في النزاع " .

<sup>١١٤٧</sup> نصت المادة الثالثة من قواعد إجراءات الوساطة لمركز حل الخلافات التجارية بالأردن على ما يلي " على الوسيط الإفصاح عن أية مصالح حقيقة أو محتملة ما بينه و بين الأطراف من الممكن أن تؤثر على عملية الوساطة، و في حال وجود هكذا مصالح، يجب على الوسيط أن يتنازل عن الوساطة إلا إذا إنفق الأطراف على إيقائه " .

<sup>١١٤٨</sup> مصطفى عبد المحسن الحبشي، المرجع السابق، ص ٥١٤

<sup>١١٤٩</sup> الدكتور أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٨٨ .

<sup>١١٥٠</sup> الشخص المعنوي الذي يعهد إليه بالوساطة هو الشخص الذي يدير أو ينظم عملية الوساطة، فهو لا يقوم بالوساطة بنفسه فالوساطة تتم تحت رعاية هذا الشخص الإعتباري، فالذين يقومون بالإجراءات و يجتمعون بالأطراف و يقربون وجهات النظر هم أشخاص طبيعيون يعملون تحت إشراف المؤسسة . كذلك أنظر الدكتور محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ١٧٢ .

معه الوسيط الحد الأدنى الذي يقبل به، فعلى الوسيط أن يعتبر هذا الحد الأدنى سراً لا يُنزعه للأطراف الأخرى و لا لأي جهة كانت، و عليه خلال الإجتماع المُنفرد أن يلعب دور محامي الشيطان، و أن يُبين نقاط الضعف و القوة في النقاط التي يطرحها طرف الإجتماع المُنفرد<sup>١١٥١</sup>.

على الوسيط أن يكون حذراً في بيانه لنقاط الضعف و القوة في النقاط التي يطرحها طرف الإجتماع المُنفرد، فإن ذلك قد يدفع الطرف للتصلب في مُفاضاته في الطرف الآخر وهذا يجعل عملية الوصول إلى حل صعب<sup>١١٥٢</sup>.

من غير السهل أن تتحقق الصفات التي ذكرناها في شخص الوسيط و لكن يكفي أن يتحقق عدد وافر منها، خاصة الأهلية و الإحتمال البدني و الذهني و الإتزان و الحياد والإستقلالية و الأمانة و المعرفة<sup>١١٥٣</sup>

و عادة تختار مؤسسات الوساطة، الوسطاء من تُخب بحيث تختارهم بعانيا و تتحرى أن تتوافق فيهم نسبة كبيرة من الصفات السابقة، لذلك فإذا كان عليها أن تُعين أو تقترح وسطاء فإنها تشرط شروطاً تتمثل بعدم إنحياز الوسيط و أن لا يكون له مصلحة مادية أو شخصية بالنزاع<sup>١١٥٤</sup>، فقد نصت المادة الثالثة مركز الوساطة و المصالحة لدى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي "ليس لأحد الأشخاص القيام بدور الوسيط في أي نزاع إذا ما كانت له أي مصلحة شخصية أو مالية نتيجة هذه الوساطة ما لم يوافق طرفا الوساطة كتابة على ذلك".

#### البند الثاني اختيار الوسيط أو الوسطاء

سواء كانت الوساطة خاصة أي تدار من قبل أطراف النزاع أنفسهم أو كانت وساطة مؤسسية<sup>١١٥٥</sup> أو حسب قواعد الوساطة باتفاقية معينة، فإن إرادة الأطراف هي المهيمنة في عملية اختيار الوسيط أو الوسطاء و هم الذين يتولون تنظيم عملية الوساطة من بدايتها و حتى إنتهائها و هم الذين يبرمون إتفاق الوساطة قبل أو بعد نشوء النزاع و يحددون مكان إنعقاد الجلسات و لغة الوساطة و مدتها، فالوساطة رضائية و نتائجها رضائية أيضاً، و يجب مراعاة مبدأ المساواة بين أطراف النزاع في عملية اختيار

<sup>١١٥١</sup> Nael Bunni , op.cit , p.٤٤٨-٤٤٧

<sup>١١٥٢</sup> . p٩٥ Engineers dispute resolution handbook , op.cit

<sup>١١٥٣</sup> انظر الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٥٧-٦٤.

<sup>١١٥٤</sup> الدكتور عبد الحميد الأحباب، وثائق تحكمية، المرجع السابق، مؤهلات الوسيط لدى ال AAA ص ٨٩٤ و مؤهلات الوسيط لدى ICDR ص ٩٤٢.

<sup>١١٥٥</sup> يرى البعض أن لجوء الأطراف إلى مؤسسة لإجراء عملية الوساطة له فائدتان تمثلان فيما يلي :

الأولى : أن هذا المؤسسة لوائح ونظم مستقرة و مجربة في الحياة العملية، فضلاً أن المؤسسة هي التي تقوم بإدارة عملية الوساطة من بدايتها و حتى نهايتها بما في ذلك صياغة شرط أو مشارطة الوساطة و كيفية اختيار الوسيط ... إلخ و الثانية أن يقوم على مؤسسات الوساطة أجهزة تتولى ترتيب كل مراحل و اجراءات الوساطة و تقدم التسهيلات الضرورية لسير الوساطة كهيئة المكان المناسب للمناقشات و الحوارات و توفير الترجمة و الإتصالات ... إلخ .

الوسطاء و هذا مبدأ يندرج في مفهوم النظام العام، فإذا إشترط الأطراف أن يتم اختيار الوسطاء من قبل طرف منهم دون الآخر، فإن ذلك الشرط يُعتبر باطلًا<sup>١١٥٦</sup>.  
و كذلك يدخل ضمن نطاق المساواة بين الأطراف، أنه إذا حدد الوسيط مدة معينة لأحد الطرفين لتقديم و عرض معلومات معينة، للزرم بتخصيص ذات المدة أو وقت ملائم للطرف الآخر لتقديم بنياته و مستنداته

و إذا أجاز الوسيط لطرف بتقديم بنينة معينة، كالإستعانة بخبير مثلاً، وجب عليه أن يأخذ للطرف الآخر بذلك إذا كان بحاجة إلى تلك البينية، و لا يكون قد خرج عن مسار مبدأ المساواة بين الأطراف.  
وقد يختار الأطراف وسيطاً واحداً يعين بالتوافق بينهم، و قد يشتريطون أكثر من وسيط بعدد زوجي أو فردي، أما إذا أحالوا الأمر إلى إتفاقية معينة أو مؤسسة تحكيمية، و لم يكونوا قد إنقووا على العدد، فإن هذا العدد سيكون وتراً.

فمثلاً نصت إتفاقية واشنطن لسنة ١٩٦٥ على ترك تحديد عدد الوسطاء لأطراف النزاع دون أن تفرض عليهم وترية العدد، و في حالة عدم إتفاقهم يكون العدد ثلاثة، يختار كل طرف وسيط واحداً ثم يتم تعين الوسيط الثالث بإتفاق الأطراف و يكون له رئاسة الوسطاء<sup>١١٥٧</sup>.

و هذا النهج نجحه إتفاقية تسوية مُنازعات الإستثمار بين الدول المُضيفة للإستثمارات العربية و بين مواطني الدول العربية الأخرى<sup>١١٥٨</sup>، و كذلك نصت قواعد التحكيم التجاري و إجراءات الوساطة للهيئة الأمريكية للتحكيم AAA، إن الهيئة ستقوم بتعيين وسيط واحد إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، أو رأت الهيئة غير ذلك، و إذا تضمنت إتفاقية الوساطة بين الأطراف أسماء وسيط أو الوسطاء، فإن إرادتهم سُتحترم، و إذا حدد الأطراف طريقة اختيار الوسيط أو الوسطاء فستتبع تلك الطريقة بإختيار الوسطاء<sup>١١٥٩</sup>.

### **البند الثالث : المهارات الواجب توفرها في الوسيط**

نجاح عملية الوساطة يعتمد إلى درجة كبيرة على مهارات الوسيط و سنستعرض هذه المهارات و كما يلي :

(١) **مهارات المقابلة والاستفسار** : الحصول على المعلومات من الأشخاص بأسلوب تولد الرغبة لديهم بالتحدث بحرية، فالوسيط له دور إيجابي في الوصول إلى تسوية و إن كان هذا الدور يقتصر على إقناع الأفراد بإتخاذ القرار بأنفسهم و ليس بفرضه عليهم، فالوسيط الذي يفتقر إلى مهارات الاتصال مع الأطراف لن يكون وسيطاً ناجحاً.

(٢) **مهارات الاستماع** فيكون الوسيط قادرًا على التركيز على كل ما يصدر من المتكلم الكلمات و لغة الجسد و شعور المتكلم، و كذلك يجب على الوسيط أن يملك الوقت الكافي للإنقاء بالأطراف و تحليل المواقف و الاستماع لوجهات النظر، فلا يكون الوسيط منشغلًا أو متسرعاً.

(٣) **التلخيص** : يستطيع أن يلخص مل ما يسمع بكلمات قليلة، فالوسيط يجب أن يكون مدركاً وقادراً على تحديد الواقعية و القانونية، و أن يكون له القدرة على تحديد نقاط القوة و الضعف في كل طرف، و أن يستمر الوسيط في السؤال و أن لا يتردد في إثارة أي قضايا غامضة ذات صلة بالنزاع.

<sup>١١٥٦</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البناوني، المرجع السابق، ص ١٠٣ .

<sup>١١٥٧</sup> الدكتور محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ١٦٣-١٦٤ .

<sup>١١٥٨</sup> الدكتور عبد الحميد الأحباب، وثائق تحكيمية، المرجع السابق، ص ٣٦٢ .

<sup>١١٥٩</sup> الدكتور عبد الحميد الأحباب، وثائق تحكيمية، المرجع نفسه، ص ٨٩٤ .

- ٤) التبسيط بحيث يستطيع أن يعيده كتابة ما يسمع بلغة بسيطة واضحة .
  - ٥) رئاسة الجلسة ببساطة بحيث تشجع جميع الحاضرين على المشاركة .
  - ٦) آخذ جيد للملاحظات فيقوم بتدوين الملاحظات الهامة .
  - ٧) قادر على تسجيل الإنفاق بين الأطراف بلافقة .
  - ٨) **ملاحظ جيد :** يلاحظ شعور و ردود الأفعال خلال المجتمعات .
  - ٩) يمكنه إعطاء النصيحة للأطراف خاصة عند حدوث التزاعات الشخصية .
  - ١٠) مُفاؤض جيد بأن يُحاول إقناع كل طرف من أطراف الوساطة للوصول إلى تسوية لبعض المسائل المطروحة .
  - ١١) أن يكون لديه أفكار تحمل الأطراف على الموافقة على بعض النقاط المطروحة <sup>١١٦٠</sup> .
  - ١٢) التحمل الذهني لل وسيط ، و تعني هذه المهارة أن يستطيع الوسيط أن يجتمع بالأطراف فترات طويلة و لا يرهق سمع وجهة نظر كل طرف ، و أن يستوعب مفردات ما يسرده الأطراف من وقائع و طلبات و دفع ، و أن يستمع لكل ما يرحب بالأطراف إبداءه .
  - ١٣) أن يتمتع الوسيط بالنزاهة و الموضوعية ، و في حقيقة الأمر أن هذا الشرط يختلف عن الحيدة و الإستقلالية ، إذ يعني هذا الشرط أن لا يبدأ الوسيط مهمته و هو في فكره تحيزاً لأحد الأطراف – إذ يعتقد أنه المصيب في وجهة نظره أو أنه الطرف الذي يجب أن تكون له الأولوية في طرح وجهة النظر أو الاستماع له أولاً .
- و قدمت الهيئة الأمريكية للتحكيم (AAA) و صفاً مختصراً لواجبات الوسيط :
- ١) أن يجمع الأطراف وجهاً لوجه للمناقشة و يقوم بفتح قنوات الإتصال و يتغلب على الشعور بالعداء لدى الأطراف .
  - ٢) المحافظة على إستمرارية المباحثات بين الأطراف بتوفير أرضية مشتركة و ترتيب المجتمعات و ترتيب أجندة العمل و تبسيط الإجراءات ، و يعرض على الأطراف أن يرأس الجلسة .
  - ٣) أن يقدم للأطراف معلومات تخص الواقع و القانون ذات العلاقة بالنزاع .
  - ٤) أن يتأكد أن كل طرف بالنزاع قد فهم ما يقول الطرف الآخر و أن يزيد من إدراك و تعاطف الأطراف معًا .
  - ٥) أن يجعل كل طرف يتقن كيفية فهم الطرف الآخر للنزاع و أن يقدم الوسيط بدائل الحلول المقترنة <sup>١١٦١</sup> .

#### الفرع الثاني الالتزامات الوسيط

لما كان إتفاق الوساطة عقداً مبرماً بين الأطراف و الوسيط، فإن ذلك يفرض عليه مجموعة من الإلتزامات، و في حقيقة الأمر أن بعض هذه الإلتزامات تُستخرج بديهيأ، فعلى سبيل المثال أسلفنا عن إستقلالية شرط الوساطة عن العقد و تبين لنا أن شرط الوساطة مستقلاً عن العقد و أوضحنا أنه إذا كان العقد صحيحأ فإن ذلك لا يؤثر على شرط الوساطة، و إذا كان العقد باطلأ و شرط الوساطة صحيحأ فإن ذلك لا يؤثر على الشرط طالما أنه صحيحأ في ذاته، لذلك فإننا نرى أن على الوسيط النظر في إختصاصه، إذن يقع في أولى الإلتزامات الوسيط التحقق من وجود إتفاق الوساطة سواء كان شرعاً أو مشارطة، و التأكد من صحة هذا الإتفاق سواء كان ذلك بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسه.

و كذلك تبين لنا أن الوساطة هي وسيلة تعاقدية، أساسها الثقة، إذ بإختيار الأطراف شخصاً معيناً بهدف تقوية ووجهات النظر بينهم فإن ذلك كله أساسه الثقة فضلاً أن إختيار الأطراف لشخص معين كان ذلك

بناءً على خبرته و سمعته فالوساطة قائمة على الإعتبار الشخصي، و عليه يتلزم الوسيط بالقيام بمهمة الوساطة بنفسها و لا يوكلها إلى شخص آخر .

و قد أورد بعض الشرح عدداً من إلتزامات الوسيط سنقوم بعرضها فيما يلي :

أولاً : على الوسيط أن لا يُباشر مُهمته إلا بعد توقيعه إتفاق مع الأطراف يخوله القيام بالوساطة و يُبين حقوق و إلتزامات الوسيط و الأطراف، و عدم توقيع الوسيط على عقد الوساطة قد يُعرضه للمسؤولية المدنية<sup>١١٦٢</sup> ، كما أن الإخلاص بالإلتزامات الموقعة عليها بيعرض الطرف المُخل إلى المسؤولية المدنية .

ثانياً : على الوسيط أن يتلزم الحياد<sup>١١٦٣</sup> و الإستقلالية<sup>١١٦٤</sup> و أن يكشف للأطراف عن الظروف و الواقع التي من شأنها إثارة الشكوك حوله بخصوص الحيادية و الإستقلالية، وهذا ما أكدت عليه المادة (M-٥) من إجراءات الوساطة لدى (AAA) و كذلك نصت عليه قواعد ICDR المركز الدولي لحل المنازعات بما فيها الوساطة و التحكيم<sup>١١٦٥</sup> .

و لذلك يرى البعض أن المهندس الإستشاري لا يمكن أن يكون وسيطاً لسبعين الأول نظراً للعلاقة بين رب العمل و المهندس التي تجعله غير متمتعاً بالحياد و كونه يعمل تحت إشراف و رقابة رب العمل، و الثاني أن المهندس الإستشاري غالباً ما قد يكون عرض وجهة نظره و رأيه بشأن النزاع<sup>١١٦٦</sup> .

ثالثاً : و على الوسيط أن يُباشر مهامه بنفسه، فالأطراف قاماً باختياره هو سواء بأنفسهم أو عن طريق مؤسسي، و عليه الإلتزام بالمساواة بين طرف في النزاع مساواة تامة و بنزاهة عادلة.

رابعاً : من الإلتزامات التي تقع على عائق الوسيط، الإحتفظ بسرية ما يجري خلال المفاوضات بين الأطراف، و الذي يجب أن يعلم بمجريات الوساطة و الحلول المقترنة هم الأطراف و مستشاريهم فقط، و أي شيء يُقال له خلال اللقاءات المُنفردة مع الأطراف يُعتبر سرياً، و على الوسيط أن لا يُبلغ به الطرف الآخر إلا إذا صرّح له بذلك الطرف الذي أدى بالأقوال<sup>١١٦٧</sup> .

<sup>١١٦٢</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البناوني، المرجع السابق، ص ١٠٧

<sup>١١٦٣</sup> يمكن تعريف الحياد أنها حالة نفسية مرتكزها القيم و المبادئ التي إستقرت في ضمير الوسيط حول ما هو حق، دون ميل أو هوى.

<sup>١١٦٤</sup> يُعرف الإستقلالية أنها حالة واقعية أساسها مجموعة من الظروف و الواقع التي يجب توفيرها حتى يبتعد الوسيط، في أداء مهمته عن تبعية، لمن إختاره .

<sup>١١٦٥</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البناوني، المرجع السابق، ص ١١٠ . و كذلك الدكتور عبد الحميد الأحدب، وثائق تحكيمية، المرجع السابق، ص ٩٤٢ .

<sup>١١٦٦</sup> الدكتور مصطفى عبد المحسن الجشي، المرجع السابق، ص ٥١٧ . و كذلك أنظر الدكتور محمد فؤاد الحريري المرجع السابق، ص ٢٠٥ و كذلك أنظر الدكتور أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٩٩ - ٣٠٠

و كذلك على الوسيط أن يحافظ بسرية المعلومات و الوثائق ذات الطابع السري التي يقدمها طرف و لا يكشف عنها للطرف الآخر إلا بموافقة الطرف مقدمها<sup>١١٦٨</sup>. و تعني السرية أيضاً أنه لا يجوز حضور أحد من ليس له علاقة بالنزاع ما لم يتفق طرف النزاع على غير ذلك.

و لا تقتصر السرية على الوسيط، بل تتعذر إلى الخبراء، إذ يقع عليهم و على غيرهم من الأشخاص الذين يستعين بهم الوسيط بالمحافظة على الأسرار المهنية التي تصل إلى علمهم أثناء نظرهم النزاع المعروض على إجراء الوساطة، و إلا كان للطرف الذي لحقه ضرر المطالبة بالتعويض . و مما يجدر الإشارة إليه أن شرط السرية يجب أن يذكر في إتفاق الوساطة، حيث يتهدأ أطراف الإتفاق بأن يحفظوا الوساطة و إجراءاتها في إطار السرية و الكتمان<sup>١١٦٩</sup>. و عند تحليلنا لنص المادة الثامنة من قانون الوساطة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦، نلاحظ أنها جاءت بنص أمر دونأخذ موافقة الأطراف بعين الإعتبار<sup>١١٧٠</sup>، و نتيجة لذلك يقع باطلًا كل إتفاق بين الأطراف على عدم سرية إجراءات الوساطة أو ما يتم فيها من تنازلات . و تتحققـاً لمبدأ السرية، لا يجوز لل وسيط أو لأحد الأطراف إستغلال ما تم تقديره من معلومات أو مستندات أو تنازلات أو أية وثائق أخرى في مرحلة الوساطة أمام القضاء أو التحكيم إلا بموافقة الأطراف<sup>١١٧١</sup> لذلك لا يجوز لل وسيط أن يكون أحد شهود الدعوى أو محامياً لأحد الأطراف<sup>١١٧٢</sup>.

<sup>١١٦٨</sup> نصت المادة التاسعة من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢ " يحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق ( الوساطة )، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، و ما لم يكن إفشاوها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ إتفاق التسوية و إنفاذه " . و كذلك أنظر بنفس المعنى الدكتور أحمد محمد الصاوي، المرجع السابق، ص ٢٨٢ . والدكتور خيري عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ١٢٤ .

و في نص قانون المرافعات الفرنسي في المادة (١٤\_١٣١) " لا يجوز تقديم ملاحظات الوسيط و التصريحات التي يتناقها أو التمسك بها ... " .

و كذلك نص على مبدأ السرية في الوساطة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في المادة (١٣) إذ نصت " جلسات الوساطة سرية، و يجوز للغير حضور الجلسات في حالة موافقة الأطراف و الوسيط "، و أضافت المادة (١٤) " المعلومات التي يصرح بها الأطراف أو الشهود، كال وسيط خلال عملية الوساطة، تعتبر سرية و ليس لل وسيط إفشاوها، وكذلك كل المحاضر و التقارير أو المستندات الأخرى التي يتسلمها الوسيط خلال قيامه بالوساطة تبقى سرية و يحافظ الأطراف على سرية الوساطة ..." .

<sup>١١٦٩</sup> المستشار الدكتور محمد عبد المجيد إسماعيل، المرجع السابق الحقوقية، ص ٣٢٣ .

<sup>١١٧٠</sup> الباحث علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ٦٢-٦٣ .

وتجدر الإشارة أن هناك حالات لا تعد خرقاً لمبدأ السرية فمثلاً، لا يُعد خرقاً لمبدأ السرية دعوة الوسيط للحضور أمام المحكمة لتفسير إتفاقية التسوية فيما يختلف فيه الأطراف، لأن السرية هدفها الأول و الأخير تشجيع الأطراف على الوصول إلى حلٍ وديٍ، كذلك لا يُعد كشفاً للسر و لا إخلالاً بالالتزامات الوسيط إذا دُعى هذا الوسيط إلى الشهادة أمام القضاء بشأن زعم أحد الأطراف أن إتفاقية التسوية مشوّبه بعيوب من عيوب الإرادة<sup>١١٧٣</sup>.

خامساً : كما على الوسيط أن يتقيّد بحدود إتفاق الوساطة من حيث النطاق الشخصي و النطاق الموضوعي و أن لا يتتجاوزه، فلا يتعرض لمسائل لم ترد في إتفاق الوساطة إلا إذا وافق الأطراف على غير ذلك، و لا يقبل أي طلبات إضافية من أي طرف إلا إذا كانت مرتبطة بالنزاع الأصلي، و لا يجوز لل وسيط إدخال أو السماح بتدخل أشخاصاً غير أشخاص الوساطة، و يمتد إتفاق الوساطة ليشمل الخلف العام و الخلف الخاص<sup>١١٧٤</sup>.

سادساً : كما يقع على الوسيط الالتزام يتمثل في أن يقبل الوسيط مهمته، و لو لاحظنا هذا الالتزام لو جدنا أنه الالتزام شبيه بالتزام المحكم عندما إشترط القانون لبدء عمل المحكم قبول المهمة، و قبول الوسيط مهمته قد تكون صراحة أو ضمناً، شفويأ أو كتابية<sup>١١٧٥</sup> ، و معنى هذا أنه لو لم يقبل الوسيط مهمته كتابة فلا يترتب على ذلك البطلان، لأن الكتابة هنا هو شرط إثبات لا شرط صحة<sup>١١٧٦</sup>.

<sup>١١٧١</sup> نصت المادة (١٥) من قواعد إجراءات الوساطة لمركز حل الخلافات التجارية بالأردن على الالتزام بسرية الوساطة إذ نصت " تعتبر كافة المعلومات التي يصرح بها الأفراد أثناء عملية الوساطة سرية و لا يجوز لل وسيط أن يقوم بإفصاحها لأي جهة، وتشمل المعلومات على كافة المحاضر و التقارير و أي مستندات أخرى، كما لا يجوز الإعتماد على هذه المعلومات كدليل في أية دعوى قضائية أو أي إجراء ". و كذلك و قد نصت المادة (٨) من قانون الوساطة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ على ما يلي أ تعتبر اجراءات الوساطة سرية و لا يجوز الاحتياج بها او بما تم فيها من تنازلات من اطراف النزاع امام اي محكمة او اي جهة كانت . و راجع بوجمعة جعفر، الوسائل الإلكترونية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج للييل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود و مسؤولية، جامعة أكلي محنـد أول حاج \_ البويرة\_ كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، ص ٢٠-١٩ . كذلك أنظر في هذا المعنى الدكتور سامي محمد فريج، المرجع السابق، ص ١٠٦ و ص ١١١

<sup>١١٧٢</sup> الدكتور مصطفى عبد المحسن الحبشي، المرجع السابق، ص ٥١٢ .

<sup>١١٧٣</sup> الدكتور أيمن خالد مساعدة، المرجع السابق، ص ١٩٥ . و الباحث علاوة هوم، المرجع السابق، ص ١٣٣ .

<sup>١١٧٤</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البtanوني، المرجع السابق، ص ١٢٨-١٢٧ .

<sup>١١٧٥</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البtanوني، المرجع السابق، ص ١٠٠ .

<sup>١١٧٦</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البtanوني، المرجع السابق، ص ١١٥ .

**سابعاً:** يلزم الوسيط أن يقدم النصيحة و المشورة للأطراف بما لا يمس حياده و نزاهته، و قد يلجاً الوسيط لتحقيق هذه الغاية أن يتشاور الوسيط مع غيره من الوسطاء و الخبراء، و ذلك لتتوير الوسيط لمساعدة الأطراف على إتخاذ قرارات مناسبة و النجاح في تقريب وجهات النظر .

**ثامناً:** يلزم على الوسيط أن يكون ملماً بموضوع النزاع و معرفة كاملة بالنزاع و أن يملك الكفاءة الازمة للإستمرار في عملية الوساطة<sup>١١٧٧</sup> ، و معنى ذلك أن الوسيط إذا واجهته أي صعوبات وجب عليه أن يحيط الأطراف علمًا بها و أن يناشئها معهم<sup>١١٧٨</sup> و إتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الموضوع و من هذه الإجراءات تتحيز الوسيط عن مهمته<sup>١١٧٩</sup> أو طلب المساعدة اللازمة من وسيط آخر إن وافق الأطراف على ذلك<sup>١١٨٠</sup>.

**تاسعاً:** أن لا يكون له مصلحة في النزاع أو أن يكون له مصلحة في تسوية النزاع، و أن لا يكون قد سبق و إشترك بأي صورة في بحث النزاع أو محاولة تسويته<sup>١١٨١</sup> .

**عاشرًا:** يتلزم الوسيط أن يحيط جميع الأطراف أو من يمثلهم علمًا، بشكل واضح و غير غامض عن أتعابه و أن يُبين الأسس التي يستند إليها الوسيط في تقاضي أتعابه و المصاريف الأخرى إن وجدت<sup>١١٨٢</sup> ، فالوسيط يجب أن يأخذ بعين الاعتبار بعض العوامل كطبيعة النزاع و هل هو بسيط أو معقد<sup>١١٨٣</sup> ، و الخبرة الازمة لعملية الوساطة، و تكون إتفاقية أتعاب الوسيط خطية إلا إذا طلب الأطراف غير ذلك.

**حادي عشر:** يتلزم الوسيط أن يؤمن دائمًا أجواءً ملائمة و مناسبة للأطراف، و أن يتدخل تدخلًا ليقًا باقتراح فترات إستراحة في المقدمة كذلك على الوسيط إستبعد تطبيق أية قاعدة إجرائية أو موضوعية، إذا كان من شأن إعتمادها بطلان إتفاق التسوية أو عدم إمكانية تفيذها لمخالفتها القانون و النظام العام و الأدب العامة<sup>١١٨٤</sup> .

<sup>١١٧٧</sup> المادة (١٧٤) من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .

<sup>١١٧٨</sup> الباحث بوجمعة جعفر، المرجع السابق، ص ٣٦

<sup>١١٧٩</sup> علاوة هوم، المرجع السابق، ص ١٢٤ و انظر كذلك الدكتور سامي محمد فريج، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

<sup>١١٨٠</sup> الدكتورة دليلة جلول، المرجع السابق، ص ٨٥ .

<sup>١١٨١</sup> المادة (١٧٢) من قانون العمل المصري الجديد رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ و كذلك القاضي علي عمار، قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء وفقاً لأخر تعديلاته، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٨، ص ٥٩٨ .

<sup>١١٨٢</sup> الباحث علاوة هوم، المرجع السابق، ص ٥٣ .

<sup>١١٨٣</sup> الباحث محمد أحمد قطاونه، المرجع السابق، ص ١٥٧-١٥٨ .

<sup>١١٨٤</sup> الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٧٠ .

**إثنا عشر:** لا يجوز لل وسيط إتخاذ أي تدابير وقائية أو تحفظية، وإن سمح الأطراف لل وسيط القيام بذلك، لأنه ليس محكماً أو قاضياً<sup>١١٨٥</sup> و بالتالي لا يقوم بوظيفة قضائية، أضف إلى ذلك أن إتخاذ مثل هذه التدابير هو إختصاص أصيل للمحاكم<sup>١١٨٦</sup>، إلا أنه بإمكانه الإستعانة بالقضاء المستعجل أو الوقتي لإزالة العوائق التي تواجهه<sup>١١٨٧</sup> في حالة الوساطة القضائية.

**ثالث عشر :** يتلزم الوسيط بأن يضع النزاع ضمن إطار صحيح و ذلك بتوضيح أفكار الفرقاء ومطالبهم التي قد تكون في بعض الأوقات غامضة و غير واضحة، و تكمن مهمة الوسيط هنا أن يقوم بتصحيح المسار و يطوره بطرح أسلمة عن الواقع المتصح بها و يستخلص وقائع أخرى غامضة أو أهل ذكرها، و بذلك ينتج تصورات جديدة تساعد على حل النزاع و لم تخطر سابقاً على بال الفرقاء.

**رابع عشر :** الزمت المادة (١٧٦) من قانون العمل المصري<sup>١١٨٨</sup> أن يوائم و يُوفّق بين وجهة نظر كل من الطرفين و صولاً إلى حل يرضيه الطرفين و يصل إلى التقرّيب بينهما، فإذا قبل الأطراف الإقتراح تعين على الوسيط إثبات ذلك، أما في حال تذرّع على الوسيط التوفيق و تقرّيب وجهات النظر يلزم عليه أن يقدم للطرفين ملخص يقترح فيه ما يراه مناسباً لتسوية النزاع وإناءه كونه يفترض أنه خيراً في موضوع النزاع و ما عاصره من ظروف وملابسات النزاع.

**خامس عشر :** المادة (١٧٧) من قانون العمل المصري<sup>١١٨٩</sup>، إلزمت الوسيط بكتابه إتفاقية تشمل ما اتفق عليه الأطراف و هذه الإتفاقية يوقعها الأطراف و الوسيط، و تكون بهذه الحالة تحقق الغاية المنشودة من الوساطة أما في حالة رفض طرف في الوساطة أو أحدهما التوصيات المقدمة من قبل الوسيط كلها أو جزء منها، فإنه يتعين على الطرف الرافض أن يعلم الوسيط بذلك كتابةً و الأسباب التي دعته للرفض.

**سادس عشر:** يلزم على الوسيط أن يسلك كافة الوسائل الممكنة و المُتاحَة بهدف الوصول إلى الهدف المنشود من الوساطة و هو تقرّيب وجهات النظر بين الأطراف و الوصول إلى تسوية، فله سماع الشهود

<sup>١١٨٥</sup> المستشار هدى جمال الدين الأهوناني، المرجع السابق، ص ٥٠ و ص ٦٤ . الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البتناوني، المرجع السابق، ص ٢٠ . كذلك أنظر عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٢٥ .

<sup>١١٨٦</sup> الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٧٠ .

<sup>١١٨٧</sup> الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٢٧ .

<sup>١١٨٨</sup> نصت المادة (١٧٦) من قانون العمل المصري على ما يلي " على الوسيط أن يبذل مساعيه للتقرّيب بين وجهات نظر طرف في النزاع، فإذا لم يتمكن من تحقيق ذلك كان عليه أن يقدم للطرفين كتابةً ما يقترحه من توصيات لحل النزاع " .

<sup>١١٨٩</sup> إذا قبل الطرفان التوصيات التي قدمها الوسيط أو بعضها وجب إثبات ذلك في إتفاقية يوقعها الطرفان و الوسيط، و يجب أن يكون رفض الطرفين أو أحدهما للتوصيات المشار إليها كلها أو بعضها مُسبباً ..... .

إن وافق الأطراف على ذلك<sup>١١٩٠</sup> ، كما له حق الإستعانة بالخبرة و غيرها من الوسائل التي يرى أنها تحقق هدفه من الوساطة<sup>١١٩١</sup> .

**سابع عشر :** يلتزم الوسيط بإعداد اتفاق الوساطة في حال نجاحها كلما كان الاتفاق مكتوب بصيغة جيدة و دقيقة يسهل تنفيذه رضاءً و قضاءً .

**ثامن عشر :** يجب على الوسيط أن يسعى لكسب ثقة الأطراف<sup>١١٩٢</sup> ، وأنشاء عملية الوساطة يعمل الوسيط على بناء ثقة الأطراف في عملية الوساطة و الوسيط، و كذلك الأمر في بناء الثقة بين الأطراف أنفسهم، فالثقة عندما تبني على مستويات عالية فإنهم يكونوا على استعداد لتبادل المعلومات و خاصة عندما تكون تلك المعلومات حاسمة لإيجاد حل مقبول بين الطرفين.

وحقيقة يمكن أن نقول أن الثقة يمكن إكتسابها بعدة وسائل :

١- معاملة الأطراف على قدم المساواة .

٢- خلق جو ملائم يجعل الأطراف يشعرون بالراحة و الأمان

٣- إصغاء الوسيط لكل طرف دون مقاطعته و سماع وقائع دعواه .

٤- عدم لوم أحد الأطراف و معانته على الفعل الذي ارتكبه أو إمتناع عن القيام به، بل يتوجب على الوسيط أن يُبين له ما يتوجب عليه فعله .

٥- أن يكون مُنتبه جيداً و يُشعر الأطراف أنه مُنتبه لهم ولما يقولونه، و عليه أن لا يقف موقف الحكم أو المنتقد و يمكنه استخدام لغة جسده مثل تعابير الوجه و النظارات و نبرة الصوت ليُشعر الأطراف بإهتمامه

كذلك تؤيد ما ذهب إليه بعض الباحثين في إبراد التزام على الوسيط يتمثل في تجنب إقامة علاقات مع أي من أطراف النزاع بصورة تؤدي إلى إثارة الشك حول عملية الوساطة، و أن يأخذ بعين الاعتبار عند إقامته لأي علاقة لاحقة لعملية الوساطة مع أطراف النزاع الوقت الذي مضى بعد عملية الوساطة و طبيعة العلاقة للتأكد من أن هذه العلاقة لا تثير شكوكاً حول عملية الوساطة<sup>١١٩٣</sup>

و بما أن موضوع هذه الدراسة في مجال الإنشاءات نورد المثال التالي، فلو نشب نزاع بين المقاول و رب العمل، و إقترح الوسيط أن يدفع هذا الأخير مبلغاً من المال للمقاول بإعتباره مبلغاً يستحقه، فمن الأفضل لو إحتاج الوسيط بناء منشأة أن لا يلجأ لهذا المقاول، خشية من زرع الشك في نفس رب العمل من أن عملية الوساطة لم تتم بصورة تزييفية، أو إثارة الشك في نفس رب العمل في أن هناك مصالح مرتبطة بينهما .

كذلك يلتزم الوسيط أن يُعيد إلى كل طرف ما قدمه من مذكرات و مُستندات، و كذلك نلاحظ أن القانون منع قاضي الوساطة من الإحتفاظ بصورة عن تلك المذكرات و المُستندات تحت طائلة المسؤولية القانونية<sup>١١٩٤</sup> .

<sup>١١٩٠</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد الباتاني، المرجع السابق، ص ٤٦ .

<sup>١١٩١</sup> الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٢٧-٢٦ .

<sup>١١٩٢</sup> الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٢٦ و الدكتور سامي محمد فريج، المرجع السابق، ص ١٤٧ .

<sup>١١٩٣</sup> محمد أحمد القطاونة، المرجع السابق، ص ١٥٢ . و كذلك الدكتور سامي محمد فريج، المرجع السابق، ص ١٤٣ . و كذلك أنظر دليلة جلو، المرجع السابق، ص ٨٤ .

<sup>١١٩٤</sup> المحامي حازم سمير خرفان، المرجع السابق، ص ١٤٧ .

### الفرع الثالث حقوق الوسيط

هناك جملة من الحقوق، تترتب للوسيط على الأطراف تمثل هذه الحقوق بما يلي:  
أولاً: يقع في مقدمة هذه الحقوق أن الوسيط الذي تم اختياره من قبل الأطراف هو صاحب الحق في نظر النزاع و هو حق شخصي له، و نتيجة لذلك لا يجوز للأطراف عرض النزاع على وسيط آخر، و إلا إعتبر ذلك إخلالاً بالتزامها تجاه الوسيط، و يمكن لهذا الأخير في هذه الحالة إقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء فعل الأطراف.

ثانياً : قبول القيام بمهمة الوساطة صريحاً أو ضمنياً<sup>١١٩٥</sup> أو عدم قبولها من الحقوق المقررة للوسيط فلا يجوز إجباره على قبول الوساطة في نزاع لا يرغب فيه، لأنه و كما أسلينا آنفاً، فإن مهمة قبول أو رفض مهمة الوسيط هي اختيارية و له مطلق الحرية في قبولها أو رفضها.

و إذا كان للوسيط الحرية في قبول القيام بمهمة الوساطة من عدمها فإنه ينبغي في حالة قبولها من جانبه أن يكون القبول النهائي و بدون تحفظات و أن لا تكون موافقته معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل، فلا يجوز أن يكون الوسيط متربداً و قبول الوسيط لمهمته قد تكون صريحة أو ضمنية، شفوية كانت أم خطية

و كذلك الحال إذا رفض الوسيط المهمة فإنه غير ملزم بأن يوضح أسباب الرفض<sup>١١٩٦</sup> ، فالامر يعود له إن شاء ذكرها و إن شاء لم يذكرها، و الرفض قد يكون كتابياً أو شفواً صريحاً أو ضمنياً.

ثالثاً: هناك التزام على الأطراف تجاه الوسيط، و هو حقه بمجرد قبوله مهمة الوساطة احترامه وعدم الإساءة إليه و مخاطبته بإحترام و معاملته بحسن نية<sup>١١٩٧</sup> و إحترام الحديث معه، و إتباع ما يُقرره من تعليمات لحل النزاع، و مساعدته بتقديم المعلومات الضرورية لإظهار الحقيقة.

رابعاً : للوسيط حق التتحي في أي وقت يشعر به أن استمراره بالعمل سيُشكّل له حرجاً أو أنه غير قادر على القيام بعمله بشكل حيادي<sup>١١٩٨</sup> ، و ذلك إن استجد من الظروف و الأسباب ما يضطره إلى الإستقالة، أو إذا أصيب الوسيط بعجز أو مرض منعه من متابعة عمله.

و نحن من جانبنا نرى أنه و بالرغم من عدم اعتبار الوسيط قاضياً و حيث لم يرد نصاً خاصاً يُبين حالات رد الوسيط، فإننا من جانبنا نرى أن حالات رد القاضي و المُحكم هي ذات حالات رد الوسيط، بمعنى أنه فيما إذا أراد الأطراف رد الوسيط فيمكن تطبيق نص المادة (١٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

خامساً : حق الوسيط في عدم عزله إلا لسبب مشروع، إذ لا يجوز عزل الوسيط إلا لسبب مبرر مثل عدم حياده و عدم إستقلاليته، كما لا يجوز عزل الوسيط حسب مزاج الأطراف وأهوائهم<sup>١١٩٩</sup>.

<sup>١١٩٥</sup> الباحث علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ٩١.

<sup>١١٩٦</sup> انظر في ذلك الدكتورة دليلة جلول، المرجع السابق، ص ٥٥.

<sup>١١٩٧</sup> انظر في ذلك الدكتورة دليلة جلول، المرجع السابق، ص ٤٢.

<sup>١١٩٨</sup> علاوة هوم، المرجع السابق، ص ٥٠.

<sup>١١٩٩</sup> الدكتور خيري عبد الفتاح السيد اليتاني، المرجع السابق، ص ١٣١.

**سادساً :** منحت المادة (١٧٥) من قانون العمل المصري<sup>١٢٠٠</sup> للوسيط الصلاحيات لاتخاذ أي إجراء في سبيل فحص النزاع و الوصول إلى رأي فيه، فأجاز القانون للوسيط مثلاً الإطلاع على ملف النزاع و سمع أقوال أطراف النزاع، و له أيضاً بعد موافقة الأطراف أن يستمع لكل شخص يقبل بذلك و يرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع<sup>١٢٠١</sup>، و يمكن للوسيط القضائي دون الحاجة لموافقة الأطراف أن يستعين بمستشارين أو خبراء متخصصين كالمحامين و المحضررين القضائيين للاستفهام حول بعض المسائل القانونية<sup>١٢٠٢</sup>، و كذلك من حق الوسيط على الأطراف تقديم المعلومات و البيانات التي تسهل عليه أداء مهمته<sup>١٢٠٣</sup>.

**سابعاً :** من صلاحيات الوسيط في حالة الوساطة القضائية الرجوع للفاضي الذي كلفه بالمهمة في حالة مواجهته أي عوائق أو أية صعوبات ليتمكن من إتخاذ الإجراءات الازمة والضرورية متى كان ذلك ممكناً<sup>١٢٠٤</sup>.

**ثامناً:** حق الوسيط بالحصول على أتعابه و نفقاته سواء انتهت الوساطة في الوصول إلى تسوية ترضي الطرفين أو كانت نتيجة الوساطة الفشل، شريطة أن لا يكون الفشل نتيجة إهمال الوسيط أو سوء نيته، و تشمل نفقات الوسيط المبالغ المالية التي دفعها الوسيط في السفر من موطنه إلى مكان الوساطة أو المصاري夫 التي تكبدها للإنقال من مكان الوساطة لمكان المشروع، وكذلك نفقات الإقامة و نفقات المساعددين و الخبراء الذين يستعان بهم الوسيط ما لم يكن الوسيط قد تنازل عن أتعابه، و يجب أن تكون الأتعاب متناسبة مع طبيعة النزاع و الجهد و الوقت الذي يبذله الوسيط.

و تتحدد أتعاب الوسيط بالإتفاق بينه و بين أطراف النزاع و يتم تحديد الطرف الذي سيتحمل دفعها كلها أو بعضها، و قد يكون الدفع بين طرف في النزاع مُناصفة، و في حال عدم وجود إتفاق يجوز للوسيط أن يقوم بتقديرها و تحديد كيفية دفعها و من سيتحملها في التوصية التي سيصدرها.

و قد تحدد أتعاب الوسيط و المصاري夫 بإتفاق مع طرف في النزاع من خلال أنظمة و لوائح و مؤسسات و هيئات و مراكز الوساطة، و إذ لم يوجد إتفاق بشأن أتعاب الوسيط فيمكن تحديده من خلال القضاء و يجوز لمن دفع من طرف في النزاع الرجوع على الطرف الآخر بمقدار نصيبه من مستحقات الوسيط.

#### المطلب الرابع

**١٢٠٠ نصت المادة (١٧٥) من قانون العمل المصري "لل وسيط كافة الصلاحيات في سبيل فحص النزاع و الإلمام بعناصره و له على وجه الخصوص سماع طرف في النزاع و الإطلاع على ما يلزم من مستندات، و على الطرفين تقديم ما يطلبه وسيط من البيانات والمعلومات التي تعينه على أداء مهمته".**

<sup>١٢٠١</sup> الدكتورة دليلة جلول، المرجع السابق، ص ٤٩ .

<sup>١٢٠٢</sup> الدكتورة دليلة جلول، المرجع السابق، ص ٥٧ .

<sup>١٢٠٣</sup> الدكتور أحمد السعيد الزقرد، قانون العمل شرح لقانون العمل الجديد رقم ٢٠٠٣/١٢، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، ٢٠٠٧، المنصورة، ص ٥٧٩ و كذلك الدكتور محمد حسين منصور، قانون العمل " ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي، النقابات العمالية، المنازعات الجماعية، التسوية و الوساطة و التحكيم و الإضراب و الإغلاق " دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ٤٩٥ .

<sup>١٢٠٤</sup> الدكتورة دليلة جلول، المرجع السابق، ص ٤٩ .

### إجراءات الوساطة و آثارها

أسلفنا أن الوساطة هي طريق بديل يلجأ إليه الأطراف بإرادتهم الحرة لتسوية النزاعات الناشئة بينهم، ولما كان اللجوء إلى الوساطة يتم بتراسبي الأطراف و بإعتبارها طريق إستثنائي عن القضاء، فإن للأطراف و الوسيط مطلق الحرية في تنظيم إجراءات الوساطة بالطريقة التي يرونها مناسبة<sup>١٢٠٥</sup> و تتحقق هدفهم المنشود منها و هو الوصول إلى تسوية يرضي بها الأطراف المتنازعة. فإذا كانوا قد لجئوا للوساطة بإختيارهم فمن باب أولى أن يتولون تحديد هذه الإجراءات و هم أعلم بمصالحهم.

وتبدأ إجراءات الوساطة بابداً طالب الوساطة لدى الوسيط أو مركز الوساطة و نسخة منه إلى الطرف الآخر و يشمل هذا الطلب اسم طالب الوساطة و عنوانه و إسم الطرف الآخر و عنوانه و بيان لوقائع النزاع و تحديد المسائل محل الخلاف و المستندات المؤيدة لطلبه و إذا لاحظنا هذه البيانات لوجدناها ذات بيانات لائحة الدعوى.

و بعد ذلك يقوم الوسيط أو مركز الوساطة بإبلاغ طلب الوساطة إلى الطرف الآخر خلال المدة المقررة و بالطريقة المتفق عليها إذ قد تكون خطاب مسجل أو بطريق المحضرين أو الفاكس أو بأي طريقة أخرى يرونها مناسبة

و نلاحظ و عند رجوعنا لقواعد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الأونسيتار لعام ٢٠٠٢ نجد المادة (٢/٦) تنص على ما يلي : في حال عدم الإنفاق على الطريقة التي يجري بها التوفيق ( الوساطة )، يجوز للموفق ( الوسيط ) تسهيل إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموفق ( الوسيط ) مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية و أي رغبات قد يُبديها الطرفان و الحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع ".

و يشمل معنى هذا النص أنه و في حالة خلو إتفاق الأطراف على طريقة تبليغ طلب الوساطة أو المستندات و الوثائق، أمكن تبليغ هذه الأوراق بالطريقة التي يراها الوسيط مناسبة، مُراعياً في ذلك ظروف الدعوى و الحاجة إلى تسوية النزاع، ومن البديهي أنه يجب عليه بالإضافة إلى ما ذكر مراعاة السرعة و مرونة الإجراءات.

و في هذا المطلب سنتناول إجراءات الوساطة في فرعين، نتناول في الفرع الأول مراحل الوساطة و في الفرع الثاني إنتهاء الوساطة و آثارها بالنسبة لل وسيط و للأطراف.

#### الفرع الأول

##### مراحل الوساطة

يتبيّن لنا من نص المادة الثالثة من قانون الوساطة الأردني لتسوية النزاعات، أن مراحل الوساطة تتمحور بعدة أمور ابتداءً بالجلسة التمهيدية ثم الجلسة المشتركة ثم المغلقة و إنتهاءً بالتسوية والوصول إلى إتفاق، و في هذا الفرع سنبيّن هذه الإجراءات في عدة بنود .

##### البند الأول : جلسة أولية أو تمهيدية

يعقد الوسيط جلسات تمهيدية مشتركة بين طرفي النزاع يقوم الوسيط خلالها ببث الثقة بينه و بين الأطراف و لا يدخل بتفاصيل النزاع<sup>١٢٠٦</sup> كذلك يقوم الوسيط بالتعريف بنفسه و التعريف بالخبرات التي يمتلكها و الطلب من الخصوم بالتعريف بأنفسهم، و يعرض الوسيط نمط إجراءات عملية الوساطة، و يبيّن

<sup>١٢٠٥</sup> الدكتور بكر عبد الفتاح السرحان، المرجع السابق، ص ٦٣ .

<sup>١٢٠٦</sup> الباحث محمد أحمد القطاونة، المرجع السابق، ص ١١٥

ال وسيط للأطراف أهمية الوساطة كأحد الحلول البديلة لفض المنازعات<sup>١٢٠٧</sup>، ويؤكد الوسيط للأطراف حياديته و استقلاليته، و تذكير الأطراف أن إجراءات الوساطة سرية<sup>١٢٠٨</sup>.

حقيقة أن للجنة الأولية أثر كبير و دور فعال لأنها تمكن الوسيط من توضيح الأسس التي سُتبّنَ عليها الوساطة و إزالة الخوف و الشك و الغموض الذي يعتري الأطراف كذلك لهذه الجلسة فائدة تتمثل في بناء الثقة بين الأطراف و الوسيط و إزالة الحواجز بين الأطراف أنفسهم و بين الوسيط، مما يُسْجِعُ الأطراف في التوصل لتسوية و يجذب اهتمامهم في الحصول على المساعدة المُبتغاة من جانب الوسيط.

#### البند الثاني : عقد جلسات مشتركة

تلي الجلسة الإفتتاحية مرحلة جمع المعلومات و معرفة طبيعة النزاع إذ يقوم الوسيط بالطلب من المدعى شرح وجهة نظره و تقديم إدعاءاته و الأسانيد التي يستند إليها و مطالباته ثم يطلب من المدعى عليه شرح وجهة نظره و ذلك لتحديد القضايا محل النزاع و مصالح طرف في النزاع دون التعمق في الجوانب القانونية.

و في هذه الجلسة يجب على الوسيط أن يقوم بتحديد المسائل المتنازع عليها بين الأطراف وذلك من خلال قراءة إدعاءات كل طرف و السماع لوجهة نظره و كذلك حصر النقاط المتفق عليها بين الأطراف، و يحاول الوسيط بذلك قصارى جهده لتقريب وجهات النظر بين الطرفين.

و تتمثل أهمية هذه الجلسة أن الوسيط يسعى من خلالها الإطلاع على وقائع النزاع المُحال إليه، و إستيعاب إهتمامات الأطراف، و على الوسيط في هذه المرحلة التركيز على الجانب الجوهري للنزاع و الجانب الإجرائي لعملية الوساطة و الجانب العاطفي للخصوم إتجاه بعضهم البعض، و ذلك لضمان ممارسة إجراءات الوساطة بشكل جيد.

و يلغا الوسيط بعد عرض الأطراف لنزاعهم و حجمهم و أسانيدهم إلى إعادة ضياغة هذه الموافق من خلال توجيهه مجموعة من الملاحظات و الأسئلة الإستفهامية لأطراف النزاع أو لأحدهم بهدف إستيعاب النزاع و دفعهم لرؤيه نزاعهم من زوايا و أبعاد أخرى لم يلاحظوها من قبل، و يرى البعض أن طريقة طرح الأسئلة الإستفهامية يعتبر عنصراً مهماً في هذه المرحلة لأنها يوضح مدى فهم الوسيط لموقف و وجهة نظر كل طرف و إكتشافه لمصالحة، و كذلك فإن طريقة طرح الأسئلة تُبيّن النمط الذي سيستخدمه الوسيط للقيام بمهنته<sup>١٢٠٩</sup>.

و يقيّم الوسيط ما تم عرضه خلال الجلسة من كلا الطرفين و يقوم بدراسة موضوع النزاع و حيثياته و مواقف الأطراف و يقيّم الوضع الحالي الذي آلت إليه الوساطة.

#### البند الثالث : جلسات إنفرادية أو مغلقة

قد يطلب الوسيط من الأطراف الإنفراد بكل طرف على حده في جلسة مغلقة، لفهم النزاع بشكل متعمق، و جمع بيانات أكثر حول موضوع النزاع لتحديد المصالح الخاصة و المشتركة التي يسعى لها كل طرف، و يهدف الوسيط أيضاً من عقد هذه الجلسات المغلقة إلى الكشف عن الواقع و الحقائق التي لم تكن قد أثيرت في جلسات سابقة و التي قد يكون لها دور فعال في تسوية النزاع، و على الوسيط أن يؤكد لكل طرف أن

<sup>١٢٠٧</sup> الباحث علي محمود الرشدان، ص ١٢٧-١٢٨ و الباحثة هناء حسين العمري، المرجع السابق، ص ٩٥

<sup>١٢٠٨</sup> الباحثة هناء حسين العمري، المرجع السابق، ص ٩٥.

<sup>١٢٠٩</sup> الباحث علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ٦٧.

هذه الجلسات سرية بين الطرف المجتمع مع الوسيط و الوسيط بمعنى أن ما يتم تداوله خلالها لا يتم إخبار وإطلاع الطرف الآخر عليه إلا بناءً على موافقته<sup>١٢١٠</sup>. وعلى الوسيط أن يفرق بين ما ي قوله الطرف وبين اهتماماته الحقيقية، ذلك أن الشخص يتكلم عادة عن أسباب المشكلة وليس عما يريد<sup>١٢١١</sup>.

و نحن من جانبنا نرى أن لعقد الجلسات الإنفرادية فوائد تتمثل في مناقشة بديل حل النزاع والمخاطر المحتملة ومحاولة إيجاد الخيارات وتقيمها للوصول إلى إتفاق مشترك لتسوية النزاع وتحقيق مكاسب لكل من الطرفين ليكونا خصمين رابحين بعد قيام الوسيط بما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر كسامع الرأي وتقديم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية، كذلك نرى أن الجلسات المغلقة في الوساطة لها فائدة تتمثل بجمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع والبحث في احتمالات التسوية.

#### **البند الرابع : جلسات لتقريب وجهات النظر**

يلى الجلسات الإنفرادية أو المغلقة عقد جلسة أو جلسات مشتركة بين الأطراف بهدف إمكانية تبادل المقتراحات و الحلول لتسوية النزاع، وفي هذه الجلسة يعطي كل طرف الفرصة لتقديم مجموعة من الحلول والإقتراحات التي يراها من وجهة نظره مناسبة لتسوية النزاع وإنها ويخدم مصالح الأطراف<sup>١٢١٢</sup>.

و في حقيقة الأمر، أن الوسيط و كقاعدة عامة لا يجوز له أن يُبدي للخصوم رأيه الشخصي حول موضوع النزاع محل الوساطة و إن وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك، فلا يجوز لل وسيط أن يُفصّل عن رأيه و أفكاره بإعتبار أن عملية الوساطة تتعلق بالأطراف فضلاً أن أساس الوساطة هو الثقة فإذا ما أبدى الوسيط رأيه في موضوع النزاع و كان هذا الرأي لصالح أحد الأطراف، اعتبره الطرف الآخر مُنحازاً و غير مُحايد و ينتفي الأساس الذي قامت عليه الوساطة و هي الثقة بين الأطراف و الوسيط<sup>١٢١٣</sup>. إلا أن المشرع الأردني في المادة السادسة من قانون الوساطة الحالي، أعطى لل وسيط الحق لإبداء رأيه للأطراف حول مواقفهم في النزاع الناشئ بينهم بنصها "... ويجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه وتقديم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل اعمال الوساطة".

و بناءً على هذا النص يستطيع الوسيط أن يُبدي رأيه في موضوع النزاع و الذي يُشكّل رأياً قانونياً من شخص محайд مختار من قبل الأطراف، يُظهر للأطراف مركزهم القانوني في الدعوى، بإعتباره وسيطاً قضائياً أو خصوصياً أو وسيطاً مختاراً من قبل الأطراف.

و لل وسيط أيضاً أن يعرض الأسانيد القانونية و أن يقيّم الأدلة – و المقصود بالأسانيد القانونية النصوص القانونية التي تعالج موضوع المطالبة القضائية و أن يُبيّن النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع . أما فيما يتعلق بتقييم الأدلة و البيانات المقدمة من كلا الطرفين، فال وسيط أن يوازن الأدلة المقدمة من كل طرف من حيث القوة والحجية و مدى جديتها في تقديمها، فمثلاً قد يعتمد رب العمل أو المقاول على أدلة لا يجوز تقديمها للمحكمة، فيما إذا عرض النزاع عليها، فإذا ما علم صاحب هذه الأدلة أن أدالته لا تتفق لإثبات دعواه أو حجيتها غير كافية . فهذا يشجع الأطراف على تسوية نزاعهم بالوساطة .

أما فيما يتعلق بالسوابق القضائية، فقد منح القانون الوسيط الحق في عرض الإتجاهات القضائية الصادرة من المحاكم و المتعلقة في النزاعات و التي تشبه النزاع المعروض على الوسيط، علمًا أن النظام القانوني

<sup>١٢١٠</sup> رلى صالح أحمد أبو رمان، المرجع السابق، ص ٧٦ .

<sup>١٢١١</sup> الدكتور أحمد عبد الكرييم سلامة، المرجع السابق، ص ٧٢ .

<sup>١٢١٢</sup> رلى صالح أحمد أبو رمان، المرجع السابق، ص ٧٧

<sup>١٢١٣</sup> الباحث علي محمود الرشدان، المرجع السابق، ص ١٠٧

الأردني لا يأخذ بالسابق القضائية، فالقاضي غير ملزم بإتباع سابقة قضائية سبق عرضها على القضاء إذا ما عرض عليه نزاع مشابه لذلك الذي تم الفصل فيه، إلا أن القاضي يرجع لمثل هذه القرارات والإجتهادات للإستئناس بها والتى قد تشكل رأياً إستشارياً له.

ونحن من جانبنا نرى أنه كان يفترض على المشرع ضبط نشاط الوسيط مهما كان نوعه، و تحديد الوسائل التي يمكن أن يتبعها لتقريب وجهات النظر، لأن منح المشرع الوسيط السلطة المطلقة في اتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر لمفاهيم الوصول إلى حل ودي للنزاع، ومنحه السلطة في إبداء رأيه وتقييم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة **عدة مخاطر من ناحيتين:**

**الأولى :** قد يلح الوسيط بطريقة أو بأخرى على أحد الخصوم أو عليهم بطريقة يفقدهم التفكير و التدبر و التركيز، فقد يركز الوسيط على نقاط الضعف لأحد الأطراف لإقناعه بفكرة تسوية النزاع، الأمر الذي يُرتب عليه أنسلاام الخصم لمثل هذا الأمر.

**الثانية :** أن الطرف الذي أفهمه الوسيط أن موقفه أقوى من الطرف الآخر قد يتشدد و يتبع عن فكرة تسوية النزاع بطريق الوساطة .

#### البند الخامس : جلسة نهائية أو ختامية

إذا توصل طرفا النزاع إلى تسوية النزاع بفضل جهود الوسيط في تقارب وجهات النظر و بين الأطراف الذين تعاملوا مع الوسيط في التوصل إلى حل بعيد عن القضاء، يقوم الوسيط بمساعدة وكلاء الخصوم القانونيين بصياغة حلهم للنزاع في صورة إتفاق مكتوب يتصرف بالدقة والوضوح و بعيداً عن الغموض، وقد تشمل تلك التسوية نزاعات أخرى مرتبطة بالنزاع موضوع الدعوى وتحقق هذه التسوية مصالح طرفى النزاع .

#### الفرع الثاني

##### إنتهاء عملية الوساطة و أثارها

ستتناول في هذا الفرع بنددين، نتناول في الأول إنتهاء عملية الوساطة و أما في البند الثاني ستتناول آثار الوساطة بالنسبة للأطراف و الوسيط .

##### البند الأول : إنتهاء عملية الوساطة

إذا بدأت عملية الوساطة دون عوائق قانونية مثل إنعدام أهلية الموقعين على إتفاق الوساطة أو إنعدام محل الوساطة أو زواله أو عدم تحديده و ما إلى ذلك من أسباب، فكيف تنتهي عملية الوساطة ؟

لقد نصت قواعد التحكيم التجاري و إجراءات الوساطة للهيئة الأمريكية للتحكيم (AAA)، وكذلك إجراءات حل النزاعات الدولية للمركز الدولي لحل المنازعات ICDR على أن إجراءات الوساطة **تنتهي في أحد ثلاث حالات : الأولى**، إذا تم التوصل إلى إتفاق تسوية بين الأطراف و **الثانية**: إذا صرّح الوسيط كتابياً أن الوساطة و صلت إلى طريق مسدود و أن أي جهوداً أخرى لن تثمر، و **الثالثة**: إذا صرّح أحد الأطراف كتابياً أن إجراءات الوساطة قد إنتهت .

هذه الشروط تعني ببساطة أن عملية الوساطة تنتهي إذا تم التوصل إلى إتفاق أو إذا وجد الوسيط أن الإستمرار بعملية الوساطة أصبح غير مجد، أو إذا كان طرف من أطراف النزاع لا يرغب الإستمرار بعملية الوساطة <sup>١٢١٤</sup> .

و إذا إنتهت الوساطة دون التوصل إلى إتفاق تسوية، فإنه يجب على الوسيط كتابة محضر يبيّن الجهود الذي بذلها و لا يكون هذا المحضر مسبباً <sup>١٢١٥</sup> و إذا إنتهت الوساطة بالوصول على إتفاق، فهل يجب كتابة هذا الإتفاق و التوقيع عليه من قبل الأطراف ؟ الجواب ليس دائماً، ففي قانون الوساطة الأردني يجب كتابة

<sup>١٢١٤</sup> الدكتور عاصم عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ٣٨٢ .

<sup>١٢١٥</sup> الدكتورة هدى جمال الدين الأهوانى، المرجع السابق، ص ٧٨ .

اتفاق الوساطة و توقيعه من أطراف النزاع حسب المادة (٧/ب)، و كذلك إذا كانت الوساطة حرر أي بارادة الأطراف أنفسهم، فلا بد من الكتابة لإمكانية توضيح الأطراف على ما اتفقا عليه و لإمكانية تصديق الاتفاق من المحكمة.

بعض مُنظمات و مراكز الوساطة تُعتبر تقرير الوسيط كافياً دون توقيع الأطراف، ففي هذه الحالة لا يتم كتابة إتفاق الوساطة و يكتفى بتقرير الوسيط، ومثال ذلك نظام المصالحة والتحكيم لدى غرفة تجارة و صناعة قطر حيث تنص المادة الرابعة من هذا النظام أن قرار لجنة المصالحة ملزم للأطراف المُنذّرة إذا إلتزم الأطراف لدى عرض نزاعهم على لجنة الوساطة بقبول قرار اللجنة و تنفيذه أو إذا فوّضت لجنة الوساطة من قبل الأطراف بحل النزاع عن طريق الصلح و التوفيق دون التطبيق الحرفي لنصوص القانون أو إذا كان هناك اتفاق بين الأطراف قبل نشوء النزاع على حل النزاع بالوساطة دون اللجوء إلى القضاء و التحكيم.

و نرى أنه في حالة الوساطة الحرر إذا اتفق الأطراف في شرط أو مشارطة الوساطة على قبول حل النزاع الذي يراه الوسيط مناسباً، ففي هذه الحالة لا يُشترط كتابة اتفاق آخر و توقيعه من قبل الأطراف و يكتفى بتقرير مُوقع من الوسيط.

و سواء كان اتفاق حل النزاع موقعاً من الأطراف أو إكتفى بتقرير الوسيط فيجب تصديقه من المحكمة المختصة و يتم إرفاق شرط أو مشارطة الوساطة مع طلب التصديق ليكتب إتفاق التسوية الموقعة من الأطراف أو تقرير الوسيط صفة الحكم القطعي.

و نص قانون الوساطة الأردني بالمادة (٧/ب) على أن إتفاقية التسوية تكتسب درجة الحكم القطعي بعد تصديقها من القاضي، و على هذا الأخير قبل تصديق اتفاق الوساطة أو قرار الوسيط أن يتتأكد من عدم مخالفته للنظام العام و عدم صدور حكم قضائي أو تحكيمي بالنزاع، و يتتأكد من أهلية الأطراف، و أن القاضي مختص بنوع النزاع.

و عند إنتهاء عملية الوساطة على الوسيط إعادة جميع الوثائق و المستندات و الأوراق إلى الأطراف، و لا يحتفظ بأي صورة عنها.

#### **البند الثاني : أثار الوساطة بالنسبة للأطراف و الوسيط**

ترتبط الوساطة أثراً بالنسبة للأطراف و الوسيط، و في هذا البند سنتناوله في أمرين: الأول أثار الوساطة بالنسبة للأطراف والامر الثاني أثار الوساطة بالنسبة لل وسيط.

**الأمر الأول : أثار الوساطة بالنسبة للأطراف**  
إذا نجحت جهود الوسيط في تقريب وجهات النظر، و توصل الأطراف إلى حل يرضوه بفضل تفاهمهم و بفضل جهود الوسيط و خبراته، و تم إبرام اتفاق التسوية بين الأطراف، فإنه يصبح هذا الإتفاق و ملزماً للأطراف و تعين عليهم تنفيذ بنوده و أحكامه، و إلا تعرضوا للمسؤولية القانونية عن خرق أحكام تعاقدية طبقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين<sup>١٢١٦</sup>.

فقد نصت المادة (١٤) من قواعد القانون التمودجي للتحكيم التجاري الدولي الأنجلوستران لعام ٢٠٠٢ " إذا أبرم الطرفان اتفاقاً يسوى النزاع، كان ذلك الإتفاق ملزماً و واجب النفاذ".

و كذلك الماده (٤) من القواعد العامة لمركز الوساطة و المصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي " تكون التسوية التي يصل إليها الأطراف عن طريق المحايد ( الوسيط ) المختار و التي يوقعون بالموافقة عليها ملزمة لهم، و تكون في قوة الإرادة أي عقد مبرم بينهم ".

و هذه هي الغاية المرجوة من اللجوء لعملية الوساطة، إذا توصل كل طرف من أطراف النزاع إلى حل إرضاه بفضل جهود الوسيط و تقريب وجهات النظر و تفهمهم، و لا شك أن هذه النهاية للوساطة

<sup>١٢١٦</sup> الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ٨٤

تخرج الطرفين رابحين، إذ لو إستمروا بإجراءات القضاء لإزدادت عليهم التكاليف و المدة الزمنية لحل النزاع .

و بإصدار التوصية تنتهي إجراءات الوساطة و تنتهي مهمة الوسيط<sup>١٢١٧</sup> ، و معنى ذلك أنه لا يجوز لهذا الأخير في مباشرة أي إجراء أو تفويت أي طلبات جديدة من طرفى النزاع و إن كان ميعاد الوساطة متقدماً، لأن في ذلك تجاوزاً لحدود مهمة الوساطة بمقتضى إتفاق الوساطة، و ذلك ما لم يتم بين طرفى النزاع على إتفاق وساطة جديدة .

و بفضل جهود الوسيط و ثقة الأطراف به فقد تشمل تلك التسوية للنزاع تسوية نزاعات أخرى مرتبطة بالنزاع الأصلي .

و إما أن تفشل الوساطة<sup>١٢١٨</sup> إما بسبب تباعد الأفكار و وجهات النظر بينهم و تمسك كل طرف بوجهة نظره، أو إذا قدم الوسيط مقررات و توصيات و رفضها الأطراف .

و في هذه الحالة، أي في حالة فشل الوساطة فإن ذلك لا يؤثر على موقف أطراف النزاع و لا على حقوقهم القانونية بل تبقى قائمة و يستطيع أي طرف من الأطراف بعد فشل عملية الوساطة اللجوء إلى القضاء أو للتحكيم، لأنه يكون بهذه الحالة قد أزيل الأثر السالب للوساطة وهو إمتياز المحكمة النظامية أو محكمة التحكيم من النزاع بسبب وجود إتفاق الوساطة<sup>١٢١٩</sup> .

<sup>١٢١٧</sup> يجوز لطرفى النزاع تصحيح الخطأ المادى فى محضر الإتفاق على الحل الودي بالوساطة، كما يجوز لهيئة الوساطة أن تصحح من تلفاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى النزاع أي خطأ مادى أو حسابي أو مطبعي أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة واردة في التوصية كما يجوز لها إكمال النقص الذى يعترى التوصية أو أن تقوم بتفسير التوصية و ذلك بعد إصدار التوصية و قبل التصديق على محضر الإتفاق على الحل الودي من المحكمة المختصة. انظر الدكتور عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٢٠١

<sup>١٢١٨</sup> في الواقع نلاحظ أن الوساطة لا تنجح بسبب تأكيد الوسيط أنه من الصعب التوصل إلى تسوية ودية للنزاع كعدم حضور أحد الأطراف و عدم إشتراكه في إجراءات الوساطة أو عدم تعاون الأطراف أو أحدهما أو عدم إبداء رغبته في تسوية النزاع ودياً، و كما هو معلوم أن التعاون هو أهم الأسس و العوامل الذي تقوم عليه الوساطة و تساهم في نجاحها .

<sup>١٢١٩</sup> نصت المادة (١٣) من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي اليونسيترال لعام ٢٠٠٢ " حيثما يكون الطرفان قد إتفقا على التوفيق (الوساطة) و تعهدَا صراحة بأن لا يستهلا خلال فترة زمنية معينة، أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالى أو مستقبل، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الإمتنال لأحكامه، إلا بالقدر الذي يراه أحد الطرفين لازماً لصون حقوقه، و لا يعتبر إستهلاك تلك الإجراءات في حد ذاته تخلياً عن إتفاق التوفيق (الوساطة) أو إنهاء إجراءات التوفيق (الوساطة) . "، و لا يوجد أي نص ينظم هذه المسألة في قواعد الوساطة الخاصة بمركز الوساطة و المصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٠، و كذلك الحال في نظام المصالحة لغرفة التجارة الدولية (ICC) بباريس لعام ١٩٩٨ . و هكذا أيضاً الحال في قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، و قانون الوساطة الأردني .

و في جميع الأحوال، نجحت الوساطة أو فشلت يبقى على الأطراف إلزام و هو دفع أتعاب الوسيط، و لا يجوز لهم التذرع بعدم دفع أتعاب الوسيط<sup>١٢٢٠</sup> بحجة أن الوساطة لم تنجح أو بحجة أن الوسيط لم يقم بعمله، لأن إلزام الوسيط هنا إلزام ببذل عناء و ليس بتحقيق غاية.

الأمر الثاني : أثار الوساطة بالنسبة الوسيط

يقع على الوسيط إلزام سواء كانت الوساطة مؤسسية أو حرة، و سواء إنتهت مساعي الوسيط بالنجاح أو بالفشل، فيقع عليه واجب تحرير محضر نهائي يثبت فيه ما تم أثناء سير إجراءات الوساطة و يشمل ذلك ما تم عرضه من وقائع و ما قدمه الأطراف من مستندات و بيانات و أدلة الأطراف من طلبات و دفع و تقارير، خبره ...إلخ، و النتيجة التي تم التوصل إليها هل تم إبرام تسوية صلح و تم إنهاء النزاع، أم تم رفض الأطراف لمقترحات و توصيات الوسيط، و يوقع المحضر من الأطراف و الوسيط<sup>١٢٢١</sup>.

ويرى البعض أنه لا يلزم أن يقوم الوسيط بشخصه بتحرير المحضر، و إنما يجوز له أن يعهد بذلك المهمة إلى شخص أو أشخاص متخصصين يقومون بتحرير المحضر تحت إشراف الأطراف و الوسيط، و يجب أن تكون الصياغة واضحة و غير مبهمة، حتى لا تكون غامضة و تترك مجال للفسirات التي قد تعطل تنفيذ الإتفاق<sup>١٢٢٢</sup>.

و كذلك نرى أن كتابة محضر الوساطة له أهمية وهي إثبات إستفاذ الوساطة، عندما يكون منصوص في العقد أنه يجب اللجوء للوساطة قبل اللجوء إلى التحكيم . فكما أسلفنا أن محكمة التحكيم يمتنع عليها نظر النزاع قبل إستفاده الوساطة، فيسفوية الوساطة لا يمكن للأطراف إثبات إستفاذ الوساطة أمام محكمة التحكيم .

و لتحرير محضر الوساطة و التصديق عليه من قبل الوسيط فائدة أخرى و هي التنفيذ، فكما ذكرنا أعلاً أن مجرد إبرام إتفاق الوساطة يكتسب صفة الإلزام بعد توقيع الوسيط. فكيف يتتسى لأحد الأطراف تنفيذ إتفاق الوساطة دون أن يكون مكتوباً؟

ذلك يقع على الوسيط إلزام سلبي و هو عدم نظره للنزاع إذا أصبح قاضياً أو محكماً، لأنه في هذه الحالة يكون قد كون في نظره فكرة مسبقة عن النزاع و مواقف أطرافه و يكون في هذه الحالة قد حكم بعلمه الشخصي و هذا يؤدي إلى بطلان الحكم<sup>١٢٢٣</sup>.

<sup>١٢٢٠</sup> هناك بعض المراكز و مؤسسات التحكيم و الوساطة تقوم بتحديد أتعاب الوسطاء من ناحية قيمتها و طريقة سدادها و ضمانات السداد، كقواعد الوساطة و المصالحة بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٩٠ في المواد (١٨-١٩) .

<sup>١٢٢١</sup> الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون الوساطة الأردني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ .

<sup>١٢٢٢</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، الهامش ص ٨٧.

<sup>١٢٢٣</sup> نصت المادة (١٢) من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي اليونستروال لعام (٢٠٠٢) " لا يجوز للموفق (ال وسيط) أن يقوم بدور محكم في نزاع شكل أو يشكل، موضوع إجراءات التوفيق، أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها، أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

### الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة الوساطة كوسيلة من وسائل المنازعات تناولنا فيها ماهية الوساطة وتميز الوساطة عن غيرها من الوسائل التي تتشبه بها وأنواع الوساطة، الأحكام الخاصة بال وسيط، وأخيراً إجراءات الوساطة وأثارها بالنسبة للأطراف وال وسيط **و توصلنا لبعض هذه النتائج :**

**أولاً :** تبين لنا أن الوساطة هي وسيلة من وسائل تسوية النزاعات يتم اللجوء إليها بإرادة الأطراف الحرة الخلية من العيوب ، و تبين لنا أن للوساطة صور منها الشرط والمشارطة ، و وجدها أنها تميز ببعض الخصائص كالسرية والخصوصية والسرعة وغيرها من المميزات التي فصلتها عن اللجوء للقضاء .

**ثانياً :** تبين لنا من خلال هذا البحث أنه يتم يستخدم تعبيري الوساطة والتوفيق بالتبادل و يستعمل البعض تعبيри الوساطة ليدل به على ما يُسميه البعض الآخر التوفيق، و تبين لنا كذلك أنه يتم استعمال مصطلح الوساطة والمصالحة بشكل تبادلي و لا يوجد إنفاق عالمي أو محلي للتفرقة بين الأسلوبين ، فكلتاهم و سيلتين لتسوية المنازعات بعيداً عن القضاء في بعض الحالات .

**ثالثاً :** تبين لنا أن المشرع المصري لم يتناول الوساطة في قانون مستقل كما فعل المشرع الأردني في قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ .

**رابعاً :** لاحظنا أن المشرع الأردني لم يتناول بعض أنواع الوساطة كالوساطة المؤسسية والتحكيمية وإنما يقتصر على ذكر الوساطة القضائية والخصوصية والإتفاقية .

**خامساً :** لاحظنا أن المشرع الأردني قصر اللجوء للوساطة بعد وجود نزاع يحال للمحكمة ، و لم يُبين حال لجوء الأطراف للوساطة قبل إحالة النزاع للمحكمة .

**سادساً :** تعرضنا أن شرط اتوساطة شأنه شأن شرط التحكيم مستقل إستقلالاً تماماً عن العقد ، و أوضحنا أن بطلان العقد أو فسخه أو حتى إنعدامه ، لا يؤثر على شرط الوساطة بل يبقى صحيحاً .

**سابعاً :** بينما من خلال هذا البحث أن وجود شرط الوساطة ، لا يمنع المحكمة من نظر النزاع لعدم وجود نص واضح يمنع المحكمة بتوقفها عن نظر النزاع في حال وجود شرط وساطة كما هو الحال في التحكيم كما بينته ووضحته المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

**ثامناً :** تبين لنا من خلال هذا البحث أن الوسيط مهمته تقتصر على تقرير وجهات النظر ، و لا يصدر قرار ملزم للأطراف ، كما هو الحال بالنسبة للمحكم ، و بينما أن الوساطة يستطيع أي من الأطراف الرجوع عنها قبل تمام إجرائاتها .

**تاسعاً :** بينما أن لل وسيط أن يتخذ كافة الإجراءات و ما يراه مناسباً لتقرير وجهات النظر ، و بينما أن من هذه الإجراءات أن ينفرد بالأطراف و أن ينقل وجهة نظرهم .

### الوصيات

**أولاً :** نوصي بأن يفرد المشرع المصري قانوناً خاصاً للوساطة يتضمن تعريفاً محدداً لها و أن يضع الأحكام الخاصة بها ، و بين صورها للتزامات و حقوق الوسيط .

**ثانياً :** نوصي مشرعننا الأردني أن لا يقتصر اللجوء للوساطة على مشارطة الوساطة، بل ينص كذلك على شرط الوساطة أي يبين موقف الأطراف من اللجوء للوساطة قبل إحالة النزاع للمحكمة .

و كذلك نصت المادة (٤/١٧٢) من قانون العمل المصري بالنسبة لل وسيط " ألا يكون قد سبق إشتراكه بأية صورة في بحث النزاع أو محاولة تسويته " . و نصت المادة (١٠) من قانون الوساطة الأردني " لا يجوز لقاضي الوساطة تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق و أن أحيلت إليه للوساطة " .

**ثالثاً** : نوصي مشرعاً الأردني أن يأتى بنص صريح يبين موقف المحكمة من وجود شرط الوساطة ، هل تمنع عن نظر النزاع أم تستمر بالنظر به باعتبار نص المادة ١٠٩ لم يأمر المحكمة بعدم قبول الدعوى في حال وجود شرط وساطة .

**رابعاً** : نوصي المشرع الأردني بالنص صراحة على الوساطة المؤسسية و النص صراحة على بعض المؤسسات التي تتولى القيام بعملية الوساطة لما تتوفر في هذه المؤسسات أشخاص ذو مهارات و إختصاص و خبرة في القيام بعملية الوساطة .

### قائمة المراجع

١ \_ الدكتور مصطفى عبد المحسن الحبشي، التوازن المالي في عقود الإنشاءات الدولية " دراسة لكيفية تحقيق التوازن المالي في هذه العقود دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨ .

٢ \_ الدكتور محمد فؤاد الحريري، آليات تسوية المنازعات في عقود الفيديك النموذجية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢ .

٣ \_ المستشار الدكتور محمد عبد الحميد اسماعيل، عقود الأشغال الدولية و التحكيم فيها، منشورات الحلبي الحقيقة.

٤ \_ الدكتور محمد إبراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي و تغير النظرة السائدة حول سبل تسوية منازعات التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥ .

٥ \_ الدكتور خيري عبد الفتاح السيد البتاونى، الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات المدنية و التجارية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .

٦ \_ عبد الحميد الأحباب ، موسوعة التحكيم وثائق تحكمية ، الكتاب الثالث ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقيقة، لبنان ، ٢٠٠٨ .

٧ \_ الدكتور منير محمود بدوي، الوسيط و دور الطرف الثالث في تسوية المنازعات، مجلة دراسات مستقبلية، العدد الثامن يوليو ٢٠٠٣ ، مركز دراسات المستقبل \_ جامعة أسيوط " ج.م.ع .

٨ \_ الدكتور عمر مشهور حديثة الجازي، ندوة بعنوان " الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات " ( الوساطة كوسيلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية ) ، جامعة اليرموك، إربد، ٢٨ كانون أول ٢٠٠٤ .

٩ \_ الدكتور أيمن مساعدة، الوساطة كوسيلة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، عمان، مجلدات جامعة اليرموك، المجلد (٢٠) عدد (٤)، ٢٠٠٤ .

١٠ \_ الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، نظام الوساطة كبديل عن القضاء في تسوية المنازعات ودياً، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية و العشرون، العدد الأول، يناير ٢٠١٤ .

١١ \_ الدكتور أحمد محمد الصاوي، تسوية المنازعات الناشئة عن العقود الدولية للبناء و التشبيب " دراسة مقارنة "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠١٢ .

١٢ \_ المستشار هدى جمال الدين الأهوانى، النظام القانونى للتوفيق التجارى فى منازعات التجارة الدولية، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٥ .

- ١٣\_ الباحث علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية و التطبيق، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٦.
- ٤\_ الدكتور عادل سالم اللوزي، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية وفقاً لقانون الأردني، مؤسسة للبحوث والدراسات، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ٢٠٠٧.
- ١٥\_ علاوة همام، الوساطة بديل لحل النزاع و تطبيقاتها في الفقه الإسلامي و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري " دراسة مقارنة" ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنه الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ١٦\_ الباحث عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح و الوساطة القضائية " طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠١٢.
- ١٧\_ المحامي حازم سمير خرفان، الوسائل البديلة لفض النزاعات واقع الوساطة كوسيلة لفض النزاعات، مجلة نقابة المحامين، ملحق الأبحاث، ٢٠٠٨.
- ١٨\_ الدكتور سامي محمد فريج، تسوية النزاعات الحل بالتفاوض و الوساطة \_ الجسم بالتحكيم و التقاضي \_ أعمال الخبرة \_ المسؤولية عن التأخير \_ تغيرات العقد \_ الصلح، إدارة العقود الهندسية و عقود التشبيب، الكتاب الخامس، جامعة الكويت، دار النشر الجامعات.
- ١٩\_ الباحث محمد أحمد القطاونة، الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، " رسالة ماجستير "، ٢٠٠٨.
- ٢٠\_ الدكتور عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم " دراسة تحليلية مقارنة "، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- ٢١\_ الدكتورة دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
- ٢٢\_ الدكتور بكر عبد الفتاح السرحان، الوساطة على يد القاضي الوسيط: الماهية و الأهمية و الإجراءات دراسة تقييمية في القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد (١) العدد (١) ربيع الثاني ١٤٣٥ هـ نيسان ٢٠٠٩ .
- ٢٣\_ وكذلك الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، عقود الفيديك لمقاولات و أعمال الهندسة المدنية و وسائل فض المنازعات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٢٤\_ الدكتور أحمد رشاد محمود سلام، عقد الإنشاء و الإدارة و تحويل الملكية (B.O.T) في مجال العلاقات الدولية الخاصة، دراسة تحليلية للعقد و مراحل تنفيذه و كيفية تمويله و مخاطره و طبيعته القانونية و قدرته على نقل التكنولوجيا و كيفية تسوية منازعات العقد و القانون الواجب التطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢٥\_ الباحث محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون التجاري و البحري، جامعة حلوان، ٢٠١١-٢٠١٢.

- ٢٦ \_ الباحثة رلى صالح أحمد أبو رمان، دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، أيار ٢٠٠٩.
- ٢٧ \_ الدكتورة ايناس مكي عبد نصار، التفاوض الإلكتروني دراسة مقارنة في ظل بعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة جامعة بابل \_ العلوم الإنسانية \_ المجلد (٢١) العدد (٣) سنة ٢٠١٣.
- ٢٨ \_ الباحث هناء حسين العمري، طرق التسوية غير القضائية للنزاعات الناشئة عن عقود مقولات التشييد والبناء، جامعة آل البيت، كلية القانون، رسالة ماجستير ، ٢٠١٢ .
- ٢٩ \_ راجع بوجمعة جعفر، الوسائل الإلكترونية لحل منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محنـد أول حاج \_ البويرة \_ كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر.
- ٣٠ \_ الدكتور أحمد السعيد الزقرد، قانون العمل شرح لقانون العمل الجديد رقم ٢٠٠٣/١٢ ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧ ، المنصورة.
- ٣١ \_ الدكتور محمد حسين منصور، قانون العمل " ماهية قانون العمل، عقد العمل الفردي، عقد العمل الجماعي، التقابات العمالية، المنازعات الجماعية، التسوية و الوساطة و التحكيم و الإضراب و الإغلاق " دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧ .

Nael Bunni , , The fidic forms of contract , Third Edition. \_ ٣١

Paul Buckingham , Engineers, dispute resolution handbook \_ ٣٢  
, Tomas telford, ٢٠٠٦

القوانين :

- ١ \_ قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ .
- ٢ \_ قانون الوساطة لتسوية المنازعات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ .

## الاختيار الفقهي بالاستناد للقواعد اللغوية

### عند الأمين الشنقيطي

"قراءة في تفسير الشنقيطي المسمى: أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"

د/ محمد فايل محمد محمود السالك

أستاذ الفقه وأصوله

جامعة العلوم الإسلامية بالعيون - موريتانيا

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله وبعد،

فحين تعدد الأقوال وتختلف الأدلة يكون النظر فيها و اختيار أحدها يحتاج إلى استخدام قواعد الترجيح لاختيار أرجح الأقوال وأصحها هو المنهج الأصح وهذه هي الطريقة التي استخدمها الشنقيطي للترجيح بين الأقوال المختلفة فلم يكن الشنقيطي صاحب نقل من الكتب السابقة دون تمحیص، بل كان يعرض ما يقوله العلماء قبله على الميزان العلمي فإن وافق فيها ونعمت وإلا تركه وبين وجه ذلك، فهو ذو شخصية مسنقلة في التفكير العلمي الذي ظهر في معالجته لفظ من نواحيه الدلالية المختلفة، فلم يخضع لأقوال أئمة اللغة والتفسير إلا إذا كان مقتنعاً بها علمياً، حيث كان يخضع كلما يصل إليه من المعلومات لمعاييره الخاصة المستخلصة لديه من معرفته الموسوعية.

وقد اعنى الشنقيطي بالاستشهاد بالشعر، فقد بلغ عدد الشعراء الذين استشهد بهم في إطار تحقیقاته الدلالية ٩٧ شاعراً<sup>(١٢٤)</sup>، وقد ذكرت عدة طرق استند إليها المؤلف في استخدامه الكبير للغة العربية منها الإطالة والتوسيع وإبراد المادة اللغوية التي تخدم مقصوده بما في ذلك الإكثار من الشعر العربي؛ وكذلك الاستناد إلى المعنى المعجمي في تفسير المفردات اللغوية مع تحكيم القواعد النحوية والاستشهاد بكلام النحويين للترجيح متبعاً في ذلك عدة طرق من قبيل كثرة الدوران في كلام العرب ومدلول اللغة ومدلول الكلمة وارتباط الشرط بالجزاء ودلالة تأنيث العدد على تذكير المعدود، وسأدرس الموضوع من خلال مباحثين أتحدث في الأول منها عن ترجمة المؤلف ومفهوم الاختيار عنده في كتابه أصوات البيان في إيضاح القراءان بالقراءان على أن يكون المبحث الثاني عن القواعد اللغوية كأدلة لاختيار الفقهى.

**المبحث الأول: ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ومفهوم الاختيار عنده**  
وسأتناول في هذا المبحث نبذة مختصرة عن الشيخ ومفهوم الاختيار الفقهي عنده

**المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله**

**١- اسمه ونسبه:**

هو الإمام العلامة المفسر محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدى أحمد بن المختار الشنقيطي، واسميه الصحيح آب، وهو من قبيلة حمير العربية.

ولقبه: آباً، بمد الهمزة وتشديد الباء، من الإباء.

**٢- ولادته ونشأته:**

ولد رحمه الله عام (١٣٢٥هـ) ونشأ يتيمًا، فقد توفي والده وهو صغير، وترك له ثروة من الحيوان والمال.

**٣- وفاته رحمه الله:**

توفي في ضحى يوم الخميس (١٣٩٣/١٢/١٧هـ)، وصلى عليه سماحة الإمام عبد العزيز بن بازر جمه الله في الحرم المكي.

(١٢٤) التفسير والمفسرون ببلاد شنقيط من القرن الثاني عشر إلى الوقت الحاضر بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة، إعداد محمد بن سيد محمد مولاي، إشراف الدكتور أحمد أبو زيد جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط السنة الجامعية ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م ص ٣٣٥.

قال الشيخ حمود العقلاء رحمة الله: درست على الشيخ الشنقيطي في الكلية وفي البيت، أما في البيت فكانت لي دراسة يومية معه في الأصول والمنطق، وكانت في المنطق سلم الأخضرى وشرحه، وفي الأصول روضة الناظر، وأنتمتها على الشيخ رحمة الله، وكانت دراستي لها دراسة جيدة، وكانت الدراسة لوحدي بعد المغرب، وكان علم الشيخ الشنقيطي غزير جداً، خاصة في الأصول، والمنطق، والتفسير، والتاريخ، واللغة والأدب، وكان منقطع النظير في هذه، ويجمع لها غيرها. (١٢٢٥)

#### المطلب الثاني: مفهوم الاختيار الفقهى

لم يكن مصطلح "الاختيار الفقهى" شائع الاستعمال في عهد الأئمة، وإنما ظهر بعدهم في كتب المتأخرین حين دعت الحاجة إليه مع كثرة التقريرات والاجتهادات في مختلف المسائل التي تتفق عنها أفكار أولئك الجهابذة الأعلام، فكان إعمال حرصهم وورعهم وعقربيتهم الفذة في تلك المسائل نتاجاً حليلاً، وكما صالحًا من الأقوال والوجوه والأراء المؤصلة، فرض تعدادها، ومما يخالف الصواب في أطيافها على كل مجتهد متبع، وفقاً لمعاييره واستدلله "اختيار" أحدها واعتمده مذهبًا في هذه المسألة أو تلك، وهكذا لم يكن المعنى الذي استخدم له يختلف كثيراً عن معناه اللغوي العادي.

وحيث يغلب في "الترجيح" الجانب الموضوعي، ودراسة الحجج والبراهين النقالية والعقلية، فإن في "الاختيار" جانباً شخصياً لا يغفل المعايير المذكورة بقدر ما يميل إلى أحدها ويصطف فيه، وهو ما يظهر جلياً في تعبيرات المتقدمين، فقد استخدموه: "أحب إلى"، النوع من الاختيار الفقهى، وهذا ما عبر عنه أبوسعید خلوف بن البراذعي القروي المالكي (ت ٣٧٢ هـ)، في نص من أقدم النصوص الفقهية الصرفة التي وقفت عليها استخدم عباره "الاختيار"، حيث جاء في خاتمة كتابه تهذيب المدونة:

قال خلف بن أبي القاسم البراذعي القروي: (قد تضمن هذا الكتاب مسائل المدونة والمختلطة كلها، خلا كثيرةً من تكرارها وآثارها، وأجريت فيه ذكر مالك (ت ١٧٩ هـ) وغيره من أصحابه، فيما لا غنى فيه عنه، مما هو في المدونة، وجعلت ما لم ذكر قائله من المسائل منسوباً إلى عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ) وإن كانت كلها قول مالك، فمنها ما سمعه منه، أو بلغه عنه، أو قاسه على أصوله، إلا ما بين أنه خالقه فيه واختاره من أحد قوله، فإني ذكرت ذلك حسبما هو في المدونة، وما كان في هذا الكتاب: "وهو أحب إلى"، أو "وبه أقول"، فهو اختيار ابن القاسم (ت ١٩١ هـ)، والله تعالى أسلأه التوفيق برحمته، وحسينا الله ونعم الوكيل). (١٢٢٦).

(١٢٢٥) تنظر: ترجمة الشيخ في أضواء البيان ج ٩ ص ٤٧٩ ، بقلم تلميذه الشيخ عطية محمد سالم ( وهي ملحقة في آخر الجزء التاسع)، نشر دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة ١٩٩٥-١٤١٥م، دون ذكر رقم الطبعة، وترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان، للسيد عبدالرحمن بن عبدالعزيز السادس، دار الهجرة، الخبر، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ ، ص ٩، وعلماء ومفكرون عرفتهم لمحمد الجنوبي، دار الشوااف، الرياض، الطبعة الرابعة، ج ١ ص ١٧١.

(١٢٢٦) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ج ٤ ص ٢٦٦، نشر دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

وفي مسائل الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦ هـ)، قال: (قال أبي: اختار: ربنا ولك الحمد، ومن قال: لك: فلا بأس) (١٢٢٧).

ثم جاء سحنون بن سعيد التخوخي (ت ٢٤٠ هـ) في المدونة: قال سحنون (ت ٢٤٠ هـ): (وقال أشهب (ت ٢٠٤ هـ) مثل قوله، واختار مثل ما اختار هو) (١٢٢٨).

وعند الشافعية استخدمه الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في كتابه الحاوي، وهو كتاب كاسمه، قال: (وهذا اختيار ابن أبي هريرة، وهو خطأ) (١٢٢٩).

أما عند الأحناف فقد ظهر هذا المصطلح عند الإمام الكبير السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) (وفي الكتاب: قال: أحب إلى أن يبعد الموضوع، وهو إشارة إلى أنه غير واجب، وهو اختيار محمد بن إبراهيم الميداني رحمة الله تعالى-)، وأكثر المشايخ على أنه يجب الموضوع لما بينا (١٢٣٠).

وعلى الاستقراء والتتبع لا شك أن أول استعمال لهذا المصطلح كان عند اللغويين والنجاء، وعنهم تسلل شيئاً فشيئاً إلى كتب الفقهاء، مع علماء تلك الفترة الموسوعيين، والذين كان لهم سبب صائب في كل فن وعلم، فنجد الاختيار بهذا المفهوم شائعاً في الكتاب لعمرو بن عثمان، سيبويه، (ت ١٨٠ هـ)، قال: (وسألت الخليل عن القاضي في النداء فقال: اختار يا قاضي، لأنه ليس بمنون، كما اختار هذا القاضي) (١٢٣١).

وعند محمد بن يزيد، المبرد (ت ٢٨٥ هـ)، قال: (أعلم أنك إذا قلت: افتعل ومقنع، وما تصرف منه، فإن الواو من هذا الباب تقلب فيه تاء، وذلك الاختيار والقول الصحيح) (١٢٣٢).

(١٢٢٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، للعلامة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ج ٢ ص ٤٣٣، نشر: الدار العلمية - الهند.

(١٢٢٨) تنظر المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني ج ٢ ص ٢٩، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٥-١٩٩٤ م.

(١٢٢٩) ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، بتحقيق: الشيخ علي محمد معرض - الشیخ عادل أحمد عبد الموجود، ج ٢٠، ص ١، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩-١٩٩٩ م.

(١٢٣٠) ينظر المبسوط للعلامة محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأنفة السرخسي ج ١ ص ٧٧، نشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر ١٤١٤-١٩٩٣ م.

(١٢٣١) ينظر: الكتاب للعلامة الشهير عمرو بن عثمان بن قبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج ٤، ص ١٨٤، نشر مكتبة الخانجي - القاهرة الطبعة الثالثة: ١٤٠٨-١٩٨٨ م.

(١٢٣٢) ينظر: المقضي للعلامة محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبي العباس، (المبرد)، بتحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، ج ١ ص ٩١، نشر: عالم الكتب - بيروت.

ونظراً لتعلق الاختيار بالترجح، وكثرت وروده بمعناه عند الشيخ أسلط الضوء عليه ليتضاعف التصور العام للمعنى.

١- الترجح في اللغة: الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجحت الشيء بيدي أي وزنته ونظرت ما ثقله، وأرجحت الميزان أي أثقلته حتى مال، ويقال: زن وأرجح وأعطي راجحاً، وحمل راجح: يرْزَنْ بصاحبه فلا يُخْفِه شيء (١٢٣٣).

٢- الترجح في الاصطلاح: عرف الجرجاني الترجح اصطلاحاً فقال: (إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر) (١٢٣٤).

أما المراد به عند المفسرين - وهو ما يعنيها في هذا البحث الفقهي منه خاصة - فهو: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل، أو لتضييف ما سواه من الأقوال (١٢٣٥).

**المبحث الثاني: القواعد اللغوية كأداة للاختيار الفقهي عند الشيخ**  
سأتناول في هذا المبحث نماذج من القواعد اللغوية التي اعتمد عليها الشيخ للاختيار أو الترجح.

**المطلب الأول: الاستناد إلى كثرة الاستخدام اللغوي (كثرة الدوران في كلام العرب)**  
الآية: قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلملائكةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَحْنُّ نُسُجَّ بِحَمْدِكَ وَنَفَّدُ لَكَ قَالَ إِنَّمَا أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) (١٢٣٦).

قال الشيخ رحمه الله:

(الثاني: أن قوله: مفرد أريد به الجمع، أي خلائق، وهو اختيار ابن كثير (١٢٧٤). والمفرد إن كان اسم جنس يكثر في كلام العرب إطلاقه مراراً به الجمع كقوله تعالى: (إِنَّ الْمُقْرَنَ فِي جَنَّاتٍ وَتَهَرٍ)؛ يعني أنهاراً بدليل قوله:

(١٢٣٣) ينظر: تهذيب اللغة، للعلامة محمد بن أحمد بن الأزهري الھروي، أبي منصور، بتحقيق: محمد عوض مرعب، ج ٤ ص ١٤٢، مادة (رجح) نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، ومعجم مقاييس اللغة للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء الفزوبي، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج ١ ص ٥١ مادة (رجح) نشر دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، والقاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادي، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البغاعي، ص ٢٣٤، مادة رجح دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠.

(١٢٣٤) ينظر: التعريفات للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم اللعامة أبي اري، ص ٧٨، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

(١٢٣٥) ينظر: قواعد الترجح عند المفسرين لحسين علي الحربي، ج ١ ص ٣٥، دار القاسم، الطبعة الأولى: ١٤١٧.

(١٢٣٦) سورة البقرة الآية ٣٠.

(مَنْ لِلْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنَّهَا مِنْ مَاءِ عَيْنِ آسِنْ...)<sup>(١٢٣٨)</sup> قوله: (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَدُرِّيَّتِنَا فُرَّةً أَعْيُنَ وَاجْعَلْنَا لِلْمُقْتَنِينَ إِمَامًا)<sup>(١٢٣٩)</sup>

وقوله: (وَأَلُوا النِّسَاءَ صَدُّقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَرِيًّا)<sup>(١٢٤٠)</sup>؛ ونظيره من كلام العرب قول عقيل بن علقة المري<sup>١٢٤١</sup>:

وكان بنـ و فـ زـ اـ رـ عـ مـ وـ كـ نـ تـ لـ هـ مـ كـ شـ رـ بـ نـ يـ الـ أـ خـ يـ نـ اـ

وقول العباس بن مردارس السلمي<sup>١٢٤٢</sup>:

وـ قـ اـ اـ سـ لـ مـ اـ لـ مـ اـ اـ خـ وـ كـ مـ

وأنشد له سيبويه قول علامة بن عبدة<sup>١٢٤٣</sup> التميمي:

فـ بـ يـ ضـ وـ أـ مـ اـ جـ دـ هـ فـ صـ اـ يـ بـ

بـ هـ اـ جـ يـ فـ الـ حـ سـ رـ يـ فـ اـ مـ اـ عـ اـ ظـ اـ مـ هـ اـ

وقول الآخر:

(١٢٣٧) سورة القمر الآية ٥٤.

(١٢٣٨) سورة محمد الآية ١٥.

(١٢٣٩) الفرقان الآية ٧٤.

(١٢٤٠) سورة النساء، الآية ٤.

(١٢٤١) عقيل بن علقة المري - من الشعراء الفحول المقلين في العصر الأموي ، انظر: طبقات فحول الشعراء مؤلفه: محمد بن سلام الجمحى، تحقيق : محمود محمد شاكر، ج ٢ ص ٧٠٩ ، دار المدنى - جدة و(سيرته وشعره) - د. شريف راغب علاونة ، دار المناهج ، عمان ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، ١٤٨ صفحه.

(١٢٤٢) العباس بن مردارس (٦٣٩ - نحو ١٨٠ هـ) العباس بن أبي عامر السلمي، من مصر ، أبو الهيثم: شاعر فارس، من سادات قومه. امه الخنساء الشاعرة. أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم قبيل فتح مكة. وكان من المؤلفة قلوبهم، انظر: الأعلام للثقة: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ) ج ٣ ص ٢٦٧، الناشر: دار العلم للملايينالطبعة: الخامسة عشر - أيام / م مايو ٢٠٠٢ م

(١٢٤٣) علامة الفحل (٦٠٣ - نحو ٢٠٠ ق هـ) علامة بن عبدة (فتح العين والباء) بن ناشرة بن قيس، من بنى تميم: شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى. كان معاصرًا لأمرى القيس، وله معه مساجلات. وأسر "الحارث ابن أبي شمر الغساني" أخا له اسمه "شأس" فشنع به علامة ومدح الحارث بآيات، فأطلقه له "ديوان شعر - ط" شرحه الأعلم الشنتمري، انظر: الأعلام الزركلي ج ٤ ص ٢٤٧ ، (م.س).

كلا ففي بعض بطنكم تعفوا ✿ فإن زمانكم زمن خميسن<sup>(١٢٤٤)</sup>

والذي يظهر لي من استقراء اللغة العربية التي نزل بها القرآن، هو أن من أساليبها أن المفرد إذا كان اسم جنس يكثر إطلاقه مراداً به الجمع مع تذكره - كما في هذه الآية - وتعريفه بالألف واللام وبالإضافة؛ فمن أمثلته في القرآن مع التكير قوله تعالى: إِنَّ الْمُنْقَيْنَ فِي جَنَّاتٍ وَّأَهْرَاءً<sup>(١٢٤٥)</sup>؛ أي: وأنهار، بدليل قوله تعالى: مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَقْوِنَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ<sup>(١٢٤٦)</sup>... وقوله تعالى: وَالَّذِينَ يَكُونُونَ رَبِّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدَرِّيَاتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٌ وَاجْعَلْنَا لِلنَّمَقِينَ إِمَاماً<sup>(١٢٤٧)</sup>؛ أي: أئمة، وقوله تعالى: فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا<sup>(١٢٤٨)</sup>؛ أي: أنفساً، وقوله تعالى: مُسْتَكْرِرِينَ بِهِ سَامِرًا هَجْرُونَ<sup>(١٢٤٩)</sup>؛ أي: سامرين، وقوله تعالى: لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ<sup>(١٢٥٠)</sup>؛ أي: بينهم، وقوله تعالى: وَحَسْنٌ أُولَئِكَ رَفِيقًا<sup>(١٢٥١)</sup>؛ أي: رفقاء، وقوله تعالى: وَإِنْ كُلُّمْ جُنْبًا قَاطَهُرُوا<sup>(١٢٥٢)</sup>؛ أي: جنحين أو أجنباء، وقوله تعالى: وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرًا<sup>(١٢٥٣)</sup>؛ أي: مظاهرون، ومن أمثلة ذلك مع التكير في كلام العرب قول عقيل بن عفنة المري:

وكان بنو فزاره شر عـم ✿ و كانت لهم كشر بنى الأخينا

يعني: شر أعمام.

وقول قعنب ابن أم صاحب:

(١٢٤٤) أضواء البيان ج ١ ص ٢٠ (م.س).

(١٢٤٥) سورة القمر، الآية ٤٥.

(١٢٤٦) سورة محمد، صلى الله عليه وسلم الآية ١٥.

(١٢٤٧) سورة الفرقان، الآية ٧٤.

(١٢٤٨) سورة النساء، الآية ٤٠.

(١٢٤٩) سورة المؤمنون، الآية ٦٧.

(١٢٥٠) سورة البقرة الآية ١٣٦.

(١٢٥١) سورة النساء الآية ٦٩.

(١٢٥٢) سورة المائدة الآية ٥٠.

(١٢٥٣) سورة التحريم الآية ٤٠.

ما بال قوم صديق ثم ليس لهم دين وليس لهم عقل إذا ائتموا

يعني: ما بال قوم أصدقاء.

قول جرير:

نصب بن الهوى ثم ارتمى في قلوبنا  بـأعين أعداء وهـن صـديق

**يعني**: صديقات.

وقول الآخر:

لعمري لئن كنتم على النأي والنوى  بكم مثل مابي، إنكم لصديق

وقول الآخر:

پا عادلاتی لا تزدن ملامة ﴿ ﴾ إن العواذل ليس لـي بـأمير

أى: لسن بأمراء

ومن أمثلته في القرآن واللّفظ مضاف، قوله تعالى: أَوْ صَدِيقُكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ<sup>(١٢٥٤)</sup>؛ أي: أصدقاءكم. وقوله: فَلَيُحِدِّرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ<sup>(١٢٥٥)</sup>؛ أي: أوامرها. وقوله: وَأَتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَمْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا بِعْمَلِ اللَّهِ لَا تُحْصِوْهَا<sup>(١٢٥٦)</sup>؛ أي: نعم الله. وقوله: قَالَ إِنَّ هُؤُلَاءِ ضَيْقَى فَلَا تَفْسِحُونَ<sup>(١٢٥٧)</sup>؛ أي: أضيافى<sup>(١٢٥٨)</sup>.

بعد ذكر ما تقدم من الأدلة على اختياره اللغوي جاء بالحكم المستنبط فقال :

٢٣٦

١٢٥٤) سورة النور، الآية ٦١

(١٢٥٥) سورة النور، الآية ٦٣

١٢٥٦) سورة ابن اهيم، عليه السلام الآية ٣٤

(١٢٥٧) سورة الحج، الآية ٦٨

(١٢٥٨) أخبار العالى، ٢٧٢-٢٧٣، (٢)

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: هذه الآية أصل في نصب إمام و الخليفة ؛ يسمع له ويطاع ؛ لتجتمع به الكلمة وتتفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة<sup>١٢٥٩</sup>.

ومما نقدم يظهر أن إطلاق المفرد - إن كان اسم جنس- مرادا به الجمع كثُر وروده في فصيح الكلام، ولا برهان على ذلك أوضح من وروده في القرآن العظيم الذي هو سلطان الكلام ألفاظاً ومعانياً، فبان من البراهين القرآنية والشاهد اللسانية التي ساق المؤلف رحمه الله تعالى أعلاه وجوب اعتبار ذلك قاعدة لغوية، للمفسر الاستعانة بها في ترجيحاته التفسيرية.

---

(١٢٥٩) انظر الجامع لأحكام القرآن، للعلامة: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصارى الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج ١ ص ٢٦٤، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

**المطلب الثاني: الاستناد إلى المعنى المعجمي للمفردات اللغوية (منلول اللغة).**  
كما في قوله تعالى :**بِوَاتِّئُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى** (١٢٦٠)

قال الشيخ رحمه الله:

(اختلاف العلماء في المراد بالإحصار في هذه الآية الكريمة فقال قوم: هو صد العدو المحرم ومنعه إياه من الطواف بالبيت ١٢٦١ . وقال قوم: المراد به حبس المحرم بسبب مرض ١٢٦٢ ونحوه ١٢٦٣ . و قال قوم: المراد به ما يشمل الجميع من عدو وممرض ونحو ذلك ١٢٦٤ . ولكن قوله تعالى بعد هذا: (فَإِذَا أَمْلَأْتُمْ) يشير إلى أن المراد بالإحصار هنا صد العدو المحرم؛ لأن الأمان إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلى الأمان من الخوف لا إلى الشفاء من المرض، ونحو ذلك، ويؤيده أنه لم يذكر الشيء الذي منه الأمان، فدلل على أن المراد به ما تقدم من الإحصار، فثبت أنه الخوف من العدو).

وحاصل تحرير هذه المسألة في مبحثين:

**الأول: في معنى الإحصار في اللغة العربية.**

**الثاني: في تحقيق المراد به في الآية الكريمة وأقوال العلماء وأدلتها في ذلك، ونحن نبين ذلك كله إن شاء الله تعالى.**

اعلم أن أكثر علماء العربية يقولون: إن الإحصار هو ما كان عن مرض أو نحوه، قالوا: تقول العرب: أحصره المرض يُحصِّرُه بضم الياء وكسر الصاد إِحْصَارًا<sup>١٢٦٥</sup> ، وأما ما كان من العدو فهو الحصر<sup>١٢٦٦</sup> ،

(١٢٦٠) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(١٢٦١) انظر فتح القيدير، مؤلفه: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) ج ١ ص ٢٢٥ ، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروتالطبعه: الأولى - ١٤١٤ هـ .

(١٢٦٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للعلامة القرطبي، ج ٢ ص ٣٧١ ، (م.س.).

(١٢٦٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للعلامة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ) ص ٤٠ ج ٢٤ ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ .

(١٢٦٤) زاد المسير في علم التقسيير، مؤلفه: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدى، ج ١ ص ١٥٧ ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ . وكذلك: (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النفسي (المتوفى: ٧١٠ هـ)، ج ١ ص ١٦٧ ، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروتالطبعه: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

(١٢٦٥) انظر : القاموس المحيط، المؤلف: لمجد الدين الفيروزآبادى، مادة: حصر، ص ٣٧٦ ، (م.س.).

(١٢٦٦) انظر: لسان العرب، مؤلفه: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) مادة: حصر، ج ٤ ص ١٩٣ ، الناشر: دار صادر - بيروتالطبعه: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

تقول العرب حصر العدو يحصّره بفتح الياء وضم الصاد حَصْرًا بفتح فسكون ١٢٦٧، ومن إطلاق الحصر في القراءان على ما كان من العدو قوله تعالى فإذا أسلخ الأشهر الحُرُم فاقْتُلوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَاءُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ (١٢٦٨)، ومن إطلاق الإحصار على غير العدو كما ذكرنا عن علماء العربية إلّفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يَسْتَطِعُونَ ضَرَبًا في الْأَرْضِ (١٢٦٩) وقول ابن ميادة ١٢٧٠:

وَمَا هَجَرَ لِي لَيْلَى أَنْ تَكُونَ تِبَاعِدَتْ عَلَيْكَ وَلَا أَنْ أَحْصِرَ رَكْ شَغُولَ

وعكس بعض علماء العربية. قال: الإحصار من العدو، والحصر من المرض، قاله ابن فارس في «المجمل»<sup>١٢٧١</sup>، نقله عنه القرطبي (ت ٦٧١ هـ). ونقل البغوي (ت ٥١٠ هـ) نحوه عن ثعلب. وقال جماعة من علماء العربية: إن الإحصار يستعمل في الجميع، وكذلك الحصر، ومن قال باستعمال الإحصار في الجميع الفرّاء، ومن قال: بأن الحصر والإحصار يستعملان في الجميع أبو نصر القشيري.

تم خلاص الشيخ إلى اختياره:

قال مقيده عفا الله عنه: لا شك في جواز إطلاق الإحصار على ما كان من العدو...، هذا حاصل كلام أهل العربية في معنى الإحصار<sup>١٢٧٢</sup>، وبهذا تعلم أن إطلاق الإحصار بصيغة الرباعي على ما كان من عدو صحيح في اللغة العربية بلا شك كما ترى، وأنه نزل به القراءان العظيم الذي هو في أعلى درجات الفصاحة والإعجاز<sup>١٢٧٣</sup>.

(١٢٦٧) كتاب العين، مؤلفه: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، باب الحاء والصاد والراء، ج ٣ ص ١١٣، باب الحاء والصاد والراء الناشر: دار ومكتبة الهلال ،

(١٢٦٨) سورة التوبية الآية ٥.

(١٢٦٩) سورة البقرة الآية ٢٧٣

(١٢٧٠) ابن ميادة: الرماح بن أبدر بن ثوبان الذهبياني الغطفاني المصري، أبو شرحبيل، ويقال أبو حرملة: شاعر رقيق، هجاء، من محضرمي الأموية والعباسية، قالوا: (كان متعرضا للشّر طالباً لمهاجة الناس ومسابقة الشعراء) . وفي العلماء من يرى أنه أشعر الغطفانيين في الجاهلية والإسلام، وأنه كان خيراً لقومه من النابغة. مدح من الأمويين الوليد بن يزيد وعبد الواحد بن سليمان، ومن الماشيين المنصور، وجعفر بن سليمان. وكان مقامه بنجد، يفد على الخلفاء والأمراء، اشتهر بنسبته إلى أمه ميادة وأخباره كثيرة. وفيه اسم أبيه يزيد، وجده ثريان، الاعلام للزرکلي ج ٣ ص ٣١ (م.س).

(١٢٧١) مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء الفزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مادة: حصر ج ١ ص ٢٣٨ دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروتالطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

(١٢٧٢) أضواء البيان، ج ١ ص ٧٥-٧٦ (م.س)

(١٢٧٣) أضواء البيان، ج ١ ص ٧٧ (م.س)

يظهر جلياً أن الشيخ رحمة الله يولي في منهجه الاستدلالي الأهمية القصوى للجانب المعجمي الدلالي، وتحقيق معاني الألفاظ التحقيق العلمي ليخلص إلى الرأي الراجح عنده بالأدلة التي يسوقها.

كتوله هنا: (وأنه نزل به القرعان العظيم الذي هو في أعلى درجات الفصاحة والإعجاز).

ومن هذا يمكن القول أن الحضور اللغوي على العموم والمعجمي على وجه الخصوص كان بارزاً عند الشنقيطي رحمة الله مما يرفعه إلى مرتبة الأسس الاستدلالية كما لا يخفى. والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثالث: الاستناد لقواعد النحو  
أولاً: ارتباط الشرط بالجزاء

هل على المحصر هدي إن كان لم يسقه قبلاً لاحصار؟

قال الشيخ رحمه الله:

قول تعالى: **(وَلَئِنْتُمْ أَحْرَصَ النَّاسَ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَنْشَرْتُكُمْ إِلَيْهِمْ لَوْ يُعَمَّرُ الْفَسَنَةُ وَمَا هُوَ بِمُرْحَزِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ)**<sup>(١٢٧٤)</sup>، تعليقه ما استيسر من الهدي على الإحصار تعليق الجزاء على شرطه، وهو دال على لزوم الهدي بالإحصار لمن أراد التحلل به، دلالة واضحة كما ترى<sup>(١٢٧٥)</sup>.

هذه المسألة كما عرضها الشيخ رحمه الله: هل على المحصر هدي إن كان لم يسقه قبلاً لاحصار؟، فالجمهور<sup>(١٢٧٦)</sup> وأشباه<sup>(١٢٧٧)</sup> (ت ٢٠٤ هـ)، من أصحاب مالك على أنه لا يجوز له التحلل بدون الهدي إن قدر عليه، والإمام مالك<sup>(١٢٧٨)</sup> (ت ١٧٩ هـ) وابن القاسم<sup>(١٢٧٩)</sup> (ت ١٩١ هـ)، رحمهما الله قالا: لا هدي على المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار<sup>(١٢٧٧)</sup>، وهم بذلك يخالفان ما ذهب إليه الجمهور وأشباه<sup>(١٢٧٨)</sup> (ت ٢٠٤ هـ)، رحمه الله. فالشيخ رحمه الله كما ترى اختار رأي الجمهور ورجحه بما ذكر أعلاه من القاعدة النحوية التي هي تعليق الجزاء على شرطه، وهو الظاهر، قال الحطاب<sup>(١٢٨٠)</sup> (ت ٩٥ هـ): (ظاهر كلامه أن التحلل إنما يحصل بنحر الهدي والحلق، وليس كذلك؛ لأن التحلل يحصل بالنسبة كما قال في الطراز والحلق من سنته كما سيأتي عند قول خليل صاحب المختصر: لم يفسد بوطء بل قال في الطراز: لاختلاف أنه لو حلق، ولم يقصد به التحلل أنه لا يتخلل بذلك، وكذلك نحر الهدي)،<sup>(١٢٨١)</sup>

ثانياً: دلالة تأنيث العدد على تذكير المعدود

الآية: قال تعالى: **(وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوعٍ)**<sup>(١٢٧٩)</sup>.

(١٢٧٤) سورة البقرة، الآية ٩٦.

(١٢٧٥) أضواء البيان، ج ١ ص ٨٥، (م.س.).

(١٢٧٦) ينظر: شرح مختصر خليل للعلامة الخرشبي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، ج ٢ ص ٣٨٩، نشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

(١٢٧٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري ، ج ١٢ ص ١٥٤ نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

(١٢٧٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطراibusي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، نشر: ج ٣ ص ١٩٨، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(١٢٧٩) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(وفي القاموس: وعدة المرأة أيام أقرائها، وأيام إحدادها على الزوج<sup>(١٢٨٠)</sup>، وهو تصريح منه بأن العدة هي نفس القراء لا شيء زائد عليها، وفي اللسان: وعدة المرأة أيام أقرائها، وعدتها أيضاً أيام إحدادها على بعلها، وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها.

فهذا بيان بالغ من الصحة والوضوح والصراحة في محل النزاع، ما لا حاجة معه إلى كلام آخر. وتؤيده قرينة زيادة التاء في قوله: (ثلاثة فروع) لدلالتها على تذكير المعدود وهو الأطهار<sup>(١٢٨١)</sup>؛ لأنها مذكورة والحيضات مؤنثة<sup>(١٢٨٢)</sup>....

وانطلاقاً مما تقدم رجح الشيخ -رحمه الله- القول القائل بأن القراء هو الطهر، راداً أدلة القول الآخر حيث قال: (فهذا بيان بالغ من الصحة والوضوح والصراحة في محل النزاع، لا حاجة معه إلى كلام آخر). وتؤيده قرينة زيادة التاء في قوله: (ثلاثة فروع)، لدلالتها على تذكير المعدود وهو الأطهار لأنها مذكورة والحيضات مؤنثة<sup>(١٢٨٣)</sup>.

وما اختار الشيخ -رحمه الله- من كون القراء للطهر وجيه -والله أعلم- فالاستدلال اللغوي النحوي الذي أورد -وهو زيادة التاء في المعدود المذكر وحذفها في المعدود المؤنث- معلوم مقرر لدى أهل هذا الفن وهو من جملة القواعد المطردة، قال ابن عقيل رحمة الله لدلي شرحه لقول ابن مالك رحمة الله:

فِي عَدْمِ مَا آخَادَهُ مَذْكُورٌ

ثَلَاثَةٌ بِالْتَّاءِ قَلْ لِلْعَشَرِ رِه

جَمِيعًا بِلَفْظِ قَالَةِ فِي الْأَكْثَرِ

فِي الْضَّدِّ جَرْدُ الْمَمِيزِ اجْرَرِ

قال ما نصه:

(ثبتت التاء في ثلاثة وأربعة وما بعدهما إلى عشرة إن كان المعدود بهما مذكراً وتسقط إن كان مؤنثاً ويضاف إلى جمع نحو عندي ثلاثة رجال وأربع نساء وهكذا إلى عشرة)<sup>(١٢٨٤)</sup>.

ولا فرق في ذلك بين المفرد والجمع إنما المعتبر فقط التذكير والثنائي، وفي هذه المسألة قال خالد بن عبد الله الجرجاوي الأزهري، صاحب كتاب التصريح بمضمون التوضيح :

(١٢٨٠) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص ٢٩٧، (م.س).

(١٢٨١) قال ابن مالك في الخلاصة: ثلاثة بالباء قل لعشرة \*\*\* في عد ما آخاده مذكره/شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمданى المصرى (ابن عقيل)، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ج ٤، ص ٦٧، نشر دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاؤه، الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

(١٢٨٢) أضواء البيان، ج ١ ص ١٥٣ (م.س)

(١٢٨٣) أضواء البيان، ج ١ ص ١٥٣ (م.س)

(١٢٨٤) شرح ابن عقيل، على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، ج ٤، ص ٦٧. (م.س).

(و"الذكير والتأثيث" يعتبران مع الجمع بحال مفرده" فإن كان مفرده مذكراً أنت عدده، وإن كان مؤنثاً ذكر، "فلذلك تقول: إصطبلات" جمع إصطبل، بقطع الهمزة المكسورة. "وثلثة حمامات" جمع حمام؛ بتشديد الميم؛ "بالتاء فيما" اعتبراً بالإصطبل والحمام فإنهما مذكران، ولا تقول: ثلات، بتركها؛ "اعتباراً بالجمع، خلافاً للبغداديين" والكسائي. ونقل سيبويه والفراء أن كلام العرب على خلاف ذلك<sup>(١٢٨٥)</sup>.

### ثالثاً: العطف على الضمير المخوض من غير إعادة الخافض

كما في قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ)<sup>(١٢٨٦)</sup>.

قال الشيخ رحمة الله:

(قال بعض العلماء: إن قوله تعالى: (وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ) في محل جر معطوفاً على الضمير، وعليه فقرير المعنى: قل الله يفتكم فيهن ويقتكم فيما يتلى عليكم، وهذا الوجه يضعفه أمران:  
الأول: أن الغالب أن الله يفتى بما يتلى في هذا الكتاب، ولا يفتى فيه لظهور أمره.

الثاني: أن العطف على الضمير المخوض من غير إعادة الخافض ضعفه غير واحد من علماء العربية)<sup>(١٢٨٧)</sup>.

يلاحظ أن هذا النموذج مختلف عن سابقيه، فالنماذج السابقة تجيء لإثبات قاعدة معينة أو تقويتها تمهيداً للترجح استناداً إليها، وهنا تم عرضها لتضعيفها وجعل ذلك الضعف مرجحاً للضد كما هو الحال هنا.

هذا وقد عاد الشيخ فذكر القائلين بها كالعلامة ابن مالك (ت: ٦٧٢ هـ) وابن القيم (ت ٧٥١ هـ) والقرطبي (ت ٦٧١ هـ) رحمهم الله وجاء بنماذج فقال:

(وأجازه ابن مالك مستدلاً بقراءة حمزة: (والأَرْحَام) <sup>(١٢٨٨)</sup> بالخض عطفاً على الضمير من قوله: (وَأَقْرَأُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)، وبوروده في الشعر ك قوله:

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا 

بجر الأيام عطاها على الكاف ونظيره قول الآخر:

<sup>(١٢٨٥)</sup> شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو للعلامة خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصري، (الوقاد) ج ٢ ص ٤٥٢، نشر دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

<sup>(١٢٨٦)</sup> سورة النساء، الآية ١٢٧.

<sup>(١٢٨٧)</sup> أضواء البيان ج ١ ص ٣١٤ (م.س).

<sup>(١٢٨٨)</sup> سورة النساء الآية ١.

نعلم في مثل السواري سيفنا ﴿=﴾  
وما بينها والكعب مهوى نفاف

جر الكعب معطوفا على الضمير قبله وقول الآخر:  
لله مصuda فيه ولا الأرض مقعدا  
وقد رام آفاق السماء فلام يجد

قوله: ولا الأرض بالجر معطوفا على الضمير وقول الآخر:  
أمر على الكتبة لست أدرى ﴿=﴾  
أحثني كان فيها ألم سواها

فسواها في محل جر بالعطف على الضمير.

وأجيب عن الآية بجواز كونها قسما، والله تعالى له أن يقسم بما شاء من خلقه، كما أقسم بمخلوقاته كلها في قوله تعالى: (فَلَا أُقْسِمُ بِمَا يُبَصِّرُونَ) <sup>(١٢٨٩)</sup>، وعن الأبيات بأنها شذوذ يحفظ ولا يقاس عليه، وصح ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) جواز العطف على الضمير المخوض من غير إعادة الخاضع، وجعل منه قوله تعالى: حسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ إِنْ قَوْلَهُ: "وَمَنْ" فِي مَحْلِ جَرِ عَطْفًا عَلَى الضمير المجرور في قوله: حسبيك، وتقرير المعنى عليه: حسبيك الله، أي: كافيك، وكافي من اتبعك من المؤمنين، وأجاز ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) والقرطبي (ت ٦٧١ هـ) في قوله: "وَمَنْ اتَّبَعَكَ" أَنْ يكون منصوباً معطوفاً على محل، لأن الكاف مخوض في محل نصب ونظيره قول الشاعر:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا ﴿=﴾  
فحس بـك والضـ حاك سـ يف مهـ د

بنصب الضحاك كما ذكرنا، وجعل بعض العلماء منه قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَائِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ) <sup>(١٢٩٠)</sup>، فقال: ومن عطف على ضمير الخطاب في قوله: لكم وتقدير المعنى عليه، وجعلنا لكم ولمن لستم له برازقين فيها معايش، وكذلك إعراب وما يُتَلَى بأنه مبدأ خبره مذوف أو خبره في الكتاب، وإعرابه منصوباً على أنه مفعول لفعل مذوف تقديره، وبين لكم ما يتلى، وإعرابه مجروراً على أنه قسم، كل ذلك غير ظاهر) <sup>(١٢٩١)</sup>.

ومسألة العطف على الضمير المخوض من غير إعادة الخاضع، محل خلاف كما تقدم بين النهاة، قال شمس الدين الجوجري (ت ٨٨٩ هـ) شارح شذور الذهب للعلامة ابن هشام الأنباري (ت ٦٦١ هـ) رحمهما الله تعالى:

(ومنها أن العطف على الضمير المخوض لابد فيه من إعادة الخاضع، نحو (زيد مررت به وبعمرو) و(أنا صاحبك وصاحب عمرو)).

<sup>(١٢٨٩)</sup> سورة الحاقة، الآية ٣٨.

<sup>(١٢٩٠)</sup> سورة الحجر، الآية ٢٠.

<sup>(١٢٩١)</sup> أضواء البيان، ج ١ ص ٣١٤-٣١٥.

وقد يقال: إن قوله: (غالبا) قيد في هذه المسألة أيضا، فيجوز العطف عليه من غير إعادة الجار. وهو، على هذا موافق ليونس والأخفش والkovfien و اختيار الشلوبين و ابن مالك. ومذهب جمهور البصريين أن إعادة الجار لازمة إلا في الضرورة. واستدل الأولون بقوله تعالى: **وَالْأَرْحَامُ**<sup>(١٢٩٢)</sup> بالخض في قراءة حمزة عطا على الضمير المجرور في (به). وبقول الشاعر:

فاليوم قد جئت لؤذينا وشلمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب

عطا على الضمير المجرور في (بك).

وقول العرب، فيما حكاه قطرب: (ما فيها غيره وقربيه)<sup>(١٢٩٣)</sup>.

وعلى هذا تخرج مسألة والأرحام في قوله تعالى:

"**وَالْأَرْحَامُ**" قراءة العامة: النصب أي واقوا الأرحام إن تقطعوا ها.

وقرأ النخعي ويحيى بن ثواب وطلحة بن مصرف وقاده والأعمش وحمزة: بالخض على معنى وبالأرحام، كما يقال: سألك بالله والرحمن، ونشتتك بالله والرحمن، القراءة الأولى أصح وأفصح، لأن العرب لا يكلا بنسق بظاهر على المعنى، إلا أن يعيدوا الخافض<sup>(١٢٩٤)</sup>

#### الخاتمة

ما قدمته في البحث يشكل مفهوم الاختيار الفقهي عند الإمام الشنقيطي، وأدوات الاختيار الفقهي من خلال اللغة، وقد صدرته بترجمة مختصرة له، ثم أردفت ذلك بالحديث عن مفهوم الاختيار الفقهي، وبعد ذلك تحدثت عن أدوات الاختيار الفقهي اللغوية، فتعرضت للاستناد إلى كثرة الدوران في كلام العرب، ثم الاستناد إلى المعنى المعجمي للمفردات اللغوية أي مدلول اللغة، والاستناد لقواعد النحو، وقد تفتق البحث عن جملة من الاستنتاجات والملحوظات أجملها في الآتي:

٠١ ) سورة النساء، الآية .

(١٢٩٢) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري القاهري الشافعي، تحقيق نواف بن جزاء الحارثي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق) الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ / ٥١٤٢٠ م.

(١٢٩٣) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للعلامة: أحمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧ هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ج ٣ ص ٢٤١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

منهج الشيخ في الاختيار منهج صارم، يحكم فيه القواعد اللغوية، ولا تجده ينحاز لمذهب معين، أو تصرفه أي نوازع غير علمية، فهو يدور مع الدليل حيث دار، دون أن يتلزم بترجيح مذهب من المذاهب الأربعة، كما يبدي ملاحظة الاختيار بعبارة واضحة ودقيقة.

استخدم الشيخ في ترجيحه للأقوال الفقهية عدة أدوات لغوية منها المدلول المعجمي والقواعد النحوية وغير ذلك.

وقد ساعد الشيخ في اختياره الفقهي عمقه الفقهي وتمكنه من علوم اللغة، إضافة إلى تبصره في علوم أخرى ذات صلة.

يظهر البحث القيمة الكبيرة للغة في علم التفسير، وخاصة جانب التفسير الفقهي، مما أدى إلى اهتمام المفسرين به، ويعتبر تفسير الشنقيطي المظهر الأبرز لذلك.

وحسبي في هذا البحث أنني حاولت أناكرس الجهد المستطاع من أجل دراسة دور اللغة في الاختيار الفقهي في تفسير الشنقيطي.

والله المستعان.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم الكريم برواية حفص عن عاصم.
٢. أضواء البيان، بقلم تلميذ الشيخ عطية محمد سالم ( وهي ملحقة في آخر الجزء التاسع)، نشر دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة ١٤١٥-١٩٩٥م، دون ذكر رقم الطبعة.
٣. الأعلام للثقة: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٤. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقطي صاحب أضواء البيان، لعبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار الهجرة، الخبر، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ.
٥. التعريفات للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
٦. التفسير والمفسرون ببلاد شنقط من القرن الثاني عشر إلى الوقت الحاضر بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة- إعداد محمد بن سيد محمد مولاي، إشراف الدكتور أحمد أبو زيد جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية الرباط السنة الجامعية ١٤٢٢-١٥٠١م.
٧. التمهيد لما في الموطأ من المعانوي والأسانيد، لحافظ أبي عمر بن عبد البر التميمي القرطبي، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
٨. تهذيب اللغة، للعلامة محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، أبي منصور، بتحقيق: محمد عوض مرعوب، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
٩. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، نشر دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دني، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ١٥١٤م.
١٠. الجامع لأحكام القرآن، للعلامة: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى لأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادى، الشهير بالملواردى، بتحقيق: الشيخ على محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٢. زاد المسير في علم التفسير، للعلامة جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
١٣. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك للعلامة ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمданى المصرى، بتحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، نشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة. ، سعيد جودة السحار وشراكوه، الطبعة العشرون ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
١٤. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو للعلامة خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاوي الأزهري، زين الدين المصرى، وكان يعرف باللوقاد، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، للعلامة شمس الدين محمد بن عبد المنعم بن محمد الجوجري القاهري الشافعى، تحقيق نواف بن جزاء الحارثى، نشر عمادة البحث

- العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية (أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق) الطبعة الأولى: ١٤٢٣-٤٥٠٤ م. ٢٠٠٤ م.
١٦. شرح مختصر خليل للخرشى محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله، نشر دار الفكر للطباعة - بيروت. الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
  ١٧. طبقات فحول الشعراء للعلامة: محمد بن سلام (بالتشدید) بن عبید الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٣٢هـ) المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدنى - جدة
  ١٨. عقيل بن عافية المري (سيرته وشعره) - د. شريف راغب علاونة ، دار المناهج ، عمان ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م ، ١٤٨ صفة
  ١٩. العين للعلامة اللغوي أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
  ٢٠. فتح القدير للعلامة محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمنى، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.
  ٢١. القاموس المحيط للعلامة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروزآبادى، ضبط وتوثيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
  ٢٢. قواعد الترجيح عند المفسرين للسيد حسين علي الحربي، دار القاسم، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.
  ٢٣. الكتاب للعلامة اللغوي عمرو بن عثمان بن قبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سبيویہ، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر مكتبة الخانجي- القاهرة الطبعة الثالثة: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
  ٢٤. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
  ٢٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للعلامة: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ج ٣ ص ٢٤١، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان
  ٢٦. لسان العرب للعلامة محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقي، نشر: دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة: ١٤١٤ هـ.
  ٢٧. المبسوط للعلامة محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر: دار المعرفة - بيروت تاريخ النشر ١٩٩٣-٥١٤١٤ هـ.
  ٢٨. مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
  ٢٩. مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين، النسفي، تحقيق: يوسف علي بدبوی، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
  ٣٠. المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحابي المدنى، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٥-٥١٩٤ م.
  ٣١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة ابن أبي الفضل صالح، للعلامة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، نشر الدار العلمية - الهند.
  ٣٢. معجم مقاييس اللغة للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٣. المقتنص للعلامة محمد بن يزيد بن عبد الأكابر التمالي الأزدي، أبي العباس، (المبرد)، بتحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، نشر: عالم الكتب. – بيروت.
٣٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

# آثار الصكوك الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

إعداد

سماحة محمد طلعت سعد أسمين

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ نُّقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ٢٠].

قال تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تَبَيَّنَاهُ لَكُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) [النحل: ٨٩].

ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ،تحقق مصالح العباد ، وتدرأ عنهم المفاسد والمضار

وان من اهم مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على الكليات الخمس (الدين - النفس - العقل - النسل - المال) وعلى حقوق المسلمين ومن ذلك الحفاظ على اموالهم واستخدامها في تحقيق المصالح الشرعية بما يحقق المنفعة لهم وتنمية الاقتصاد داخل الدول ومن ثم تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات التمويلية الإسلامية التي تتيح المشاركة الشعبية لدعم احتياجات ومتطلبات التنمية الإقتصادية، وذلك من خلال توجيه الأموال التي يتم تجميعها من حصيلة الاقتتاب في هذه الصكوك نحو الاستثمار المباشر في القطاعات الإقتصادية العامة والخاصة

## أهمية الموضوع

هذا الموضوع من الموضوعات المهمة وذلك لارتباطه بالصعوبات التي يمر بها الاقتصاد المصري وايضا الفوائد التي تعود على الدولة والافراد من تطبيق الصكوك الإسلامية

## أسباب اختيار الموضوع :-

### فيأتي اختياري لهذا الموضوع

١- نتيجة لما اثير بمصر اخذا بنظام الصكوك الإسلامية ، وما تبعه من تباين في وجهات النظر بين رجال الدين والقانون حول الأخذ بنظام الصكوك الإسلامية لحل الأزمة الإقتصادية التي تمر بها الدولة والاستعانة بتطبيق هذا النوع للوصول إلى حل لمواجهة هذه المشكلة ومدى مطابقة الأخذ بنظام الصكوك مع الشريعة الإسلامية .

٢- التأكيد على ان الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان  
٣- التأكيد على عظمة وفضل سلف هذه الامة من الفقهاء والمحاذين والأصوليين وغيرهم من علماء الاسلام وما قدموه من خدمات جليلة لهذه الامة .

٤- حاجة الناس الى بديل للفروض الربوية والاسهم والسنادات

### منهج البحث :-

وسوف اتبع في هذا البحث

- ١- أسلوب الوصف التحليلي لهذه المشكلة
  - ٢- توضيح آراء الفقهاء والمذاهب الأربع ( الحنفي - المالكي - الشافعى - الحنفى ) وأوجه التعارض وأدلة كل مذهب والرأي الراجح
  - ٣- تخریج الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة
  - ٤- المقارنة بين اراء الفقهاء وكذلك القوانين وأراء خبراء الاقتصاد.
- اشكالية البحث :-**

فإن الإشكالية الأساسية التي يعالجها البحث تمثل في: كيف يمكن للصكوك الإسلامية أن تكون أدلة لتمويل التنمية الاقتصادية

### **خطة البحث**

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمها إلى :-

#### **الفصل الأول :- آثار الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية .**

**المبحث الاول :-** اثر الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية .

**المطلب الاول :-** ماهية التنمية الاقتصادية في الفقه الإسلامي و عند علماء الاقتصاد .

**المطلب الثاني :-** دور الصكوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية .

**المبحث الثاني :-** اثر الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة .

**المطلب الاول :-** ماهية الموازنة العامة .

**المطلب الثاني :-** تمويل العجز في الموازنة العامة بواسطة الصكوك .

**المبحث الثالث :-** اثر تطبيق الصكوك الإسلامية في جذب رؤوس الاموال .

**المطلب الاول :-** اثر تطبيق الصكوك الإسلامية على الاستثمار الداخلي .

**المطلب الثاني :-** اثر تطبيق الصكوك الإسلامية على جذب رؤوس الاموال .

**الخاتمة :-** وتحتوي على اهم النتائج والتوصيات

#### **الفصل الأول :- آثار الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية .**

تعتبر الصكوك الإسلامية من الأدوات التمويلية الإسلامية التي تتيح المشاركة الشعبية لدعم احتياجات ومتطلبات التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توجيه الأموال التي يتم تجميعها من حصيلة الاقتراض في